# حاشیه میر بر مطول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد [illegible] العالمين [illegible] على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين و[illegible]

الشريف [illegible] فيدنا عليه محمد [illegible] [illegible] سالوی

وبعد فاعلم [illegible] بالبيت لله [illegible] فعلقت ذلك مستعينا بالله متوكلا [illegible]

تعاليق [illegible] على فوائد [illegible] وتوضيح المقاصد وتنقيح الأدلة [illegible]

[illegible] وتبيين الوجوه [illegible] منها نكتة متعلقة بتلك [illegible] [illegible]

الكلام وعساك إذا تأملت فيها متمسكا بذيل الإنصاف ومتجنبا عن مسلك [illegible]

ظفرت بما تستعين به على تحقيق أصول فن البلاغة [illegible]

كما يحتث [illegible] الكشف [illegible] مطالب جليلة عن عبارات القوم فقد زل عنها أقدام

[illegible] فيها خصوصا في مباحث التعريفات وتحقيق أقسام الوضع ومعاني [illegible]

الدلالات و[illegible] الكشف عن [illegible] التعريفات وحقائق الاستعارات [illegible]

العصمة والتوفيق [illegible] أن [illegible] والحمد [illegible]

[illegible] اختصاص جنس الحمد [illegible]

ذلك التقدير فرد من افراد الحمد [illegible] في الكشاف [illegible]

والمعنى خلافه فصاحب الكشاف حسب صرح باختصاص جنس الحمد بالله

[illegible] محامد كلها به [illegible] من جميع الاستغراق [illegible] على [illegible]

[illegible] جميع المحامد [illegible] جعل الحمد

[illegible] تعالى [illegible] في هذه القاعدة المشهورة [illegible] ذهب اليه

[illegible] ان تمكين [illegible]

[illegible] الحمد [illegible] ذلك الحمد [illegible]

[illegible] الذين [illegible] الحمد [illegible]

[illegible] ان نعم [illegible]

[illegible] عام الخطابي محمولة على الكامل من الافراد [illegible] فان اختصاص جنس

[illegible] يكون مستلزما لاختصاص جميع الافراد قلت تمكينه [illegible]

[illegible] المحامد [illegible] بالعشر [illegible]

[illegible] فرق بين اختصاص جنس الاستغراق [illegible] فبان [illegible]

[illegible] وانما [illegible] ملك [illegible]

[illegible] كلام صاحب

الكشاف [illegible] ان صاحب الكشاف يمنع كون الحمد محمولا [illegible] على

الاستغراق ويجعله محمولا على الجنس فقط فنقول منعه ذلك [illegible] من قوله والاستغراق

الذي [illegible] من الناس [illegible] منهم [illegible] ان يقول [illegible] ان كثيرا من

الناس [illegible] الاستغراق [illegible] الحمد [illegible] قوله [illegible] فيه

قوله ومساواة الاشارة فالمستفاد من هذه العبارة ان الاستغراق
الذي هو الذي يدل عليه تلك اللام ينافي الاستغراق في الجمع المحلى بها معنى
منهما في المجموع المعرفة باللام الجنسية يفصح عن ذلك بعض كتب يرى من
وانما الذي يفهم من قوله فيما سبق حيث قال بعد الدلالة على اختصاص الحمد
ما ص حاصل على تقدير الجنس والاستغراق فلا دلالة فيه على ...
الخ واما ما يفهم من قوله فيما سلف وهو تعريف ... فان الحمد ... معروف
افراده لم يمكن ان يقصد تعريف الجنس فقد يقال عليه ان اللام لتعريف مدخولها فقط
فاذا دخلت على ... الجنس لم يكن ... الا تعريف الجنس والجنس كما يتعدد
من حيث هو ... تعدد ... في ضمن ... افراده ... الامر
وعلى التقدير من يكون التعريف للجنس فلجنس في ... الاستغراق ... فما
يدل على ان العلامة جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق ...
قوله تعريف الجنس في قوله ... الا فعال ولم يتعرض لاعتبار الاستغراق ...
مع ... يدل على انه اقتصر في معنى الحمد على الجنس ... حيث هو هو ... لم يحمل الحمد
على اختصاص ... بصيغة الجمع ... اعتباره الجنس لان ... اللفظ على الجنس وعلى اختصاص
بالقد ... يحتاج ... الاستغاثة بالمقام مع ان اختصاص الجنس بعموم ... فاختصاص
جميع الافراد ... مؤداه فلا حاجة ... ما ... هو المقصود ... 
من غيره ... ان يراد ... الجنس ... يستعان فيه بالقرائن ...
اذا ... اختصاص افراد الحمد ... واذا ... العلامة
صار ... والله ... مان ... زمان

[illegible] بالمقصود وخصائص [illegible] مرطا مر [illegible] كان اختصاص الحمد [illegible]

[illegible] حسن [illegible] عليه وسلوك طريقة البرهان فان [illegible] اما قول الشارح

[illegible] تكون لمحسن [illegible] النعوت [illegible] استغراقا في المقصود [illegible]

فنقول ان الاستغراق فيرد عليه ان المتبادر في اللام من [illegible] الموقف اللام في المقامات

[illegible] في استعمال [illegible] الاستغراق [illegible] كان مقصودا او غيره [illegible] المقام [illegible]

المقتضي للمبالغة [illegible] الاستغراق [illegible] المقام [illegible]

بالاستغراق من الحمد [illegible] مخصص [illegible] بقرينة الاستغراق كما في علم [illegible]

قوله [illegible] ان اللام لا يفيد سوى التعريف والاسم لا يدل الا على [illegible]

[illegible] استغراق [illegible] فان [illegible] لا يكون [illegible] لا [illegible] قول [illegible]

[illegible] فلا كلام في صحة هذا [illegible] لكنه [illegible] وجه [illegible] جعل الحمد في هذا المقام [illegible]

[illegible] وان اراد انه لا استغراق هناك [illegible] فظاهر انه غير لازم مما ذكره كيف ولو

[illegible] لم يصح [illegible] مع المفرد المحلى باللام [illegible] في موضع من موارد استعماله [illegible]

[illegible] التحقيق [illegible] ونعم الوكيل عطف اما على جملة هو حسبي [illegible]

[illegible] عطف والامر [illegible] او ارادة المعطوف مجموع جملة وهو حسبي الكنا

نقدر في المعطوف [illegible] بقرينة ذكره [illegible] هو نعم الوكيل [illegible] على ما هو المشهور

[illegible] انه الحق وهو مقبول [illegible] نعم الوكيل فيكون [illegible] متعلق خبرا [illegible]

[illegible] في صحة عطفها على الجملة الاسمية [illegible] السابقة ويحتمل [illegible]

انه معطوف على [illegible] ولا حاجة [illegible] اعتبار [illegible] حسبي ويكفي فان الجمل التي لها محل

من الاعراب [illegible] في موقع المفردات [illegible] على المفردات و[illegible] ويحسن

او روعي في التضمين نكتة كما هو في قوله تعالى ان الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى
بن مريم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين والكلام احوال من كلمة [illegible]
لكنها [illegible] وقد عطفت بعضها على بعض وعدل في الكلام الى صيغة الفعل تنبيها على تجدد [illegible] فيها
عدل الى الحكم الفعلية الدالة على التجدد العام مبالغة فيه وانه قوله لكنه في الحقيقة من عطف الانشاء على
الاخبار نحو ان ذلك جائز في الجمل التي لها محل من الاعراب وقد صرح به العلامة في [illegible]
نوح ومثله بقولك قال زيد نودي للصلوة وصل في المسجد لكنها ليست قاطعة على جوازه
قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان جزء الواو من الحكاية لا من المحكي اي قالوا
حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل وليس هذا الجواز مختصا بالجمل المحكية بعد القول اذ ان ذلك
من [illegible] مسكة [illegible] الم [illegible] وعمرو ابو [illegible] اجوزه وسيرد
في باب الفصل والوصل [illegible] في الاخبار والانشاء [illegible]
بينهما وان كانت المحكية بعد القول وسنتكلم عليه هناك ان شاء الله تعالى كما [illegible]
من [illegible] ويقال مقدمة العلم [illegible] هذا الكتاب مقدمة العلم وفسرها هو
في الكتب ومقدمة العلم للكتاب هو اصطلاح جديد لم يعثر عليه في كلامهم وله موضوع
من الله [illegible] والذي جرى على ذلك ان [illegible]
من قولهم مقدمة في تعريف العلم وغايته وموضوعه فانه لو لم يثبت الا مقدمة العلم لزم ان
الشيء ظرف لنفسه فان هذه الامور عين مقدمة العلم واذا حمل مقدمة العلم ظرف فالمقدمة الكتاب
ثم رفع الاشكال والثاني ان ينبغي بذلك من بيان ما توقف عليه العلوم الثلثة
على ما ذكره المصنف في هذه المقدمة من بيان الفصاحة والبلاغة وما يتعلق بهما [illegible]
اورده في آخر علم البيان واذا حمل هذه المقدمة على مقدمة الكتاب [illegible] الذي

التصديق فكأنه قيل هذه المعاني في تحصيل التصديق [illegible]

قوله [illegible] الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان [illegible] مجموع [illegible]

[illegible] من [illegible] فيما ذكره في [illegible]

[illegible] في هذا الكتاب وان كان عبارة عما تركب من المعاني وغيرها [illegible]

[illegible] بالكلية وكذا [illegible] المقدمة والمقصود [illegible] ذكره [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] فيه [illegible] الاول [illegible] اليه [illegible]

الكتاب عبارة عن الالفاظ والعبارات [illegible]

ان الالفاظ قوالب المعاني في [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] معرفة الالفاظ هو بيان المعاني [illegible] الالفاظ [illegible] البيان

[illegible] لكان البيان محيطا بالالفاظ [illegible] زيادة الالفاظ [illegible]

[illegible] فيما [illegible] انهم [illegible]

وبيان غايته وموضوعه [illegible] بالمقدمة فذهب بعضهم الى ان المقدمة اسم لما يتوقف

عليه الشروع فيه [illegible] توقف الشروع [illegible] الامور [illegible]

بوجه ما والتصديق بان له فائدة مطلوبة [illegible] الشارع فيه [illegible] البصيرة [illegible]

يتوقف عليه الشروع على بصيرة [illegible] والمقصود

[illegible] الكتاب [illegible] المقدمة فيها بالبرهان [illegible] وعليهم ان البصيرة ليست [illegible]

[illegible] ذكروه [illegible] ان وجدت [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

الذي اعتبره الشارح في المقدمة ليس الغرض منه امر مضبوط يقتضي الاقتصار على عدد معين بل هو

على انحاء مختلفة مختلفة بحسب الاعتبارات كما اشير اليه بقوله وهي مبادئ …

بالة ارتباط بالمقاصد ونفع فيها انما يحسن تقديمه عليها اذ التوقف الشروع فيها عليه

او لزيادة بصيرة في الشروع لان مجرد الارتباط والنفع لا يقتضي الا مجرد كونه مذكورا

مع المقاصد دون تقديمه عليها فالصواب الا تجاوز البصيرة واما ما ذكره …

… الا دون لغيره مقدمة العلم بالاستعانة في الشروع فراجع الى ما ذكرنا لان الاستعانة

في الشروع انما يكون بنا على احد الوجهين الثالث ان الفصاحة والبلاغة لما كانتا غاية

اعلى المعاني وبيانها ولما تقدم بحث الفصاحة وتفصيلها توجب زيادة بصيرة في الشروع فيهما

اصعب في المقدمة واما الرابع … ثم الى ما هو الغاية فراجع والا فالشروع

لا يتوقف على معرفتها مفصلة بل يكفيه اندماج المستفاد من كونه في مقدمة كتاب … يكون

بها المفرد والكلام … ان الكلام هو المركب مطلقا … خاص

على العام ومقابلته بالمفرد قرينة لذلك بناء على ان المتبادر من المفرد …

ما يقابل المركب دون ما يقابل المثنى والمجموع او ما يقابل الجملة والقول بان الكلام محمول

على حقيقته وان المفرد متناول لسائر المركبات التي ليست بكلام باطل لان تلك

المركبات قد يشتمل على كلمات كثيرة هي ابيات او انصاف ابيات فربما يوجد فيها تنافر

الكلمات بل ضعف التأليف والتعقيد ايضا فيلزم تفسير فصاحة المفرد بما لا يعود

بدونها … وقد سامح في تعقيد … الشارح …

لا يلزم غير محمول لكون الفصاحة وجودية والخلوص عدميا فلا يصح

وان صح ان الفصيح … وانما استفاده … الحمد لله … المبالغة واد …

قوله والشارح [illegible] الى بيان التوقف وظهر وجه التقديم والتعليل اعلم ان [illegible] ذكر

في [illegible] الرسالة الشمسية ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد [illegible]

[illegible] امور ثلثة الاول بيان الحاجة الى الميزان ثم قال واما [illegible] بيان موضوعه

[illegible] ان المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع بوجه في هذه الامور وما ذكره من البصيرة

فيه [illegible] ما ذكره [illegible] وتنظر [illegible] ان ما ذكره

جعله في هذا الكتاب [illegible] مقدمة العلم من الحد والموضوع والغاية جعله في شرح الرسالة

مقدمة الكتاب [illegible] الذي ذكره [illegible] توقف الشروع في العلم على هذه الامور

ثم لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط ويحتاج الى توجيه قولهم المقدمة في العلم وغايته

وموضوعه للاختلاف لان هذه الامور [illegible] ما يحتاج اليه

[illegible] مقدمة العلم [illegible] وان [illegible]

[illegible] ان اسماء العلوم المدونة كالنحو والصرف [illegible]

[illegible] قد يطلق على معلومات مخصوصة وقد يطلق على ادراكاتها [illegible]

[illegible] ثم ان كل علم [illegible] بالمعنى الاول عبارة عن معان مخصوصة تصديقية

[illegible] والشروع في تحصيل تلك المعاني وادراكاتها على بصيرة يتوقف [illegible]

على ادراك معان اخر تصورية وتصديقية فاذا اريد التعبير بالالفاظ عن المعاني الاول

والثانية تعليما وتفهيما وجب [illegible] الالفاظ الدالة على المعاني الثانية الموقوف عليها

على الالفاظ الدالة على المعاني الاول المقصودة ليتعلم المتعلم الموقوف عليها اولا ويشرع

[illegible] ثانيا ولذلك اذا اريد الدلالة عليها بالنقوش الدالة على الالفاظ الدالة على المعاني

[illegible] العبارة [illegible] لكمال [illegible] تقديم ما بازاء الموقوف عليها واجبا او [illegible]

فنقول الكتاب في المؤلف كالمفتاح مثلا وما يذكر فيه من المقدمة والاقسام

ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على تلك المعاني المخصوصة و [illegible] الالفاظ و

اما عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفاظ واما عن المعاني المخصوصة من حيث

انها مدلوله لتلك العبارات والنقوش واما عن المركب من الثلثة او الاثنين منها

فالكتاب عبارة عن الالفاظ او النقوش او المركب منها فلا اشكال في قول السكاكي

القسم الثالث من الكتاب في علمي المعاني والبيان اذ معناه ان هذه الامور الفاظا او نقوشا

او مجموعها في بيان تلك المعلومات المخصوصة ولا في قولهم المقدمة في بيان حد العلم

منه وموضوعه لان معناه على قياس ما ذكر كون العبارات في بيان المعاني المذكورة

وكذا قولهم الكتاب مشتمل على كذا او ابواب وفصول كذا وكذا فمقدمة الكتاب

التي هي جزء منه عبارة عن الالفاظ المعينة التي استحقت تلك الالفاظ التقدم والتسمية

بالمقدمة على هذه الالفاظ ولا يحتاج الى الاصطلاح بان الكتاب عبارة عن معاني

مدلوله لتلك الالفاظ او النقوش فقد يوجه قولهم مقدمة و كذا بان مفهوم المقدمة ما

يتوقف عليه الشروع في العلم على بصيرة وهذا المفهوم ليس منحصرا فيما ذكر من الامور الثلثة او الاربعة

واضم الى هذا ما يتكلف على انه قيل ان الكلي منحصر في هذه الجزئي وكذا مفهوم القسم الثالث

في علمي المعاني والبيان وكذا الحال في نظائرهما ولا خفاء في كونه تكلفا وقد يوجه بعض

بان مقدمة العلم هي تصوره برسمه والتصديق [illegible] وغايته من حيث انها موضوع و غاية

وليس المذكور في المقدمة هذه الادراكات بل معان موصل بها الى الحاصل [illegible]

المعاني في تحصيل تلك الادراكات وكذا الكلام في القسم الثالث عن

مستندها الى والتحقيق [illegible] المذكور في القسم الثالث من العلم بان [illegible]

بالخلوص قال وتحقيق الكلام ان التصادق المستفاد [illegible] عكس [illegible]

التصادق [illegible] كالناطق والضاحك لانه [illegible] [illegible] [illegible]

فانه [illegible] المشهور [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] التوجيه يقتضي عدم صحة تعريف الفصاحة بالخلوص لامتناع تعريف الشيء بما ليس محمولا

[illegible] القوم [illegible] المبالغة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] لكون الفصاحة [illegible] والخلوص عدميا [illegible] ان [illegible]

[illegible] محمولا عليه لجواز صدق [illegible] على الوجوديات كما في [illegible] السابق [illegible]

[illegible] الفصاحة صفة وجودية ممنوع [illegible] عندهم عبارة عن الخلوص المذكور [illegible]

بالمعنى اللغوي حيث قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاعجمي [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] من الكلمة [illegible] جعل الفصاحة وجودية والخلوص

[illegible] [illegible] على ما ذكره من ان الفصاحة عندهم [illegible] لكون اللفظ جاريا على القوانين

[illegible] انه مفهوم [illegible] الخلوص خارج عنه غير محمول عليه [illegible] [illegible] كون

الفصاحة حقيقة عندهم في الجريان على قوانين كلامهم وكثرة الاستعمال على [illegible]

[illegible] بعد ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ قال [illegible] ثم علامة كون الكلمة

فصيحة ان يكون استعمال العرب [illegible] بعربيتهم لها كثيرا او اكثر من استعمالهم [illegible] بمعناها

الفصاحة [illegible] [illegible] [illegible] النظر [illegible] وصفة الفصاحة

[illegible] [illegible] [illegible] الشهود [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] طرف اللغو المعمول للفصاحة لكونها [illegible]

[illegible] على جواز انفصالها من المبتدأ او على تأويل

لان المقصود تعريف فصاحة المفرد لا الفصاحة حال كونها في المفرد وان كان محال واحد
وتمسك على امتناعه من التركيب وبراع فيها خواص المعاني وان احوجك الى زيادة تقديرها
الالفاظ وقد ذكر بعض الادباء ان نحو القضية والنار وحديث والحجر ونحوها تابع العربية
فاهمة وان لم يرد بها منع معهود كقوله تعالى وهل اتاك نبؤ الخصم اذ تسوروا المحراب
وهل اتاك حديث ضيف ابراهيم المكرمين اذ دخلوا عليه والنص في جواز الاعمال تعرض معانيها
والكلمات وعلى هذا يمكن ان يجعل قوله في المفرد ظرفا لغوا للفصاحة والمراد بها معناها المصدر
وان يتكلف للشارح انه اشار الى هذا الوجه والان قوله الكاشفة ابراز للمعنى الذي تضمنه [illegible]
وجار على الهاء بسبيله لا تقدير لعامل الظرف محافظة [illegible] وتصحيح انه اراد بطلب الفراق
قيل الصواب ان [illegible] تعبيد الى العشيقة في التنبيه [illegible] الى اسماعها [illegible]
الخضر اذ بالاموال تعيض ظبا العواتق تريع بالوصال والى مثل هذا المعنى اشار المتنبي حيث قال
لعل الله يجعله رحيلا يعين على الاقامة في ذراكا والاطلاع على ما
يتوقف على نكت فصاحته حالة في انشائه فان كان متعلقا بالارتحال تعرف حاله ومقاله
لمعنى ما افاده هذا القائل والا فما كان الشاعر من الحكماء المتصفين بالحكم والحقائق فالاديب
ما يدل الا على جواز ان كان من الظرفاء المستظرفين للنوادر والغرائب [illegible]
ولا يبطل الحصر [illegible] او كلمة جامع يبطلهما على تقدير التباين بين الاعتبارين المناسب ومقتضى
الحال او العموم مطلقا اذ يبطل الحصر في الاخص [illegible] نظر فوضيحه ان الحصر في الاعم
من وجه او مطلقا لا يوجب تناول جميع الافراد حتى يبطلان الحصرين او احدهما [illegible]
على تقدير صحة المقدمتين لا يلزم الا [illegible] في الصدق [illegible] المقتضى و
المطلوب [illegible] الايجاد [illegible] وانت تعلم ان [illegible]

من وجه وبطلان احدهما على تقدير العموم

فقصد وجه منه لا يستلزم دعوى الاتحاد في المفهوم والشيخ والتركيب

سريكا في الادراك ومفهوما بل يريد ان له حالة بسيطة اجمالية هي مبدأ لتفاصيل

مسائله بها يتمكن من تحصيلها والمراد انه ان الملكة المذكورة حاصلة للنحوي حال الغفلة

عن النحو ومسائله المرتبة ثم اذا توجه اليها على الاجمال يحصل له حالة اخرى متميزة عن

حال الذهول بالوجدان ثم اذا تفصلها يحصل له حالة ثالثة ذات شعور وحركات الفكر

ان كانت تستحق علما بالفعل وهي ليست الا نسبة التفصيل وكلاهما منتسب

الى الحالة البسيطة الملكة المذكورة ومن ثم كان صح ان اطلاق المعقول من الحالة البسيطة

بانه غير معقول منها في عبارة القوم ويجوز ان يريد بالعلم الاصول

والقواعد اذ المراد بالعلم الملكة ونفس المتعلق عند من يجيز الانتقاد متعلق العلم لكن

اذ المراد به الادراك فلا بد من تقدير او ارتكاب للقواعد والاصول في التفصيل ان

مقتضى العلم هو الادراك والمراد بالتعلق متعلق هو العلوم وانه تابع في

الحصول يكون ذلك التابع وسيلة اليه في البقاء هو الملكة وقد اطلق لفظ العلم على

كل منها اما حقيقة عرفية او اصطلاحية واما مجازا مشهورا وقد اختار الشارح حمله

على احد هذه المعاني وحمله على الادراك هنا بالنظر فالمراد بالتركيب في تعريف

البلاغة تركيب الكلام او ورد عليه ان ذلك المتكلم ان لم يعتبر البلاغة فليس التركيب

خواص الا اعتقاديا وان اعتبر عادة وفيه بحث لان هذا المورد

هو مقتضية فيه خواص التركيب ان اورد وكل كلام موافقا لمقتضى الحال

اعتبار لانك قلت البلاغة بلوغ المتكلم في تأدية المعنى حدا

له اختصاص بتوفية خواص التراكيب حقها ... الى التعبير

بلاغة المتكلم فلا حيرة بجواز تراكيبه وان عبرت عما ذلك محذور لان ما ذكره

تعريف لبلاغة المتكلم منطبق عليها وليس في شيء من قيوده ما يحوج الى اعتبار مفهوم

بلاغة الكلام ليلزم الدور وان كان في الواقع بليغا بلاغته مجموع ما ذكره في تعريفها وان لم

يلتفت الى ذهن المفهومين وانكانا متلازمين فالاعتراض هو هذا دون ما ذكره و

وليس معنى ما انه يورد تشبيهات البلغاء ومجازاتهم في وجوهها اعترض عليه

ما ذكره في هذا المعنى اذا اريد بالتشبيه والمجاز انواعها بل هو الحق واما ان

فيه اذا اريد بها تشبيها صيغتها الواردة في تراكيب البلغاء وقال بعضهم المراد

بالتراكيب في تعريف البلاغة التراكيب البليغة بقرينة اضافة الخواص اليها فلا ايراد

الا انه تعسف وقد يتوقف بلاغة المتكلم على معرفة بلاغة الكلام ولا عكس فلا دور

وان السكاكي لم يعتبر في بلاغة الكلام شيئا من مفهوم الاصطلاح في تعريف بلاغة المتكلم

[illegible] الا وضح في تعريف علم المعاني فانه انما كان اوضح لاستغنائه عن [illegible]

في اعتبار الحيثية اذ قد صح فيه بما هو المقصود بخلاف تعريفهم وانه لا يتوجه

ذلك الاشكال الذي اورده على تعريف السكاكي ليحتاج لدفعه [illegible] وذكره في تعريف

تعريف بلاغة الكلام لا قوله فلا دور قد يتوهم ان ما هو صفة المتكلم راجع الى [illegible]

حقيقة ما ذكره ان قولنا متكلم صادق معناه صادق كلامه وموقوف على ما هو صفة

الكلام بناء على ان معناه كون المتكلم [illegible] في كلامه صادقا فالاول [illegible]

اما على الاول فتوقف الصدق والكذب على الكذب في التوقف

متعدد وفيما كل ذكره فلا دور نعم لو فسر [illegible] بما ذكره دائر على الدور

فلا وجه افراده على [illegible] بعد الصدق المتكلم [illegible]

بصدقه وليس منهما ما يتوقف صدق الكلام [illegible] او قصد [illegible] المتكلم بالخبر [illegible]

ما هو يتوقف على معرفة كثير من الاخبار [illegible] وان كان معنى الايمان بالخبر

اللازم ح توقف [illegible] الكلام على الخبر الموقوف صدق الكلام ولا عكس فلا دور

للفرق بين قولنا القيام حاصل لزيد في الخارج وحصول القيام له متحقق موجود

في الخارج [illegible] موجود في الخارج [illegible] كان قولك

في الخارج ظرف للوجود [illegible] لزيد في نفسه [illegible] ان الموجود الخارجي [illegible]

[illegible] الموجود الخارجي ما كان الخارج ظرفا لوجوده [illegible] ظرفا لنفسه لوجوده

صدق قولنا زيد موجود في الخارج يستلزم صدق قولنا وجود زيد موجود في الخارج

فهذا القول الخارج في قولك القيام حاصل لزيد في الخارج ظرف لحصول [illegible] لزيد ووجود

[illegible] الوجود [illegible] فيكون القيام امرا موجودا في الخارج

[illegible] لزيد واما حصول القيام له فليس موجودا خارجيا لان الخارج ظرف لنفسه لا لوجوده

[illegible] تحققه ووجوده [illegible] عرفت فالفرق ان الخارج في القول الاول ظرف لحصول نفسه

[illegible] لوجوده فيه وفي الثاني ظرف لوجود الحصول وتحققه وهو معنى كونه موجودا

خارجيا ونحن اذا قلنا [illegible] خارجية [illegible] ما كان الخارج ظرفا لنفسها لا لوجودها الخارجي

[illegible] ما كان الخارج ظرفا لتحققها وحصولها كالموجود الخارجي فقد عرفت ان صدق الاول لا

يستلزم صدق الثاني فاتضح [illegible] هذا الاشكال واما قوله فانا لو قطعنا النظر

[illegible] الذات [illegible] ان [illegible] حصول القيام لزيد في الخارج

[illegible] فكون حصول القيام لزيد في الخارج فانه لازم

[illegible] الفرق وربما يجاب عن اصل السؤال

بان الخارج [illegible] لا الاعيان [illegible] النسبة [illegible] اعتبارية لا موجودة

فارجية بل المراد ما يجوز [illegible] بها خارج النسبة الذهنية التي دل عليها الكلام فيما لفظه [illegible]

مثل [illegible] ان يكون غلطا [illegible] قيل نسبته الى الاخبار شهادة تتضمن الاخبار بكونه [illegible]

بالشهادة وذلك يدل عرفا على كونه صادرا عن علم ومواطاة قلت فالتكذيب راجع

الى الخبر الضمني لا الى نفس النسبة فلا نقض [illegible] ولو سلم ان الافتراء يمنع الكذب

فالمنع قصد الافتراء [illegible] ان القصد معتبر فيما هو مفهوم الافتراء المعتبر ولو سلم انه [illegible]

فيه [illegible] منع الكذب مطلقا فقد اريد بها [illegible] الافتراء [illegible] ان [illegible] التعين [illegible]

ان القصد عن الاخبار [illegible] النسبة الى روي الارادة [illegible] صدوره [illegible]

لم يكن داخلا في مفهومها واما المجهول فليس له ارادة يقيد بها [illegible] كفى دليلا

نقل [illegible] واستعمال العرب اي يدل على تقييد الكذب بالقصد في مفهوم الافترا

وانه داخل فيه نقل ائمة اللغة ان الافتراء [illegible] الكذب عمدا واستعمال [illegible]

في ذلك كما [illegible] لو [illegible] الفاظ منه انفرد الجواب ان [illegible]

القصد في مفهوم الافتراء [illegible] وان [illegible] على قوله فالمنع القصد [illegible] [illegible]

العرب [illegible] الالفاظ المذكورة في موارد [illegible] انضمام القصد [illegible] ائمة

اللغة [illegible] وهذا كما [illegible] تفسير الافتراء بالقصد اليه سواء جعل مجازا [illegible] او حقيقة

خارجا عما استعمل فيه اللفظ [illegible] القرينة فان النقل والاستعمال [illegible]

كل منهما [illegible] [illegible] وفيه بحث [illegible] ان الانحصار في الافتراء [illegible]

هو فيما هو [illegible] على [illegible] القائل او ان الانحصار [illegible]

المجنون [illegible] بينها [illegible] وذكر بعضهم انه لا فرق بين [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible] ان المراد انه لا فرق [illegible] [illegible]

يرى ما ليس بالنسبة التقييدية دون الاخبارية بطلانه يظهر وان اراد ... وبين ما يحتمل

الاحتمال وعدمه ... ما سبق من ان احتمال الصدق والكذب مع ...

ولا يشتغل في اثبات ما قصده بمحصول الاحتمال التركيب التقييدي والخبري ... اللفظ

... ان احتمال الصدق والكذب في الخبر انما هو بالنظر الى نفس مفهومه مجردا عن اعتبار

المخاطب ... خصوصية ... في تعريف الاخبار التي تفيد ... فيها او كونه

بالنظر الى خصوصية ... ان القضايا لا يحتملان ... ان ما يحتملان ... فان

الخبر ... ويستحيل كذبه في الواقع ... وان ... والحكم

... عن خصوصيتها ... مفهومها ... ليس ... احتمالا

الكذب التسوية فاذا قيل ان ... من حيث انها مجردة عن ...

... خصوصيات تحتمل الصدق والكذب ... ان كون تلك النسبة معلومة ... لا مدخل له

... في الاخبار ... النسبة ... مع كونها محتملة لهما ... معلومة

... بخلاف الكتب الخبرية فان معلومتها ... من حيث

... النسبة ... من ذواتها الخارجية

... فظاهر ان النسبة ... من حيث

لا تحتمل الصدق والكذب ... الا ان اراد ان النسبة ... من حيث

... لا تحتمل ... ان النسبة من حيث ... انها تحتملها

... وان اريد ان النسبة ... محتملة الصدق والكذب ...

... ان النسبة ... في المركبات ... من حيث ...

... عند العقل مطابقتها ولا مطابقتها ...

... من حيث ... موضوع ... مطابقتها

بل بما شعرت لكن من حيث ان فيها اشارة الى النسبة الخبرية تبادر ذلك لكنها ادوا

يد فاضل فقد ثبت فيها نسبة ذهنية على وجه الشعور لكن تلك النسبة لا تستلزم

اى رابطة لها استلزاما عقليا فان كانت النسبة التى جيئ الشعور بها واقعة كانت الا

والا فلا ونية والا خفاء العقل بان تلك النسبة الذهنية من حيث هى جوز معها كلام

وهو منع الاحتمال واما اذا قلت يا زيد الفاضل فقد اعتبرت فيها نسبة ذهنية على وجه لا

من حيث هى ان الفضل له فى الواقع بل من حيث ان فيها اشارة الى منع فولكن

او امتياز ... فيها ان لا يوصف غير الا بما هو ثابت له فالنسبة الخبرية تشعر من حيث

باعتباره بالمطابقة واللامطابقة اى الصدق والكذب فمن حيث هى محتملة لهما

فان ... النسبة الخبرية والانشائية ... تستلزم ... خبرية فيها ...

الصدق والكذب واما بحسب مفهومها كما فعله ... ان الحق ... محتمل ...

اما الكذب فليس مدلوله حاصل ما ذكره ان قولنا زيد قائم مدلوله

القيام لزيد فى نفس الامر فاذا قلنا زيد قائم كان قيامه واقعا فلا ...

وان لم يكن واقعا فقد تخلف عنه مدلوله وذلك جائز لان دلالة الالفاظ على

ولست ... دلالة عقلية يمتنع استلزام مدلولها للدليل استلزاما عقليا ... تخلف كما فى

الاثر عن المؤثر ويمكن ان يقال ان لا تسلم فائدة الخبر لا يقال لعل المتكلم

بالجملة الخبرية على حين غفلة من غير قصد الى معناه وشعوره به فلا يتحقق صورة الحكم

لانا نقول الكلام فيما هو بصدد الاخبار والاعلام ... من يتلفظ بالجملة الخبرية

اليه بقوله ... كل عاقل يقصد الاخبار ...

ولا ... اولا بالحكم وكون الخبر ...

انه ... الحكم افاد انه عالم به ...

سامع الحكم من المخبر نفسه لا باعتبار تحققها في نفسها ثم انتقل عن العلم [illegible] جعل الفائدة

لازم علم المخاطب بالحكم وعلمه بكون المتكلم عالما به وعلى [illegible] وجه انه

كلما تحقق الاول من الخبر نفسه تحقق العلم الثاني منه كما قرره [illegible] ثم قال

[illegible] ان يقال [illegible] فائدة الخبر [illegible] المخبر عالما به فقد جعل المذكور عبارة

عن [illegible] فاما ان يجعل الفائدة [illegible] عن [illegible] بحكم [illegible]

لزومها [illegible] وقد سلم [illegible] او لم يعلم [illegible] في الذهن

اذا لم يعلم السامع من الخبر ان المخبر عالم بالحكم وقد علم [illegible] فكلما افاد

وانه عالم به فليست [illegible] واما ان يجعلا عبارتين عن العلم كما يقتضيه سياق

[illegible] ومعنى اللزوم انه كلما تحقق علم المخاطب من الخبر نفسه تحقق كون [illegible] عالما به من

غير عكس ففيه [illegible] التناسب بين الفائدة ولازمها [illegible] الاولى

[illegible] من كونه [illegible] في اللازم والثاني موافقا [illegible] الفائدة [illegible]

[illegible] لكن [illegible] الفائدة [illegible] دون اللازم وقد اتضح لك مما [illegible] ان الفائدة

[illegible] احدها تفسيرهما بالعلمين وثانيها [illegible] بالعلمين [illegible]

بالعلم [illegible] بالمعلوم واما عكس [illegible] صحته اصلا لان تحقق الحكم في نفسه لا يستلزم

[illegible] عن ان يستلزم علم المخاطب من الخبر نفسه كون المتكلم عالما بالحكم وكذلك [illegible]

[illegible] تصحيح اعتبار اللزوم بين العلم بالفائدة ونقيض لازمها لكنه تعسف جدا ليس المراد بالعلم

الاعتقاد [illegible] المطابق بل حصول صورة الحكم في ذهنه [illegible] ارادة حصول صورة [illegible] سواء

[illegible] جازما او لم يكن مطابقا له اصلا [illegible] جميع ما [illegible] من احوال المتكلم

[illegible] الحكم [illegible] به [illegible] او لا [illegible]

المتكلم افادة الحكم [illegible] قطعاً بل الحق ان العلم اريد به ههنا الاعتقاد مطلقاً وليست علامة
لغة واذا افيد [illegible] المتكلم الحكم او استفادة المخاطب علمه لم يرد به حصول صورة الحكم
في ذهن المخاطب بل اعتقاده الحكم وظاهر ان ذلك لا يحصل من الخبر نفسه الا اذا اعتقد ان المتكلم
معتقد له مصدق به وذلك معنى كونه عالماً به اذا اعتقد فظهر انه كما افاد الحكم افاد انه [illegible]
وقد ينزل العالم بهما منزلة الجاهل [illegible] مفهوم هنا اولها ثلثة اشياء الاول ينزل بالوهم
منزلة خالي الذهن فيلقى اليه الجملة مجردة عن التأكيد والثاني ينزل منزلة السائل فيلقى اليه
مؤكدة تأكيداً استحسانياً والثالث ينزل منزلة المنكر فيؤكد تأكيداً على حسب الانكار
والظاهر ان المراد هو الاول كما صرح به في المفتاح ويشبه ان يكون الثاني غير بعيد عن المنكر [illegible]
وقد ينزل [illegible] فيعلم بالفعل [illegible] كما سنذكره فيلقى اليه الخبر وان كان عالماً بالفائدة
[illegible] لا يجري على موجب العلم [illegible] من الجملة الخبرية وانه [illegible] ملقى الخبر للامن العالم [illegible]
اذا لم يجر على موجب علمه كما اذا [illegible] عنه [illegible] الحكم عن المتعرض موجب ذلك العلم [illegible]
ومن قوله وما رميت اذ رميت اي ما رميت حقيقة اذ رميت صورة [illegible]
كان خارجاً عن طوق البشر وقيل ما رميت [illegible] اذ رميت [illegible] والشيء [illegible]
الافعال [illegible] من يقول [illegible] على قول من ينكره فان كان خالي الذهن [illegible]
بالخالي من يخلو ذهنه عن التصديق بالنسبة الحكمية فيما بين طرفي الجملة الخبرية وعن تصورها
النسبة وبالمتردد من تصور النسبة الحكمية ولم يصدق بشيء من وقوعها او لا وقوعها
بالمنكر من صدق بما ينافي مضمون الجملة الملقاة اليه وانه يحصر اقسام الطلب في هذه الثلثة لانه
خالياً عن التصديق بالنسبة وعن تصورها معاً فهو المسمى بالخالي [illegible]
خالياً عن التصديق بها دون تصورها فهو المتردد [illegible]

فالتصديق

فهايا موضع ... منها وح اما ان يكون مصدقا بما تضمنه مضمون الخبر الملقى اليه ... عند المصنف و

... ان العالم بالحكم الذي يلقى اليه الخبر لا يستفيد منه شيئا واذا اخبر بفعله ... [illegible] لبعض

... من تحصيل الحاصل ... مما يرجع ... في ... [illegible] ...

... في ... الكلام على الوجه ... بالفائدة ... ظاهر

ما بالتاسيس ... اعتبار خلوه وتجريده عن المؤكد فكلام في طرفي الكلام

... الا معنى من قيام زيد فيقال له زيد قائم مجردا عن التاكيد ... طالب

... عن علمك بقيامه فيقول له زيد قائم بلا تاكيد ... [illegible] ... لكان

... فلا يجري ... اللازم ... ان ... ثبوت ... لك

بان عالم او اني عالم بقيام زيد فيصير علمك فائدة ... واعتبر ... لو ...

بزيد ... او ... بقيام كان ... اجمالا ثبوت علمك به على ... بعلم

حصل ... في ذهنه بعد ... [illegible] ...

... من انه قد يؤكد الخبر بناء على ان ... يكون المتكلم عالما بحقيقته

... فقول ... تعلم كان ... تاكيده يدل على انه صادر عن صدق رغبة ووفور ...

... اخبرت خلو ذهن المتكلم عن علمك بقيام زيد ... تردده فيه او انكاره

... ثبوت علمك ... اصليا ... ثبوت القيام ... متعلقات ... فيبقى

... بنفسه ... فيكون ... فائدة الخبر ... بان ذلك

... العلم بالتصديق ... مطلقا او مقيدا بالجزم ... بالمطابقة ...

... بحصول صورة الحكم مطلقا فلا يحتاج الى ... قال الشيخ في دلائل الاعجاز

... وهو انهم قد صرحوا بان ... من امثالها ...

لطلب التصور فقط [...] اكيد بان لا تصور الا في التصديقات وكلام الشيخ يدل [...] جواز ان

يقال انه صالح [...] في زيد وانه في الدار [...] جواب [...] انه حكم بانها [...]

والا لم يستقم ان يقع في الجواب صالح وفي الدار فجعل مجرد الجواب صالحا للتاكيد بان وجودي

انتفاء [...] مستقامة المعلومة فوجب ان يشترط في الجواب المؤكد بها ان يكون [...] طلب

على ان [...] هذا المحض مقالته ويمكن تقويتها بان التصديق بكون زيد في مكان [...] التصديق

بكونه في الدار [...] فاذا قلت اين زيد فانت مصدق بالدوال وطالب للنسبة في [...]

بان وكما كان الاول [...] تصديق بالدوال ولم يمتنع عنه التصديق العام في الا بخصوص [...]

وجوده الذي هو التصور قالوا المطلوب بها التصور دون التصديق [...] وعلى هذا

[...] موضعه [...] في [...] في التاكيد بان [...]

لمن ظن على خلافه [...] يقتضي ان لا يحسن التاكيد بها في جواب اين واخواتها

[...] في جواب [...] قائم الا اذا علم بقرينة خارجية ان لك [...]

جوابك [...] المطابقة في التاكيد بها جواب السؤال اما ان يكون [...] تصديق

في جملة خبرية كما في هل زيد قائم فهناك يؤكد جملة بان واما ان يكون عن تقا[...] الاطراف

والقيود التي فيها مع حصول اصل التصديق فلا حاجة ح الى التاكيد اذ [...] الطلب

هو التصور ومع ذلك يعلم انه لا يلزم من [...] مجرد الجواب صالحا للتاكيد بان

ظن السائل بخلافه كما زعمه وانما قلنا ان المطابقة اولى لانهم اطلقوا حسن التاكيد

جملة الملقاة الى المتردد والسائل المتردد [...] ثم [...] الحكم في ذهنه

كما في [...] التاكيد واما الذي له ظن على خلافه [...] ولا [...]

على خلافه [...] الكلام [...] ما ذكر

كما هو مقتضى تأكيد الحكم بحسب السؤال عن المسبب المطلق وكان [illegible] وهو [illegible]

بل قولهم أصحاب [illegible] هذا وجه فيه بعد لأنهم إنما أرسلوا أصحاب

القرية عيسى عليه السلام والتصديق بنبوته واتباع دينه فأنى [illegible]

[illegible] رسل من الله تعالى بلا واسطة رسول الله [illegible] وأيضاً [illegible]

[illegible] في قولهم إذ أرسلنا إليهم اثنين بناء على أن إرسال عيسى عليه السلام إياهم كان بأمر الله

تعالى وأن قولهم إنا إليكم مرسلون معناه مرسلون من الله بأمر الله [illegible]

كون رسلهم رسولا من الله [illegible] لكونهم [illegible] من ذلك [illegible] في قولهم

[illegible] الرسل [illegible] المخاطبين [illegible] بغير رسالة [illegible]

[illegible] لأنهم جحدوا عيسى عليه السلام [illegible] بغير رسالة من الله تعالى مبالغة في الكفر والظاهر

[illegible] ذلك [illegible] السلطان [illegible] أهل بلد فيقولوا في ردهم إن الحكم

[illegible] فيما [illegible] الرسل [illegible] إذا قدم [illegible]

[illegible] الذهن [illegible] والعالم [illegible] المقصود هو الدول لأن تقديم [illegible] إنما يعتبر

[illegible] العالم منزلة السائل فراجع [illegible] بجملة [illegible] كما في تنزيل [illegible]

[illegible] ظهور [illegible] أمارات التردد والسؤال [illegible] الكلام [illegible] تنزيل المنكر منزلة السائل

استشراف التردد والطالب [illegible] لكن المخاطب [illegible] صار [illegible]

[illegible] والإنكار أن التأكيد [illegible] إخراج الكلام على مقتضى الظاهر [illegible]

متردداً طالباً [illegible] وفي قوله [illegible] المقام مقام أن [illegible]

[illegible] حتى أن النفس [illegible] تردده [illegible] إشارة إلى [illegible]

[illegible] أمارة بالسوء [illegible] فلم أكد [illegible] تأكيدين وكان

يكفيه الضرب فافهم [illegible] احدهما التقديم ذلك الملوح والاخر كون [illegible] غير [illegible] الا لقبوله
ثم يتردد فيه ويحتاجه سواء حمل النفس على العموم او العهد اما على تقدير العموم فلان العلم
ذلك الحكم ايضا ان لا يخرج عنه واحد من نفوس واما على تقدير العهد فلان ظاهر [illegible]
وكذا [illegible] بما يتوهم الوهم في انكار الحكم والتردد فيه ويجعل غير المنكر كالمنكر اذا
لاح [illegible] شيء من امارات الانكار اي يجعل المنكر كالخالي عن الانكار والسائل والخالي جميع
الا ان [illegible] شيء من امارات الانكار مشترك بين الكلام وانظر ان المثال من تنزيل
العالم منزلة المنكر [illegible] المنكر لغير المنكر اذا كان معه فان تنزيله منزلة الخالي عن الذهن فيكون
ما يلقى اليه حسنا ان نزل منزلة السائل اكد تأكيدا ودون الانكار ويكون [illegible]
ان [illegible] التي اليها الا يليق بالعاقل الانكار بل غاية ما يقصد منه ان يتردد فيه ولا معنى له
منزلة بالحكم الخبري لا الخبر اليه ضمنا [illegible] قد عرفت بعد [illegible] الخطاب الخبر به قد علم
[illegible] ان [illegible] العالم قد يقصد سوء اخراج الكلام على مقتضى الظاهر [illegible]
ان لا يخاطب كما علمه قد خوطب فقد نزل منزلته غيره من الشك واخرج الكلام على خلاف
مقتضى الظاهر وكذا [illegible] السائل والمنكر يقصد [illegible] فاذا [illegible] في خطابه حالته
فقد كان الخبر اليه اخراجا على مقتضى الظاهر وان نزل منزلة احد الاخيرين [illegible]
خطاب منزلة العالم كان اخراجا على خلاف مقتضاه فيحصل اخراج الكلام في اثني عشر قسما منها
منها اخراج على مقتضى الظاهر وتسعة على خلافه تنشأ من العالم وتستثني غيره وقوله
منها اقيمت في معه للخبر اي مع الخبر شيء من الدلائل لو تأمله المنكر لا يرتدع ومنها ان بالغا
عن العقل ارسال المنكر عقل لو تأمل به يحق في الحكم او وصلها العقل ومنها ان [illegible]
الا ان [illegible] في ما هو راجع اليه العقل والنار [illegible] ما الخبر اي منكر مع ما

لان التعقل [illegible] ارتفع [illegible] [illegible] فانه التمثيل [illegible] بعبارة يفهم ان قوله

[illegible] شبه لا هو بصدد [illegible] من [illegible] ذلك [illegible] بحيث [illegible] منزلة [illegible]

تعليه [illegible] شبهها من حيث انه جعل فيه وجوب [illegible] فهو يدل على [illegible] من اصله [illegible]

[illegible] فيه [illegible] الاحتمال قول [illegible] وكذا [illegible] [illegible]

[illegible] الاثبات [illegible] فقط ولو كان قوله لا ريب فيه [illegible] ان [illegible]

[illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] ان الريب [illegible] ان [illegible] من [illegible] وجوده [illegible] وان جعل مقصدها

[illegible] فان [illegible] الى [illegible] الارتياب [illegible] [illegible]

[illegible] الريب [illegible] زعموا ان ارتيابهم انما [illegible] من ريبة [illegible] فلا [illegible]

فقصده [illegible] التوكيد وهو انه ما نفى الريب بمعنى ان [illegible] الارتياب [illegible] عبارة [illegible]

[illegible] الارتياب [illegible] وانظر [illegible] ان قوله ان [illegible] مقام فاعل نفي [illegible]

نفي [illegible] على عدم الارتياب [illegible] المقصود [illegible] على [illegible] فمن ثمه [illegible] ان لا [illegible]

[illegible] الى [illegible] ان [illegible] التعقل [illegible] الى الريب [illegible] [illegible]

الا [illegible] الارتياب [illegible] ان [illegible] الارتياب [illegible] منتفيا [illegible] احتمال ما [illegible]

[illegible] الفقه [illegible] منفية [illegible] [illegible] [illegible] انه [illegible]

نظيره [illegible] يقول [illegible] نفي [illegible] وتوضيحها [illegible] عليه [illegible] هذه المسئلة [illegible]

[illegible] فيها لا ينبغي ان [illegible] الا ان [illegible] لا [illegible] [illegible]

[illegible] فيه [illegible] ان [illegible] المعقول لا يرفع توهم السهو [illegible] فيما بعد

[illegible] [illegible] لعل وجه ان [illegible] العلم [illegible] مقام

لا ينافيه [illegible] محصوله ان تنزيل المقام منزلة المقام المقصود كتنزيل [illegible]

منزلة [illegible] مقصود تعريضه [illegible] الطلب فيه [illegible] باعتبار ايراد الكلام على وجه مخصوص هو [illegible]

وقد [illegible] اللازم هو ايراد الكلام على الوجه المخصوص على ملزومه الذي هو التنزيل [illegible]

الكناية [illegible] حيث ان الكناية في متعارف ارباب البيان [illegible] ذكر اللفظ الدال على

[illegible] اللازم كما صرح به في موضعه [illegible] ان التنزيل والايراد المذكورين فلا [illegible]

المتكلم الا [illegible] للثاني [illegible] اللازم [illegible] فيستقل [illegible]

ملزومه ويكون ذلك [illegible] فعليه الا [illegible] فلا يكون [illegible] كناية مصطلحا

هناك استعمال لفظ يدل على اللازم [illegible] ملزومه كما في نحو [illegible]

[illegible] المقام [illegible] الفعلت [illegible] ذلك [illegible] بالكناية كما [illegible]

اراد السكاكي [illegible] اخراج الكلام على مقتضى [illegible] بالتصريح [illegible]

بالكناية [illegible] قلت [illegible] ظاهر عبارته [illegible] ذلك البعض [illegible] ظاهر

عبارة المفتاح حيث قال [illegible] اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر في علم البيان [illegible]

بالكناية ولها انواع تقف عليها على وجه [illegible] بالتفصيل هناك [illegible] ان [illegible]

عن التاكيد مثلا يدل على خلو ذهن [illegible] وعلم [illegible] وتردده [illegible]

[illegible] وكذلك [illegible] المؤكد تاكيدا [illegible] يدل على [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] كان من قبيل التصريح كما [illegible]

[illegible] العالم [illegible] على [illegible]

عدم [illegible] يدل على اللازم [illegible]

[illegible]

[illegible] في عدم الا[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] او [illegible]

[illegible] الى [illegible] [illegible] على [illegible]

[illegible] [illegible] الى [illegible]

الى [illegible] لم القصد به الكلام [illegible]

بل قصد [illegible] ومحال

يستلزم [illegible] او [illegible]

اطلاق اللفظ [illegible] على [illegible]

[illegible] [illegible] على

[illegible] الاقسام [illegible]

الحقيقة والمجاز والكناية من

صفات الالفاظ بالقياس

الى معان هي مقصودة منها

اصالة ضرورة ان الاستعمال

معتبر في حدودها

كما بين في المفتاح

حيث ان الاستعمال انما يقال في

عرفنا هنا بالقياس الى الغرض الاصلي

وما ذكر من الجهات في البيت انما حقيقته من

مركبات المذكورة لا يوصف شيء منها بالحقيقة بالسياق تتعلق

المعاني

المعاني ... مقاصد اصلية معها في اصالة ... اذ عرفت انا

في اعراض ... حينئذ معها وكلها مناسب على ... ديا بدلالة

ولم يقل اما حقيقة واما مجاز ... وذلك لان المتبادر ... مثاله

ال... في تقاسيم الاشياء هو الانفصال الحقيقي وانا نعم من الحلو

اذا جعلنا نصير الاقسام مضبوطة دون الاتيه منع الجمع ولا

يعلم به عدة الاقسام قطعا فلو اورد ... ههنا لدلت على انحصار

الاسناد في الحقيقة ... المجاز واحدة لا يقول به ... وهذا الذي

فيه ما يطابق الاعتقاد دون الواقع توضيح ما ذكره في ...

موضع ان قوله ما هو له يتبادر منه الى الفهم ما هو له حسب

والاعتقاد جميعا ... يطابق الواقع ... يتناول ما يطابق

الاعتقاد دون ... يطابق ... شيئا منهما ... ملتبسه

عنه المتكلم كان لمطابقته ... ايضا على حاله ... خارجا

ويخرج به ما يطابق الواقع فقط ويدخل به في الحد ما يطابق

الاعتقاد فقط وكان ما لم يطابق شيئا منهما باقيا على حاله خارجا

عن الحد فاذا زيد في الظاهر في الحد دخل به في الحد ما لم يطابق

الاعتقاد فقط وما لم يطابق شيئا منهما فظهر ان قوله ولكنه

خارجا عن ... مطابقة الاعتقاد سواء طابق الواقع ام لا ...

لان ... الاعتقاد ... خارجا ... قوله

ما هو له وادخل فيه بزيادة ... عند المتكلم فكان ايضا على

الواقع دون الاعتقاد
وقد خرج ... زيادة ... المخرج اليه ... فان قلت
... على ما هو في حين النفي توجيه تعميما وتناولا
بدون التبدلات نفي الاخص اعم من نفي الاعم وانما ... 
فيجب ان يكون مخصصه فكيف يتصور الله يكون كل واحد من
عند المتكلم وفي الظاهر موجبا ان يدخل في الحد كان عنه بدونه
قلت ليس شيء منها تقييدا في الحقيقة بل هي تفسير للعبارة
عن معناها المتبادر منها الى معنى اخر اعم منه فان قول ما هو له
كالمتبادر منه ما هو بحسب الواقع فلا يتناول ... يطابق الاعتقاد
... عند المتكلم ... معنى اخر
هو ... الاعتقاد ... والا فاندرج في هذا
المعنى ما طابق الاعتقاد فقط ... خرج عنه ... دخل الاول
وهو ما طابق الواقع فقط فبين المعنيين عموم من وجه ثم اذا
... في التبادر من مجموع ... وما تعدد معنى ثالث يتناول
ما لم يندرج في شيء من المعنيين السابقين وهو ما لا يطابق شيئا من
الواقع والاعتقاد دون تناول ... المعنى الثاني اعني ما ...
الواقع فقط فاندرج في هذا المعنى جميع ...
ان ... التقييد في ... ادكان ...
خص ... كما هو الظاهر من التقييد في سائر ...

اذا في الاسم اعم ان يساوي كان التقييد

قطعا ... مخصص بحسب الدعم ...

... بعد الظرف المذكور لظرف المذكور ...

... الي ... المتكلم على الثاني وتحرير الثبوت الذي

هو متعلق الظرف يحتمل ان يكون عند المتكلم وان لا يكون

مقيدا به والثبوت عند المتكلم يحتمل ان يكون في نفسه وان لا يكون

فيه مقيدا به بخلاف الثاني فان المخاطب لم يعلم ان المتكلم

علم انه الحي يفهم من ظاهره انه اسناد الي ما هو عنده بناء

على سهو او نسيان فيه تامل وسوال السهو والنسيان في الشهو

لا يتصور ... فاذا توهم ... ان المتكلم ...

وقد علم ان المتكلم ... اجي ... وكلاء في الشم

الثاني جواب ... المعتبر عند المتكلم في تلك الحال تعلقه ... المخاطب

ان المتكلم عالم ... المتكلم بعدم مجيئه فلمكنت ان يتوهم سهوا

او نسيانا في القسم الاول بل في الثاني نعم يتصور في الثالث في حالة

ثالثة هي جهله ابتداء فيما ولي ان يصرح بها ايضا ...

... عدم صدقه على ما ذكره فان ... هي الكلام المنادي بما عند

المتكلم اعم من ان يكون عند المتكلم في الحقيقة او في الظاهر الا انه

على ... اظهر ... اطلاع على السرائر ...

اعترف ... ان المتبادر ... عند المتكلم كذلك ...

كما اذا قلت عند ابي حنيفة انه لا يكون لا
بد ... اده حقيقة وا... اطلق على
... لما نقدح في تبادره معنى المذكور الي ...
طلقه في الالفاظ في الحدود على غيره فان تبادرهما معه ...
فان قلت ما عند المتكلم ينقسم الي ما عنده في الحقيقة وما عنده
الظ فيكون اعم منهما فلم يتبادر منه احدهما قلت انقسام اليهما
لا يقتضي عدم التبادر فان الموجود ينقسم الي الخارجي والذ
واذا اطلق يتبادر منه الخارجي وكذلك الوضع ينقسم اليها
يكون بتاويله ما يكون بتحقيق واذا اطلق يتبادر منه بعض ما هو
حقيقة فان قلت ... ولا دلالة ... على بعض
افراده قلت ... للعرف ... في ذلك المعنى المتبادر
ومجاز في الاخر وان صحة التقسيم ... اطلاقه على
ثابت ... ولهما من باب عموم المجاز وان جعل حقيقة في القدر
المشترك بينهما فتبادر احدهما كثرة اطلاقه على القدر
... صار كانه المعنى الحقيقي ... اما الاول فالمصدق
على محقوقها فانما هي ... وادبار وذلك لان الاقبال والادبار
ثابتان للناس من حقهما ان يسند اليهما في صدقه على اسنادهما
اليها ... معنى المعنى الي ما هو فاندرج ... عربي
مع انه مجاز كما نص عليه الشيخ فان ... المجاز العقلي الى اسناد

17

الى غير ما هو له او ما يشتمل على اسناده اليه فلا يصح

اسناده الى ما هو له او ما يشتمل على اسناده الى ... وقولهم

... صفة للناقة قائمة ... الاسم غير محمول عليها ...

و ... قبلت الاشارة ... الاسناد حقيقة واذا قيل ...

انما لم يكن مجازا لان الاتفاق بطريق الحمل انما هو لافراده فاذا

حمل عليها فقد حمل على غير ما هو محمول عليه حقيقة ويظهر

من هذا ... لو قيل معنى تعريف الحقيقة هو ان يسند الفعل ...

... نعم ... على وجه يسند اليه اندفع الاعتراض

والاسناد الى المبتدا عنده ليس بحقيقة ولا مجاز ... معنا

... كلمة ... اسم او اسم مشتق او جامد ولعل المصنف

... هذا ... ظاهر عبارة الكشاف حيث ... ولا تنس

ان للفعل ملابسات شتى يلابس الفاعل والمفعول به والمصدر

والزمان والمكان ... فاسناده الى الفاعل حقيقة وقد

يسند الى هذه الاشياء على طريق المجاز وقال ثانيا الاسناد

المجازي ان يسند الفعل الى شيء يتلبس بالذي هو في الحقيقة ...

في الموضعين على ذكر الفعل يوهم ان الحقيقة والمجاز من صفات اسناد

الفعل فالحق به ... في حكمه وبقي ما عداه خارجا عنها ...

... ان الفعل يشتمل على النسبة فاعله ان نسبته ...

... في ... نسبته حقيقة ... في غيره كانت نسبته مجازا واما

... بضارب فنسبته الى ضمير ... تتصف بها ... وفسبته الى ... عنه وكذا الجملة الفعلية نحو زيد ضرب

... اسند بين اجزائها تتصف بها ... الى الفاعل ... 

والمصدر لقوة اقتضائه النسبة صار في حكم ما دخلت النسبة في

مفهومه والنسبة التعليقية في الافعال وما في معناه ملحقة بالاثنائ[ية]

وان كانت خارجة من مدلولاتها ولا يخفى عليك ان تغشى ...

لان بهما التنبيه للمفاد مكان وكان ... ذلك ان التنبيه المفاد بكان

مفهوم من الكلام والتنبيه في نحو انبت الربيع البقل ...

وليس ب[illegible] والمعتبر عند صاحب الكشاف تلبس اسناد ... 

الفعل بما هو الحقيقي لانه قال المجاز ... سعد الى ...

يتلبس ... في الحقيقة ثم قال صاحب ... 

وقد بينا ان هذه الاشياء ... بطريق المجاز المسمى استعارة ...

لمضاهاتها الفاعل في ملابسة الفعل كما ... الرجل الا سد

... فيستعار له اسم فقد صرح بان المعتبر هاهنا هذه

... للفاعل في ملابسة الفعل فيحتمل انه اطلق التلبس بالفاعل

... اعتمادا على ما سبق بيكون ملابسة الفعل عنده ابطاء عم ...

... ان يكون بواسطة حرف او لا وكذا ... الملابسة في التعريف

... على ان المعتبر عنده التلبس بالفاعل الحقيقي مطلقا سواء ...

في ملابسة الفعل او لا ولا يحتاج الى مؤنة تعميم الملابسة

بثبوت ... سابقا لثبوته ... وكثرة استعماله فان قلت

لا يناسبه ولنا ... حرف يستعمل لنداء اسم بعد

تسلم ... لنا على التحقيق لغيتهم ... ذلك فيسن يكتفي ...

التعريف بما عهد ... فيه بعد ... فيكون ...

ولقائل ان يقول ان مفهوم قولنا ما عند العقل ... حصل ... و

... انما كان ... الصدق على التشكيك في بطلان ذلك

... على ان قولنا ما عند العقل ... ما يقتضيه ويرتضيه

... ما في نفس الامر ... العقل لا يرتضي ولا يقتضي ...

نفس الامر ... الشارح بان مفهوم ما عند العقل على ... قوانين

... حصل عند ... في نفس الامر لامكان ادراك الكو...

... حاصلا ثابتا عند العقل ... العقل تناول

... في نفس الامر وما ... خلافه فلا يبعد ان يراد به تعريف ما في

الامر ... فاندفع ... ولا م بطلان عكسه بما ذكر لان المراد

ما عند العقل خلاف ما في نفس الامر ... الخليفة المعتز ...

... نفس الامر ويرد على هذا الجواب ... ما ... الكلام ...

ان ما عند العقل بهذا المعنى ... الامور الكاذبة كما ...

... فنحو ... الربيع البقل يكون مندرجا

عند العقل ... وان كان كاذبا فيخرج عن ...

... ما عند العقل فلا يبطل به طرده ...

ما عند المتكلم دون ما عند العقل بلا يمنع طرد

قال ... على اثبات الربيع البقل والظاهر عبارة المختار ان

المراد ما عند العقل لا يمتنع عنده وبخلاف ما يمتنع عنده

ليس في العقل ان يكسو الخليفة ... للكعبة ولا امتناع ...

وجه الجزء على هذا بطل السوال عليه في بطلان العكس طرد

ما دل عليه صريح كلامه من ان قوله خلاف ما عند العقل يتناول قول

... على اثبات الربيع البقل لان اثبات الربيع للبقل ممتنع عند

... لا ممتنع عنده لا اعتقاد الدهري العاقل لا ان قولك

ممتنع قسمان احدهما ما يمتنع عنده بداهة ولا يتصور من عاقل

يعتقد ثبوته والثاني ما يمتنع عنده بالنظر ... ويجوز ان

فيه وانبت الربيع من هذا القبيل ولعل ... قال الحق لا

المعنى حيث قال فانه لا يستحق ... ذلك ... وان كان بخلاف

العقل في نفس الامر وان كان مخالفا في نفس الامر للعقل ممتنعا

عنده ولم يدرك العقل بديهة مخالفته اياه فقوله في نفس الامر

ظرف للمخالفة وكان المص توهم تفسير الماعند العقل بما عليه ان

قوله بخلاف العقل معناه بخلاف ما عند العقل لا يقتضيه ... خلافه

... اعترض عليه في بطلان العكس هذا واما ... عن السؤال على

بطلان الطرد فما اوضح في الشرح فانه تم على ... ما ...

ما اذا قيل ما حصل عنده ونشك ان قوله خلاف ما عند ...

قوله الاولى ان يقال المراد ... المقابلة ... [illegible]

فيرجعا القول الجاهل لا مرئية يصح ان يقول انه [illegible]
المتكلم دون ما عند العقل ليخرج نحو قول الجاهل [illegible]
وبالجملة ان اراد عند ما هو في نفس الامر فقد خرج عنه [illegible]
امثال ما ذكر وان اراد عند المتكلم في الظاهر فالنص على هذين
المثبتين بذكر ما هو عند المتكلم في الحقيقة دون ما هو [illegible]
اطلقت تبادرت ما هو في نفس الامر فالاحوط هو ان [illegible]
المجاز مدلول في مقابلة تعريف الحقيقة مناسب ان [illegible]
عند المتكلم في الظاهر مصرح بهذا فاما ما هو عنده
في الحقيقة فليس بمتبادر عند الاطلاق ولا قرينة [illegible]
في ترديده واشار بقوله لو اريد خرج عن تعريف المجاز
وقول الموحد انبت الله البقل عند اخفائه الحال عن الدهري
اذ ما لا منه داخل [illegible] ما هو لمفهوم الظاهر يرد على ان
ما هو اعم منه وتبيان للاقسام المذكورة وان صح تقييد الاسناد فلا يصح
ان يراد في التعريف وقد سبق تحقيقه [illegible] واقسام المجاز
اربعة ايضا هذه الاقسام الاربعة جارية في الحقيقة وامثلتها ما ذكر
في المجاز حيث لكن اذا صدرت عن الدهري بناء على اعتقاده
واما على مذهب [illegible] اشكال وذلك لان الكلام المشتمل على اسناد جملة
الى المبتدأ يوصف عند من حيث هو مشتمل على ذلك الاسناد بالمجاز
والحقيقة العقليين وفي كون تلك الجملة من حيث هي جملة مجاز العقل

وحيث ... اشكال لانه صرح في تعريفهما بالكاتب وبيّن
بان ... اللغوي قسمان مفرد ومركب لكن نقل في الاستعارة التي
... ما هو مركب نحو ... تقدم رجلا وتؤخر اخرى
فان نظر الى ما يقتضيه تعريفه من ... المجاز والحقيقة ...
في المفردات ينحصر المجاز والحقيقة ... في تلك الاقسام
وان نظر الى ... كان الانحصار فيهما ظاهرا على هذه ...
قا... اذا كان بعض اجزاء الجملة حقيقة لغوية وبعضها مجاز
... المجموع من حيث هو لا يوصف بشيء منهما فلا يصح الانحصار
اصلا قلت ... المجاز اللغوي لان المعنى الحقيقي
للمجموع هو مجموع المعاني الحقيقية للمفردات فالمعنى المركب من
ومن خارج مغاير للمعنى الحقيقي ... استحالة قيام ...
عقلا اي ما ... العقل وعادة اي من جهة ... شان بان
عقلا وما ... التميز وليس هنا كمعرد ... فان انقسام الاستحالة
الى العقلية والعادية توجب ابهاما في ... الا في ... ولانه
تحتاج اليه ... ان الاستحالة لازمة والمستحيل هو القيام لا العقل ...
... على معنى الحكم باستحالة الشيء وعده محالا ... استحيل
نعم كانت مصدرا مضافا الى مفعولها ولا ... تحمل ...
تمييزا لتلك النسبة الاضافية لان التمييز عن النسبة الى المفعول
لا ان التمييز عن النسبة الى الفاعل ... وتلك النسبة ...

قوله ... ونوعد ...

تامّ في المميز بالما صرت في الظالي غير قصد الى طريقة الاجمال
التفسير وان انتصابها على المصدرية اي سقالة عقلية او عادة
او على الظرفية المتمركة بها اي في استقالة العادة وان تفسيره
بان الحاصل المعنى دون تر الاعراب لظهوره قوله بسمه
الله سب هواك بهذا الحالة وهو في بعض المنازل هلا كي فيحتك
سيارة على ان الوا في قوله في متوسطة بين اصو سم
المنى لصار اعني ضمير المتكلم وبين ضمير اعني يريد بالناكي
بينهما كالواو المتوسطة بين الموصوف والصفة لما عرف
صاحب الكشاف ومن نظاير هذه فيه قول الشاعر وكم
بني نهى الوه بلا اذا ما كان عليّ بناقصة والتمثيل الواو لعطف
سما بطرفين على الاخر اي مرفي هواك يضرب المثل الحبي وفي الاسر
قدم المعطوف كما في قوله عليك ورحمة الله السلام وقيل الواو والحبر
محذوف اي صاحبتك والحال انه يضرب في المثل الهلاكي فان
جوز دخول الواو على المضارع المثبت فذلك والا نقدر اي وانا
يضرب قوله وقال الامام الرازي فيه نظر لان الفعل الاسند الى من
بين له فاعل في الحقيقة قال في مختصر هذا الشرح زعم صاحب المفتاح
ان اعتراض الامام حق وان فاعل هذه الافعال هو الله تعالى
والشيخ لم يعرفه فيتقنها الحنا بها فمعالصه وظني ان هذا
والحق ما ذكره الشيخ ونقل عنه في توجيه ما اقاله ان

في ان الفعل لابد له من فاعل لكنا نعلم قطعا ان الموجود في امثال هذه
الصور افعال لا ربط لها بالقدوم والزيادة والصورة والاسم ... وهي افعال
متعدية كالاقدام والمرض ونحوهما لكن لم توجد في البحث وهو ان لفظ
اقدم ... يكون حقيقة لعدم ... معناه وقلة استعماله ... حقيقيا
فيلزم ان يكون مجازا فلا يكون المجاز في الاسناد ... نعلم
ان هذا المنقول لا يدل على ... ما ادعاه الشيخ ولا يفيد ظنا
... الا لهو في حقيقة ابراد اشكال على جعل الصور المذكورة من المجاز
... لوجوب عدها مجازات لغوية فيبطل بذلك
... وغيره ... بانهما ... احدهما ... ظنا بصحة الاخر
وان ثبت يقينا في مذهب ... لما نقول اذا اقدمت بلدك ... لك
... جاهتك عليه ... اقدمني بلدك حق لي عليك فقد ...
... فهو القدوم لا جل داع هو الحق لكنك ... باب
فاسندته الى الحق فان اردت بالاقدام ... وكان مجازا
لغويا والاسناد حقيقة وان اردت به معناه الحقيقي ... الحق
بشخص متوهم في هذه الصورة وكان المقصود من الكلام هو التنبيه ...
نسبة الاقدام اليه فهو استعارة بالكناية واذا نظرت الى ... الحق
للمقدم على تقدير وجوده هناك في مثل هذا الفعل ...
المقصود من الكلام هو الاسناد ... التنبيه ... كان اسناد الاقدام
الى ... مجازا عقليا وليس هذا الغاء الحقيقة واسناد اليه ...

ان قلت اذا كان القدوم ناشيا عن اقدام وكان هناك مقدم

محقق واريد تشبيه الحث بذلك القدم وابرازه في صورته كان ذلك

المجاز عقليا مبالغة في ملابسة الفعل كان غرضا صحيحا في

مطلوب واضح وان لم يكن ثم ونحوه القدوم دون الاقدام

فهناك مقدم محقق وكيف يشبه به الحث وكيف ينقل الاسناد منه

اليه واي فايدة في ذلك قلت ان الفعل الذي ينسب الى محل ويسند

اليه هو ذريعة لغرض من الاغراض متعلقة بالتشبيه كذلك ... فاعله

ويبرز في صورته ... كما يشبه النصال بانياب الغول ورؤوس

الشياطين فلا اشكال في الا ... عدة بالكناية واما نقل

فانما فيه المبالغة في ملابسة الفعل فاذا كان القدوم وحده

لازم ... به المبالغة في ملابسة للقدوم يتوهم هناك اقدام وينتقل

... فاعله منه الى الملابس فان نقل الاسناد من ادوم ... من تلقه

من المحقق يحصل غرض المبالغة في الملابسة فظهر ان لفظ اقدم

مستعمل فيما هو معناه حقيقة لغة الا ان ذلك المعنى مفروض موهوم

وقد تعلق بفرضه غرض صحيح وفايدة جليلة وليس اقامه في

... المسند اليه حقيقة فان قلت الفاعل الحقيقي للاقدام المتوهم

هو ذلك المقدم المتوهم فاذا اسند اليه كان حقيقة وقطع ...

... الاسناده الى الفاعل المتوهم ... نقله منه الى ... فان

في نقل اسناد الفعل المحقق من الفاعل المحقق يحصل ...

اعرفت لثبت اسناد مجازي ليس له حقيقة كما ادعاه الشيخ وبطل ما

السكاكي من ان الفاعل الحقيقي للاقدام هو الله تعالي في قدمني نفس لك

في مثال سرور الصرورة والزيادة حقيقة هو الله تعالي [illegible] عن

الرابع بان التوقف انما هو مذهب البعض [illegible] السكاكي ممن يجوز

الاسم علي الله تعالى من غير توقيف [illegible] لما جوز الاطلاق

توقيف [illegible] اطلاق الرب [illegible] تعالي اذ ليس الكلام في

[illegible] السكاكي في اطلاقات [illegible] اراد انه لا يجوز ذلك فالظاهر

في البلغاء الشليقة من اهل الاسلام والجاهلية [illegible] علي التجويز في كلم

[illegible] تراكيبهم بتصرفات علي حسب اعتقاده فلا يصح الزام التوقيف

الشرعي بخوابث [illegible] البلغاء [illegible] يدفع عما اورده الشارح من

[illegible] صح ذلك لوجب عند القائلين بالتوقيف التوقف بحيث [illegible]

التركيب علي السمع [illegible] السكاكي بل [illegible] لو صح مذهب

البلغاء القائلون بالتوقيف صحت علي الشرع فانهم يعتقدون

ارباب البلاغة [illegible] من يذهب الي التوقيف فلا الزام لانا

نثبت بطلان اعتقاده ذلك وان فيهم من يذهب اليه اما القائلون

بالتوقيف [illegible] فلا اعتداد بهم فانه يجب [illegible] الا اقتداء بهم

وبانهم [illegible] بعض وجوه تصرفاتهم في كلامهم [illegible] وهو متقدم

علي [illegible] لتاخر وجود الحادث عن [illegible]

ان [illegible] لكونه اصلا [illegible] وجوب [illegible]

صلاوا لحذف ... الاصل لوجب نكتة ... علي معلا لاعراض ...
... المعاني الزايدة علي المعاني الاصلية
معاني ... اولي ... ابن عموم
... لاستغراق ... الحذف ... البحث
... اي عين ... الامور ...
... اصول ... معاني ... حذف
ليه فهم من اختصاص ... المقصد ... اولي
... علي ما يريد وكذا ... عامة مع عدم ارادة ... صر
... دال ... يصلح ... في
خير من ... فكيف ... القرينتين
المختصر حتين تفصيلا انتفا القرينة ... ان لها
... السوال وغيره و ... يكون ... عام
صلح ... كما فهم ... ارادة ...
ذلك المقام الذي ذكر فيه لان يكون ... متعدد ...
او علي البدل فلا يكون هناك قرينة مخصوصة ... اصلا
لا باعتبار نفسه ولا باعتبار خارج ... فاذا اريد تخصيصه بمعين ...
تخصيص ... من ذكره اذا القرينة بالقياس ...
المعينة اما ان ... للجمع ... فلا حاجة ... ذكر
... مع عدم ... لشي من الخصوص ... كان

وهذا انما طرا اتفاقا وكيف لا ولا يمكن ان يحصى واضع اللغة كل واحد من الخصوصيات التي يطلق عليها لفظ انا مثلا ...

لو استناده الى الجميع وعلى هذا يكون عموم الشيوع علامة التخصيص لانتفاء قرينة التخصيص في مقام القصد الى ...

اصلا لانتفاء قرينة قوله وهو ما وضع ليستعمل في المعرفة هو الذي يتعين عند الاستعمال ...

الاعلام الشخصية وغيرها من المضمرات ...

فان قلنا: انا مثلا لا يستعمل الا في شخص معين ... ان انا ونحوه متكلم لا بعينه وليس موضوعا لواحد منها والا كان في غيره مجازا ولا لكل واحد منها والا لكانت مشتركة موضوعة اوضاعا بعدد افراد ... موضوع ... لتلك الافراد ويكون الغرض من وضعها ... لها الافادة المعينة دون ... جماعة من ... والقول بانها موضوعة لكل معين منها وضعا ... فلا يلزم كونها مجازا في شيء منها ولا الاشتراك ولا تعدد الاوضاع ولو صح ما توهموه لكان انا وانت وهذا مجازات لا حقائق لها اذ لم يستعمل فيما وضعت هي لها من المفهومات الكلية بل لا يصح استعمالها فيما اصلا وهذا مستبعد جدا وكيف لا ولو كانت كذلك لما اختلف ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز للحقيقة بل ما احتاج من نفى الاستلزام الى ... عنه ذلك بامثلة نادرة ... التعريف ...

مثال الى ... هذه العبارة موجودة في ... اليه ...

خطا عليها ... وحذفها اولى من اثباتها اذ لا
يتوصل بها الى معناها ... لا يدري ان المراد بالذات والخارج ماذا
وهو مستول من كلام ... الائمة ومواصل الامة لرضي الاستراباذي
في وصف المنون ... ... احال بيانها الى ما ذكره في باب
... ... الى خارج ... ... منهم من
مقصوده من ... وطابق ماهو ... الريان
مشترك في شمالها الى اشارة ... مختص ...
... فتها حتيه وانما قلنا الى الخارج لان كل اسم ...
... لها ... الاسم ... من
يحسن ان يخاطب بلسان الا من يعرف ... لذلك اللسان فعلى هذا
... انما هو اشارة الى ما ثبت في ذهن المخاطب ان ذلك اللفظ موضوع
... فلو لم يقل الى خارج لدخل في الحد جميع الاسماء معارفها ونكراتها
وانما قلنا مختص احترازا عن النكرات ... الى مالم يختص بشيء قبل
... قام ابوه واظبي كان ... حمارة ... ... رجلا ... وابالها
... ورب واخيه فان ... الضمائر نكرات ... ... اختصاص
المرجوع اليه ... ولو قلت رب رجل كريم واخيه او رب شاة
سوداء وسخلتها ... بخلاف الضمير معرفة لرجوعه الى نكرة ...
... ... لتكرار ... ...
... ... رجلا لم ... ثلاث

فيلزم ... المرجوع ... ... بدخل
... التركيب لا يجوز

الى مختص وكذا الخروج عن الحدليت رجلا
وضعا ولا استعمالا قال وبد خلافي الحد الله
بكلواحد منها الى مخصوص بحسب الوضع
مخصوصة والحكم وكذلك المعرف باللام
نكرة مخصوصة شيئا الى خارج هذا
على ان لا حاجة بنا الى ... او ابطال واما المقصد التنبيه على
ما خذ ... العبارة وكيفية تصرف الشارح فيها وانه لجب
على الاسم فلو بدل به لكان انسب ... واقرب الى
... وعاية ... الذهن ... بل العرب
في الذات بالاسم لكان انسب بما ذكره ... الفاضل في اسم المعنى
... في افادة ما قصد به وانما اختار ذلك الفاضل ...
... صفة ليحكم على الحد بانها لا يوصف بالتعريف والتبيين
بنا على انها من عوارض الذات والحمد ليست ذاتا ...
... الكرم البالوحن فتخرجه في صورة الخطاب يا خراجه
في صورة الخطاب المبالغة في اداء ... كانك حضرت كلواحد
ممن يصلح ان تخاطب وخاطبته لك تشهيرا للمعنى ...
... وهو موضع لبيئ مع ... تخصه ...
... التعريف الاعلام ... بانها ...
مع جميع النسخة النصفية ...

الناجية من ... عنها تقدير به ... الاحكام والمقصود من ...

الحصوية ... اي اول من واحترز به عن احضاره ثانيا

بالضمير ... العرف بلام العهد الخارجي ... بين ...

الاحضار ثانيا ... على تقدم الذكر ... وتقديرك

... كاشير اليه ... فاد ... في ...

... عن ... اي ما بعده ... فخلوه ...

... احتراز عن خروج العلم المشترك فانه لا ...

... في ... الاشتراك لكنه يقتضي ابتداء

بحسب وضعه فانه ... من وضعه يقتضي احضارها

... وانما ... فلا ... الابتدا الضابطة ...

الاعلام المشترك وفيه بحث لان الاحضار ...

... من ان يكون بقرينة اولا والعلم المشترك يقتضي احضار ...

بعينه بتوسط قرينة معينة ... بعض ... بعل المتكلم ...

لا يراده ... يقتضي ... فعلا ... اي احضار

العلم المسند اليه في ذهن السامع ... المخصص

... اطلقت على غيره ... مختصا بحسب وضع واحد

فلا يطلق على غيره بحسب ذلك الوضع فيتناول الاعلام المشتركة

قلنا ... ذكره ... اشار ... ان

الاسم ... في العلم ... منه معنيا عن ...

وهذا المنع انما يجدي نفعا اذا خرج باحد القيدين الاولين اسم مختص
غير علم لكن الخارج بالاول هو النكرة وبالثاني الضمير العائد لما
ولبس بشيء منها بمختص فقد خرج القيد الاخير جميع ما خرج بالقيدان
فلا حاجة اليهما ويمكن ان يتكلف لدان الجنس ذا المتصف مخصص
كان اسم مختصا في الظاهر للحضرة بعينه في الحقيقة فهذا
الاولى ما الاجل الاخير وصرح ثانيا بان المقسم من العقود لخفيق
مثال المثبت والاحتراز تابع له فلا باس ان يقع في قيود
تعريفه ما يصح به الاحتراز عن جميع المحترزات لكن لما
ان متاخر هنا لقيد ما عدا ... به ما لا يخرج بغيره لما
عن بصدده ... وبعد البناء التي تشير الى بعدي نصيب
... ما ذكر هنا القائلين وتحقيق تقدم في الشرح
المفهوم من لفظ الابتداء لا يقوم بغيره والثاني انه يلزم الكا
ح مع القيد الاخير في الودي ... ينبغي اي اذا جعل هذا
القيد احترازا عن سائر المعارف فليغيره بما يناسب مفهوم
لينزول احد القيدين ... حذفت همزته قبل حذفها بحسن
ان يكون على غير قياس ولذلك التزم الادغام وان يكون على
قياس تخفيف الهمزة ويكون التزام الادغام مخالفا للقياس
ثم جعل لما ... جعل علما ابا طريقا ... مع ابتداء واما بطريق
الغلبة التقديرية في الاسم كما ان الرحمن

فهو نعلم بهم وذلك لا يليق اختصاص اسمه والثعلب تقالى بمثاله

وانما يدل على الكناية انما هو بهذا الاعتبار الى قوله لا يكون ان

في الشخص ولتايك ... اذا كان ذلك الشخص مشتهرا بهذا الاسم وملزوم

للوصف بحيث ... كونه متصفا بما يفهم من هذا الاسم بجاز ان ...

... في قولك هذا الرجل فانه لا يفهم منه المعنى وان ...

الشخص بعينه ولا بد في ذلك ان ... اطلق ... سماه ...

... عن هذا الرجل ... وتوضيحات ...

... اشتهر ... اي ابي لهب وحاتم علم

... من حيث انهما مدلولا هذين الاسمين معروفا الاستلزام ...

الوصفين لجاز ان يكونا كنايتين عنهما ولو كان ... لاحد

... الاشتهار لقاما مقامهما في صحة الكناية عنه ...

ان يعلم ان ابا لهب انما استعمل هنا في الشخص المسمى به لكن ...

... بدل على ... الكناية باعتبار الوضع الثاني اي العلمي

الاول اي الاضافي وعلى وجه اما الثاني فما اوضحناه واما الاول

... انهم قد يعتبرون في الكنية المعاني الاصلية ويدل عليه

... صلى الله عليه ... نادى ابا بكر رضي الله تعالى عنه يا ابا الفضل ...

المخاطب بعرف مدلوله بالتلفظ ... وقوله لا ... وضع الا ... لموصول

على ان يطلقه الى ... اذا كانت موصولات معارف ...

... التعريف ... فهو يجب معرفة المخاطب ... الى علم بمدلول ...

وخصوصه في ذهنه ولهذا قال الادبا المعرفة ما يعرف به مخاطبك

من بين توضع له فيما يستفيد ... فتلك العينة من طريقة اذا كان من

موصولة الى فرق بين الموصولة والموصوفة المختصة بواحد بان

في اول موضع دون الثانية وتلخيصه ان الموصولة فيها اشارة

الى ما المخاطب المعين من حيث هو معين عنده بحيث [illegible]

فان وجود علمه بالنسبة الوصفية لا يقتضي تعين الموصوف عنده

وان الموصولة مستعملة في ذلك المعين اما لانها موضوعة للمعاني

وضعا عاما واما لانها موضوعة لمفهوم كلي مستعمل في جزئياته

والموصوفة مستعملة في مفهوم كلي وان كان منحصرا في معين فلو

فرضنا تعدد مضروب مخاطبك واستعملت الموصولة كان قصدك الى

[illegible] من قرينة يتعين بها ما قصدته ولو [illegible]

الى ان يستقل بفهمه القرينة عليه كان ذلك استعمالا في غير المعين

الذي هو المقصود بعينه وان استعملت الموصوفة كان معقولك مفهوما

كليا ولم يكن لك حاجة الى نصب قرينة فلو فرض هناك استعمال

لم يكن متعلقا بالقصد لوضوحه بل بافراد ذلك المعنى المتصور حيث

لا يوجد خارجا الا في ضمن معين منها ... اولا بالى وجه

الخبر اي طريقة تقول علمت هذا العام الي بواله كان رصاد في علم

البديع لهذا التوجيه يقتضي استعداد ... هذا البناء وان يقال

اولا بالى وجه الخبر فان الامر على هذه (?) [illegible]

وبهذا ظهر ان لا مساغ لانتقاد الشارح بما بين من ان ما ذكره من الخبر المبني عليه امر من جنس العقاب يجعله ان الخبر المبني على ضده تأويل بين (ما)

الايماء الى طريق الخبر ... حيث قال فان قيل

ان الخبر المبني عليه امر من جنس العقاب فان ذلك لعله على الايماء

بمعنى المبني ... الخبر البيان على قياس اخلاق ... دليلا

قوله الى الخبر المبني قلت هذا ... وهو ...

من ان الخبر ... موصوفا بكونه مبنيا لكن ... في الايماء

فان الخبر مطلقا لا يوصف با ... الخبر المتأخر ...

بناء شيء على ان يستدعي ... كما ... به كلام السكاكي

تعريف المسند اليه ولا شك ان الايماء الى جنس الخبر انما يتصور ... تأخر

فكأنه قال او الايماء الى جنس خبر المتأخر قلت هذا ادعي لعدم

... شيء من التعسف والاستغناء لما لا يخفى ... في قوله

... الذي سمك السماء ايماء الى ان الخبر المبني عليه امر من جنس الرفعة

والبناء في قوله بيتا تعريض بتعظيم بناء بيته لكونه فعل من رفع

السماء ... اعظم لا نزاع في كون هذا الكلام مشتملا على

الايماء بالمعنى الذي ذكره وعلى التعريض بتعظيم شأن الخبر الا ان

ذلك الايماء المدخل له في افادة تعظيم الخبر اصلا فكيف يجعل ذريعة

الى التعريض به وأما ان التعظيم من نفس الصلة بناء على تنبيها بانا

لواحد وأما ان ... الخبر المعلول ... من

... لبيته مما لا يغير حال التعظيم الا ترى انك لو قلت

بني انا بيتًا من سمك السما، كان التعريض بتعظيم البناء باقيا على حاله و

يما فيه بالمعنى الذي ذكره قطعا ... فنبه ايما الى ان طريقة

بناء الخبر مما ينبئ عن الخيبة والخسران وتعظيم شان شعيب عليه السلام

هنا صحيح لكن ليس ذلك الايماء ذريعة الى تعظيم شانه لبقاء على

حاله في قولنا فقد خسر الذين كذبوا شعيبا بل الذي ... سنة

تعظيم ويتوسل به اليه هو نسبة الخسران الى مكذبيه فكذلك اهانة

... مستفادة من عدم معرفة المصلحين واهانة الشيطان

... خسران من يتبعه وتحسرهم ... ضرب البيت ... 

راماكون فاتحة الكلام سببية للفطن على خاتمة هو مفقود فيما اذا

ابقى الموصول وتبدل الجملة الاسمية بالفعلية مع ان تلك المواضع

... على حالها ويعلم قطعا ان مستندهم ال...

امر مشترك بين الجملتين لا يختلف بالتقديم والتاخير الا ان يكون

معها خصوصية معتبرة في ذلك ... والاصل شارح العلامة

في شرح المفتاح الوجه في الايماء الى وجه بناء الخبر العلة والسبب

ان فسر الوجه بما هو علة وسبب لثبوت الخبر في المسند اليه انتقض

في مثل قولك الذي سمك السماوات التي ضربت بيتا ولذا ... ربما هو

... لاسناده وبنائه عليه لكن طرده في الكل وكان لفظ الذا

واقع موقعه فان علة بناء الخبر ... اليه ... يكون

علة بنبوته لما في قولك الذين يستكبرون ... 

لهم داعين وان الا ... كبا علة للدخول في نفس الامر في جاهل

وعلة باعثة المتكلم على اسناده اليهم وبنائه عليهم وقد يكون معلوما

في قوله ان التي ... الذكور يعملوا نزول الحيث مع انه سبب

باعث على ربط زوال المحبة بها لا قد يكون غيرها ما له نوع ارتباط به

المبتدا في قوله الذي سمك السماء فان سمك السماء وان لم يكن

للخبر المذكور ... لكن مجانس له وعلة ما له ... عادة ...

ذلك الخبر واما بالمضادة كما في قوله ان الذين ترونهم اخوانكم ... ط

... ليس علة لكونهم ... عليهم ولا معلولا له بل هو

... النظر وسبب لبنائه عليهم وربطه بهم ثم ان ذلك علة البناء قد تكون

ذريعة في التعظيم والاهانة في تحقيق التنبيه على الخطاب لا

فان لم يشتر ... في البناء تقدم المبني عليه بل جعل البناء ... الربط

حمل الخبر بمعنى المسند كان البيان شاملا للجملة الاسمية والفعلية وان

... كان المقصود بيان احوال الاسمية ويعرف حال الفعلية بالمقايسة

لكون عدة تلك الاحوال مشتركة بينهما ... فان اصل اسماء الاشارة ان

يشار بها الى مشاهد محسوس هذا اوقع في عبارة الايضاح وان يكون

... في محسوس مشاهد فيخرج بالمحسوس المعقولات وبالمشاهد

ما ادرك بالبصر لكنه ليس مدركا به لعدم حضوره فان استعملها

... يستحيل احساسه ... ذلكما مما علمني الله ربي

... منه للتصيير كالمحسوس المشاهد ... علم

المدح او على الحال قيل في الحال معنى الفعل مستفاد من اسم الاشارة

او حرف التنبيه اى اشير اليه او انبه عليه فركا والاولى ان يجعل

مولكة بناء على اشتهاره بذلك دعاء وقسم من نسل نبيان خبر

بعد خبر نسبه بعد ذكر حسبه ويحتمل ان يتعلق بمفرداي ممتازا منهم

وقوله بين الضال والسلم حال من نسل نبيان

اصل المراد الذي هو الحكم على المسند اليه المذكور المعتبر عنه بشيئه

بحضوره ايا ما كان فيه بحث لانهم ارادوا بالزائد على

اصل المراد المعنى الزائد على ما هو الاصل الوضعي للفظ الذي عبر

عن المتصل المعنى الزائد على معنى لفظ آخر يمكن ان يعبر

بهذا المقام اذ ايا ما كان هذا اللفظ من المعاني الوضعية لاسم

الشعيب فيكون مستغنيا عن المعاني الاصلية لان لفظا اسم

الاشارة ان لفظ هذا مثلا دال بالوضع على ذات المشار اليه مع

ملاحظة القرب واما ان المتكلم قصده من ذكره بيان قربه فهو

خارج عن مفهومها الوضعي قلت هذا جار في الالفاظ كلها

فان زيدا مثلا موضوع لشخص معين واما ان المتكلم قصد بذلك

تفهيمه للمخاطب فامر خارج عن مدلوله وضعا وايضا يلزم ان يكون

قوله وهو زائد على اصل المراد الى آخره مستدركا في البيان فقوله

لتحقيره بالقرب او تعظيمه بالبعد لكان القرب بنفسه فيه

على قرب المرتبة ودناءة المحل فيقال بان قريب المرا

البعد بطلب على ضد ذلك فيتاز فتان بعد محل البعد الجهة حواس
للامور العقلية مجرى الامور المحسوسة كذلك قد يطلق ما يدل على انه
اعني اسماء الاشارة على معاني المعنيين هذا ما ذكره صاحب المفتاح
ما شار اليه الشارح بقوله تنزيلا لبعد درجته ورفعة محله منزلة
بعد المسافة فيفهم منه تنزيل قرب الدرجة وضعتها منزلة
قرب المسافة ولا ان يقول الامر الحقير لا يتوقع منه لا ان
يكون قريب الوصول سهل التناول واقعا بين ايديهم
فاعتقاد يناسب القرب الذي يستلزمه بوجه ما والامر
يتاني عليهم ويتبعد عنهم لجلالته ورفعة شأنه فالعظم يناسب
البعد المكاني ويستلزمه بوجه ما وحسن تنزيلا له منزلته
فلا اصدر والخطاب وسائر محله منزلة بعد المسافة يعلم
انه قد يقصد التعظيم بالقرب بان ينزل قربه عن ما حقه
الحضور والخطاب منزلة قرب المسافة فيعبر عنه باسم هذا
تعالى ربنا هنا ما طلبه ويمكن ان يقال الامر العظيم من شأنه
ان يتوجه اليه ويطلب القرب منه والوصول اليه فمن هذا
يناسب العظم لقرب المكاني ويستلزمه والامر الحقير
الناس اليه ويبعدونه عنه فمن هذا الوجه يكون له
مناسبة للبعد المكاني ملزومية له وقد يكون الحقير
استعمال قوم مستفيد البعد قال بعض الايمة ويجوز ان يتاتي

المعنى الحاضر اذا تقدم ذكره بلفظ البعد كما تقول بالله الطالب [illegible]
ذلك قسم عظيم لافعلن فاقال نعم كذلك بغير الله لا آمرنا بهذا
بذلك الحاضر لان الحاضر المتقدم ذكره [illegible] اذ لان المعنى لا
يدرك بالحس حتى يشار اليه اشارة حسية فنزل منزلة البعيد وللعلم
في مثله ان يشار بلفظ القريب فيقال وهذا قسم عظيم فانه لكونه حاضر
و [illegible] عن قريب بمنزلة الشاهد القريب لحاله في المعنى الغائب
المذكور كالصريح فانه بواسطة ذكره [illegible] صار كالمشاهد وبواسطة
كونه غائبا صار كالبعيد ويجوز [illegible] الصورة على قلة ان يعبر
بلفظ بلفظ القريب عن قرب ذكره وهكذا الحال في الغائب المتقدم ذكره اذا
كان [illegible] فقال واسم الاشارة لما كان [illegible] موضوعا [illegible] اليه اشارة حسية
فاستعماله فيما لا يدرك الاشارة الحسية كالشخص الغائب والمعنى [illegible]
وذلك بجعل الاشارة العقلية كالحسية واسم الاشارة يحتاج الى [illegible]
قبله فيكون كضمير راجع الى المتقدم [illegible] عقبه [illegible] وهو الذين فبالا
يومنون باوصاف المناسب ان يقال وهو المتقون [illegible] ان الذين يومنون
من جملة الاوصاف كما صرح به في قوله من [illegible] ان بالغيب [illegible]
عقب المسند اليه بان اورده اسم الاشارة تنبيها على ان [illegible]
احقاء بما يرد [illegible] وجه التنبيه ان ظاهر المقام يقتضي [illegible]
الذكر ولما عدل الى اسم الاشارة مشار على [illegible] المصوف قد تميز
بتلك الاوصاف تميزا تاما فصار كانه مشاهد [illegible]

بالموصوف من حيث هو موصوف بها فقيل وليكن الموصوف بتلك
الصفات على هذا فيكون من قبيل ترتب الحكم على الوصف المناسب الدال
على العلية خلاف الجمهور فانه يدل على ذات الموصوف [illegible] ان
[illegible] كان متصفا بها والفرق بين الاتصاف والحصول
الا مرجع لفظ الاتصاف في العبارة ما الا [illegible] فاسد
[illegible] من [illegible] الفرق بين اسم [illegible] وعلم الجنس على
ما ذكره منقول من [illegible] الشيخ ابن الحاجب في شرح [illegible]
ينبني على قول من جعل اسم الجنس موضوعا للماهية مع وحدة لا بعينها
وسمي فردا منتشرا واما من جعله موضوعا للماهية من حيث هي
كل من اسم الجنس وعلم الجنس موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن
وانما افترقا من حيث ان علم الجنس يدل بجوهره على كون تلك الحقيقة
معلومة للمخاطب معهودة عنده كما ان الاعلام الشخصية تدل
بجوهرها على كون الاشخاص معهودة له واما اسم الجنس فلا يدل
[على] ذلك بجوهره [illegible] كانت [illegible] ويعلم ما ذكرنا من تقريرنا
[illegible] ضمير [illegible] بما قرره ان المعرف الذي هو [illegible]
كالناقة هو المعرف بلام الحقيقة واما اطلق على فرد منها الموجود
[illegible] فاللفظ مستعمل في الحقيقة والبعضية مستفادة من خارج
فاذا عاد الضمير في قوله فيما يأتي الى المعرف بلام الحقيقة لما هو الحق
[illegible] لتشريعهم [illegible] واجب وقد دل عليه ايضا كلام المفتاح

في تحقيق معنى اللام الجنسية وان عاد الى سلف المعرف باللام كان الكلام
صحيحا لكنه قاصر عن افادة معنى الاندراج فيكون ... اولى
... على اللئيم يسبني لم يرد باللئيم الحقيقة ولا الاستغراق
... ولا المعهود المعين لقصوره عن اداء ما هو ... من
... والوقار في ... بطيش فيها اولو الاحلام ... ولا
يثبت فيها ... الغرائم الكاملة وانما ... المضارع
مع ان ... لقوله صيغة الماضي ... على مر وصمم
... بعد وقت على لئيم ... اللئيم موصوف ...
... بل لا التفت اليه ... ومن ههنا يعلم ان حمل
... على الحال ... مخصوص ...
قلت المعرف بلام الحقيقة وعلم الجنس اذا اطلقا على ...
... مقابلة الحقيقة ...
... الجنس ... احاد ...
... بلام الحقيقة ... مفهوم المسمى ...
كما ذكره فقد استعمل في ... فيكون مجازا ... اللغة
باعتبار الوجود وانضمام القرينة كما في ...
مقام التعريف ... المجموع المركب من اسم الجنس
بازاء الحقيقة وضعا ... الوضع ...
حقيقة اذا جعل موضوعا للماهية من حيث ... علم الجنس ...

30

ما اشير اليه بكونه الحقيقة هي استفادة من جوهر اللفظ السيتي

تنبيه ... حبة ان يعة من انضمام القراين الخارجية قوله وجعله

... تعريف العهد على هذا ... التعريف لان النظر

... في ... اثنين او جماعة بخلاف الحقيقة

... الي نفس الماهية والعهد باعتبار ... احاضر

... تعريف الجنس عبارة ... الماهية في

الذهن وتعريف العهد عن حضور ... معين

لم يكن احد ... بما هو ... الشيء حقيقة اي الحضور في

واما ان الحاضر في ... الماهية وفي الاخر العهد الافراد

فهو اختلاف ... المعروض لتعريف ... الماهية

... بالحضور في احدها تعريف عهدي لا جنس

جنس كان بمجرد الاصطلاح والكلام فيه وانما الكلام في حقيقة

التعريف الجنسي ... ان حقيقة ماهي ... على ذلك

... تعريف العهد ليس ... عن القصد الى الحاضر

... حقيقة او مجاز ... في معنى تعريف العهد حصة

... بمجرد ... الحاضر وليس ... ورائه فيعلم منه ان كون

ماهية او فردا امر خارج عن حقيقة تعريف العهد ...

... التعريف مطلقا هي الاشارة الى ان مدلول اللفظ معلوم

... في الذهن ... كان في ذلك ان صاحب ...

وبتعريف الجنس والحقيقة الاشارة الى ما يعرفه كل واحد من ان الو
نعلم ان الشيخ ابن الحاجب صرح في الايضاح بان
المعهود بينه وبين مخاطبك وبان العلم يتعلق في
تلك الذات المخصوصة وان السكاكي اختار في اللام ان
العهدية لحقيقة اذا اعتبرت كلا منهم وحققت محصو
ما ذكرناه قال تعين افاضل التعريف بحصة
السامع من حيث هو معين كالاشارة الى ذات مشار اليها باعتبار ما
الكلام فيه صدقها الخارجي المعين من حيث ذ
ملاحظة فيها تعينه وان كان معينا في نفسه لكن بين مفا
التعين وما له خطر وفرق جلي يتضح في تصويره كما تقدم وهو
الذهن للمعاني من الالفاظ بمعونة الوضع والعلم بها فلو ان
يكون المعاني متصورة ممتازا بعضها عن بعض عند ال
دلالة على ذلك المعنى فاما ان ذلك الاعتبار كون المعنى
السامع متعينا في ذهنه ملحوظا معلوما والا ...د
ثم قال الاشارة الى تعيين المعنى وحضوره ان كان بجوهره
علما اما جنسيا ان كان المعهود الحاضر جنسا وماهية
ان كان فردا اسما كزيد او اكثر كابانين وان لم يكن بجوهره
فلا بد من امر خارج عنه يشار به الى ذلك مثل الاشارة فاسما
وحقيقة التكلم او الخطاب والغيبة في الضماير فكا

بكون

عملية

عليه ... الموصولات والمضاف الى المعارف وحرف اللام والنداء

... فظهر ان مبنى التعريف مطلقا هو العهد في ...

... تتفاوت باستناد ... شيء ... باسم مخصوص

... فليلة ... اعلام ... [illegible] تخصيص

... الجوهر اللفظ الجوهر المسمى في الذهن قال

... اذا قلت ... كانك قلت الفرس ...

... واما اذا كان ... الجنس

حيث هو ... الاشارة ...

... بنفس اللفظ تقول اذا دخلت اللام على اسم جنس

فاما ان ... الى حصة معينة منه فردا او فردين ... او ...

مذكورة تحقيقا او تقديرا ويسمى لام العهد الخارجي واما ان يشار بها

الى جنس نفسه واما ان يقصد الجنس من حيث هو كما في التعريفات

ونحو قولهم الرجل خير من المراة ويسمى لام الحقيقة والطبيعة واما ان

يقصد ... من حيث هو موجود في ضمن افراد بقرينة الاحكام

الجارية عليه الثابتة له في ضمنها فاما في جميعها وهو الاستغراق

كما في المقام الخطابي او في بعضها وهو المعهود الذهني فان ...

... العهد الخارجي كالذهني والاستغراق راجعا الى الجنس

قلت ... معرفة الجنس غير كافية في تعيين شيء من افراده بل يحتاج

فيه الى معرفة ... الظاهر الاسم في المعهود الخارجي له وضعا

إذ الخصوصية كل معهود ومثله يسمى وضعاً عاماً كما مر لا خفاء

في العهد الذهني والاستغراق والتعريف الجنسي إذ اللام

موضوعة للماهية من حيث هي ... وإنما أورد لبيان ... في

... في الاستغراق يعني أنه لما ادعى أن استغراق المفرد أشمل

من استغراق الجمع أورد بيانه في جمع ومفرد منه من بلاء النافية

للجنس لا ... استغراق فنحو لا رجل لا يصح ...

... ولكن لا رجال مع نصوصية في الاستغراق إذ جاز أن تخرج

عن واحد اثنان جارية في ... من المجموع بالطريق الأولى فيضمحل

بذلك ثبوت المدعى فإن قلت كيف يكون نحو لا رجال نصاً في

الاستغراق مع جواز خروج واحد واثنين منه وما ذكر

في الشرح من النصوصية فلعله مخصوص بالنكرة المفردة قلت

نحو لا رجال نص في استغراق أفراد مدلوله فلا يخرج عنه شيء

من الجماعات كما أن لا رجل نص في استغراق أفراد مدلوله فلا يخرج

عنه شيء من الآحاد فخروج واحد واثنين من نحو لا رجال لا يقدح

في تلك النصوصية إذ ليسا أفراد مدلوله وحمل كلامه على تخصيص

النصوصية بالمفرد باطل لأن ما ذكره من البيان مشترك بين

الجمع فإن قلت لا خفاء في صحة قولنا لا رجل في الدار إلا زيد و لا

رجال فيها إلا الزيدون فلا يكون شيء منهما نصاً في استغراق

أفراد مدلوله قلت الاستثناء لا يوجب تخصيصاً ولا يقدح

نظر التعريف المعرف بلام الجنس بين المفرد والجمع ... الملازمة ... الى الواحد ... للام ... الا
وهما ما قال صاحب الكشاف ان المفرد صالح لان يراد به جميع الجنس وان يراد به بعضه الى الواحد ... الا ان يراد
... وان يراد به بعضه لا الى الواحد لان اوزانه في ... الجمعية ... والجمعية في ... الجنس
... من شرح المفتاح للتفتازاني

... كون اللفظ ... في اسما العدد مع كونها نصوصا في معانيها
... في موضعه فان قلت اذا قلنا ليس في الدار رجال
... او رجال وقلت ليس فيها رجال بل رجال ... ان يجد
خبر ... بعض الاحاد فاي فرق بينهما قلت
ان ... رجال في هذه الصورة باق على ... استغراق ...
دال ... دلالة بطريق الظهور دون النصية ... في ...
وقد خرج عنه ما ليس من افراد مدلوله كما ... رجال ...
... بل فمنه يستعمل على وجهين ... ان يراد به ... الجنس
فيتناول كل واحد من الاحاد مطلقا سواء كان الواحد في العدد
لا يتناوله ... الا نصا كما في لا رجل والثاني ان يراد به نفي الواحد
من حيث ... يتوجه النفي الى القيد الوحدة كما في قولك ليس في
الدار رجل بل رجلان او رجال وليس هذا من العموم في شيء واما على
الوجه الاول فاستغراق ... استغراق ليس رجال فانه يتناول
كل واحد ... فاذا خرج منه شيء منها كان تخصيصا كما
... رجال لا يتناول الواحد والاثنين لا بنص
ولا بظهور ... خروجهما عنه لا يكون تخصيصا واذا خرج عنه ...
... تخصيصا ... الجمع المحلى بلام الاستغراق يشمل الافراد
... منها ... مفرد اسم الجنس اذا كان منكرا او عرف باللام الجنسية
... على الاستغراق ... استغراقه شموله لافراد مسماه ... الاحا

فاذا انتسب اليه حكم كان الظاهر انتسابه الى كل واحد منها واما الجمع فاذا د[خل]

[illegible] المفهوم الجمعية فلو اجري حاله في استغراقه على قياس المفرد

كان معناه كل جماعة جماعة لا كل واحد واحد فاذا انتسب اليه [illegible]

الظاهر انتسابه الى كل جماعة فان كان من الاحكام التي يكون ثبوتها

مستلزما لثبوتها لكل واحد فهم من ذلك ثبوته لكل واحد والا فكانت

الاحاد باقية على الاحتمال هذا مقتضى قياسه على المفرد في استغراقه لكن

هذا المعنى يستلزم تكرارا في مفهوم الجمع المستغرق لان الثلاثة

جماعة فيندرج فيه [illegible] الاربعة والخمسة وما فوقها فيندرج

فيه ايضا في ضمنها [illegible] من حيث هو كل جماعة يكون معتبرا

في الجمع المستغرق وما عداها من الجماعات مندرجة فيه فيعتبر كل واحد

منها ايضا كان تكرارا محضا فلذلك ترى [illegible] يفسرون الجمع المستغرق

لان الثلاثة مثلا جماعة اما بكل واحد واحد فيكون كالمفرد في استغراقه

كانه قد بطل عنه معنى الجمعية وصار [illegible] كما في الامثلة التي اوردها

واما المجموع من حيث هو مجموع كما في قولك للرجال عندي درهم حيث

حكموا بانه اقرار بدرهم واحد للكل بخلاف قولك لكل رجل عندي

درهم فانه اقرار لكل رجل بدرهم والمعنى الاول اكثر في استعمالات البلغاء

فان قلت اذا قيل لا رجال في الدار فانه [illegible] نفي كل [illegible] احد

فلا فرق بينه وبين لا رجل في الاستغراق ولا [illegible]

من حيث هو كل يكون صادقا اذا [illegible] واحد من الرجال [illegible]

حار يجاء الواو بطلت ... قصد به نفي جماعة دون ...

به ... في المعرف باللام قلت قد اشار الى عدم الفرق

بين استغراق المفرد والجمع في صورة النفي حيث قال

كون استغراق المفرد اشمل في النكرة منفية وتوجيهه

لما ان رجل في قولك ليس رجل في الدار يدل على الجنس ...

وربما يقصد به نفي الجنس المتعين ... فيه ... ما كان

في استغراقه وربما يقصد ... الوحدة المقابلة للتعدد ...

من العموم في شيء كما سلف كذلك ... في لا رجال يدل على الجمعية

وربما يقصد به نفي الجنس مطلقا فان الجمعية قد بطلت على قياس

المعرف باللام فلا يكون ح فرق بينه وبين لا رجل وربما يقصد

الجمعية ويكون الجنس ثابتا في ضمنها

في شيء واما رجال في قولك ليس في

الجمعية الوحدة العارضة للجماعة

فلان يقصد به نفي الجنسية كان الجمعية قد بطلت على قياس

رجال فيدل على استغراق الآحاد ظاهرا لا نصا وان يقصد

نفي ... الجمعية ويكون الجنس ثابتا موصوفا بالوحدة

او الاثنينية كما في لا رجال ولا يكون من العموم في شيء وان يقصد نفي

... معارضة للجماعة التي يبين بها من عدل جماعة كما يقال

... في موضع ... عدل ... بما لا ... فلخص لك مما ذكرناه ان قولك

ليس في الدار ما يحتمل معنيين وليس فيها رجال يحتمل نفي الجماعات ...
رجال فيها ... يحتمل معنيين واما الا رجل فهو نص في استغراق
... الجنس لا يحتمل غيره اصلا وان لا رجال اذا حمل على الاستغراق
... وبين لا رجل فرق في ذلك وانما الفرق بينهما ان لا رجل
لا يحتمل نفي سوى الاستغراق ولا رجال يحتمل ان يقصد به نفي
الجمعية ... ثبوت الجنس على وصف الوحدة او الاثنينية كقولك لا
رجال في الدار بل فيها رجل او رجلان ... فظهر بطلان ما صاحب
المفتاح الظاهر من كلامه ان ... الجمع المستغرق على المجموع من حيث
هو مجموع وثبوت وصف ... لا يستلزم وصف كل فرد ... ويحتمل ان حمل
الجمع المستغرق على كل جماعة جماعة وثبوت الوصف ...
يستلزم ثبوته لكل واحد منها ...
معا اذ المتبادر من وصف العظ...
لا ثبوته لكل جماعة منها او ...
الوصف العظام فرد افرد بين وصف العظام ووصف ...
... وايضا دلالة لقوله يشمل كل جنس مما يسمى به على هذا المعنى
وذلك لان قوله يشمل كل جنس ما يسمى به على هذا ...
على ان المتفرع على الجمعية شمول كل واحد مما سمي بالعالم لو اراد
ما ذكره هذا القائل لقال ليدل على ان ما سمي به اجناس ... 
نزاع في ان المسمى بالعالم اجناس مختلفة ... الجمعية

ذلك لان مقتضاه شمولها لما في سواء كانت احادا او لا ويدل

على التعريف لا يوجد ها عقلا ولا نقلا لان الجمع يبا... الافراد بحكم

في منهوم معرفة وهنا هو المراد من فيد الجنسية المعرفي لكن

مع انا ان تلك الافراد ماهيات مختلفة الامور متفقة الا اه

اطلاقه من الجمع والمفرد اذا استغرق تناول الاحاد المتفقة

كذلك يتناول الاحاد المختلفة ... لان الحرف الداخل لما الاستغراق كان

النفي ولام التعريف ما يد ... علي الاسم المفرد دال كونه مجرد

عن الدلالة علي معنى الوحدة اذ قيل ان اسم الجنس موضوع

للماهية مع وحدة غير معينة كان تجريدا عن معنى الوحدة والدلالة

على الماهية من حيث هي علي سبيل المجاز لانا استعمال اللفظ في جزء ما وضع

له الا ان يدعي صيرورته حقيقة عرفية وقد يشار الي ذلك ان قلنا

اذا ... انه موضوع للماهية فهو علي حقيقته فان قلت اذا

لم يكن الوحدة داخلة في مفهوم الاسم لا يتصور تجريده عنها فالا

الاعتراض انما يتوجه على القول الاول دون الثاني قلت يمكن

ان يقال الاسم ... الاجناس اكثر ما يستعمل في التراكيب لبيان النكرة

... مكان المستعملة في العرف واللغة جارية على الماهيات

من حيث انها في ضمن فرد مبهما لا عليها من حيث هي فهم بقرينة تلك

... مع اسماء الاجناس في تلك التراكيب الوحدة وصار اسم

الجنس ... يبادر منه الفرد الي الذهن لا النفس

بملاحظته مع ذلك الاسم كان دالا على معنى الوحدة فاذا دخل عليه حرف الاستغراق
... عن ... ارض الذي هو منشأ الاعتراض قوله ولانه ...
لذا دخل عليه حرف الاستغراق بمعنى كل فرد لا مجموع الافراد ...
... الاستغراق المنافي للافراد الاسم هو شمول المجموع من حيث
هو مجموع اذ ليس فيه ملاحظة وحدة وفردية اصلا بخلاف شمول
كل فرد فانه لا ينافيه لان افراد الاسم يقتضي اعتبار الفردية مع
الجنس فاذا لم يكن هناك امر اخر ... على ... المراتب اعني
فردية واحدة وان وجد ما نقتضي اعتبار ما هو ازيد كاداة الاستغراق
عمل بمقتضاه ولم يكن منافيا بمقتضي الافراد لانه يقتضي اعتبار الفرد
ولا يمنع من اعتبار فردية مع اخرى ولا منهب عنه كان ...
الاول هو المناسب لقولك رجل في الدار وان ثاني ... فصح الثاني
ليس رجل ... ولهذا امتنع وصفه بنعت الجمع اذا اريد بالرجل
مثلا كل فرد امتنع وصفه بالحال ... ان كل رجل طوال الدوا
نحو الدينار الصفر فلم ... كل فرد ليكون المانع من الوصف
معنويا بل ... الجنس مجرد الاسم عن الدلالة ... معنى الوحدة
فالمانع لفظي وهو المحافظة على التشاكل فالا ...
... اولانه لا طريق الى حضاره سوى ... اضافة نحو غلام
الباب ... نظيراته ... النسبة الاضافية الى ... ان يكون ... معنى
... اشارة الى نسبة خبرية فاملى ... نسبة الكلي

فيقال الذي [illegible] باب ونعل المص [illegible] هذا
بين في الايضاح الخ لذلك مع انه مذكور في المفتاح [illegible] ما يحتمل
التعظيم والتقليل قوله تعالى اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن
ان حمل على التعظيم كان مبالغة في نوع حرب [illegible]
هو مرتكب لما ذكر يقتضي استحقاق عذاب عظيم فان [illegible] بلغ
في الزجر وان حمل على التقليل كان اظهار الشفقة [illegible] من
من ان يصيبه اذى مضنه يكون ادخل في قبول النصيحة وكل
منهما يناسب المقام من وجه [illegible] اي كل فرد من افراد الدواب
من نطفة معينة او كل نوع من انواع الدواب من نطفة اي من كل فرد من
فرد من نوع من النطفة مختص بذلك الفرد لانه
الواقع ومستبعد جدا واما عكسه اعني خلق كل نوع من انواع
منه حصر [illegible] بل قصد صاحب المفتاح الى انه
للكمال المتام لله فزاد [illegible] تنكير المسند اليه لحالة
اي يقتضي تنكيره [illegible] اليه يتحقق خبره ويقتضي تنكيره
فنبه السكاكي بذلك بايراد المثال في باب المسند اليه
[illegible] ت اخر بايراد امثلة من غير الباب المبحوث عنه
وجه وجيه للصعود التعسفات التي يرتكبها بعضهم في توجيه
[illegible] واما الوصف اي ذكر النعت للمسند اليه فلكونه اي الوصف
[illegible] الضمير التابع المخصوص للتخصيص

الكاشفة ... والمعنى المصدري ... والعرض
وقال ... لنعت لكان اظهر في المراد واولى لتصادقات
ان المعنى في قوله كونه راجعا الى ما دل عليه قوله واما وصفه لا النعت
لان ... المصدري كما ذكره وانما قال مبيناً لما كاشفا عن معناه
لجمع بين ... والكشف كان الاول بالنظر الى نفسه والثاني
الى السامع دالة على ان الوصف بلغ في ذلك الغاية القصوى
صار حدا للموصوف او جاريا مجراه والمثال المذكور من القسم الاول
على راي المعتزلة والحكماء فان ذلك الوصف حد للجسم او تعريف
له على رايهم وفيه مع ذلك اشارة الى علة الاحتياج الى ... فراغ يشغله
لان المتحيز في الجهات الثلث لا يتصور الا في مكان
الكاشفة ... والمجموع لانه صفة واحدة بحاليه وان كان هناك
تعدد بحسب اللفظ والاعراب كان ... مع تعدد اللفظ والا
وايضا الوصف في الاصل مصدر ثم يجوز ... يطلق على المتعدد نظرا
الى اصله على ان الوصف المذكور في ... بمعنى ذكر النعت ...
... دليل على كون النعت واحدا او متعددا ... ومن قال
الكاشف هو الطويل للموصوف بما بعده فان ...
للتطويل وكذلك العبث صفة مخصصة له وكذلك اللغوية وقيل
الصفة الكاشفة هي العبث وحده لا مثل ... التطويل ... يغني
عنه قلنا ... وعند النحاة التخصيص عبارة عن تقليل الاشتراك

الحاصل في النكرات الظاهر ... الاشتراك المعنوي الا ان التقليد
... بجعلها ... رجل عالم ونظائره فلانه ...
قوله ... جارية صفة مخصصة وانه يحمل فيما الا ... 
اعم من المعنوي واللفظي وجعل جارية صفة مخصصة للاف تقليلا
الاحتمال بان دفعت ... الاشتراك اللفظي وعينت ...
فلم يبق في عين جارية الا الاشتراك المعنوي بين افراد ذلك
المعنى ... وانه كان بحسب الوضع لكل فرد من افراد الرجل ...
والتوضيح ... عن رفع الاحتمال الحاصل ... ان احتمال
رجل لكل فرد من افراد الرجال بحسب الوضع ليس معناه انه بحسب
وضع ... يطلق على معنى كلي هو للاشتراك ... الفرد
... على ... الايمن وذلك المعنى يحتمل ان يتحقق في خصوصية
هذا الفرد وفي خصوصية فرد آخر فهذا الاحتمال هناك ... المعنى
... احتمال المعارف فانما ... اللفظ فان زيدا اذا كان
بين شخصين ... محتمل لان يطلق على خصوص كل واحد
... بما ... خصوصية كل منهما وبينهما
... في ضمن ... خصوصية منهما الا ان ياول
زيد بمسمى زيد فيكون ... بحكم النكرات و... احتمال سائر المعارف
من اسماء الاشارة والموصولات وغيرها انما ينشأ من اللفظ ايضا
فان ... حرف ... العهد ... كالرجل يصلح ان يطلق على

معنى الوضع العام

خصوصية كل فرد من المعهودات [illegible] الخارجية اما لانه موضوع بازاء الشخص [illegible] وضعا عاما واما لانه موضوع لمعنى كلي [illegible] جزئي [illegible] واياما كان فالاحتمال ناش من اللفظ وان لم يكن اوضاع متعددة كما في زيد فالاحتمال التام من جهة المعنى كما في النكرات [illegible] انها مشتركة بين افرادها اشتراكا معنويا واما من جهة اللفظ انما بحسب اوضاع متعددة كما في المشترك اللفظي بالقياس الى معانيه نكرة كانت او معرفة علما او غيره واما الاحتمال بالقياس الى افراد معنى واحد فهو ناش من المعنى واما بحسب وضع واحد كما في سائر المعارف فان قلت ما معنى كون الوضع عاما والموضوع له خاصا قلت معناه ان الواضع [illegible] امورا مخصوصة باعتبار مشترك بينها وعين اللفظ بازاء كل واحد منها دفعة واحدة كما عين لفظة انا للمتكلم واحدا [illegible] والتلفظ به مع غيره ولفظ هذا للمشار اليه ونحو ذلك الى غير ذلك فالمعتبر في الوضع مفهوم عام وهو [illegible] في كونه عاما والموضوع له خصوصيات افراد ذلك المفهوم العام فاطلاق انا وانت وهذا على الجزئيات [illegible] ولا يجوز اطلاقها على ذلك المفهوم الكلي فلا يقال [illegible] ما ولا انت ويراد به مخاطب ما وبهذا الوجه امكن تعدد معاني لفظ واحد من غير اشتراك وتعدد اوضاع واذا تصور الواضع معنى كليا وعين اللفظ بازائه يكون [illegible] الوضع والموضوع له عاما

لفظا اذا تصور معنى جزئيا ولعبت [illegible] نظر كان كلامه افادة ان ما

كون الوضع خاصا و [illegible] لم عاما فيتبين معنى

قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه قال في الكشاف

فان قلت هلا قيل وما من دابة ولا طائر الا امم امثالكم وما معنى

التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط في جميع الارضين السبع

وما من طائر قط في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم

محفوظة احوالها غير مهمل امرها قلت [illegible] الاستغراق في سياق

النفي يفيد العموم لكن [illegible] ان يراد بهما نوعا الارض وانه

وطير الجو واحد فيكون استغراقا عرفيا فذكرهما يفيد ان المراد

جميع [illegible] ما كانت وطيور اي جو كان على التوافق

الا [illegible] استغراق حقيقي يتناول كل دابة من دواب الارضين السبع

وكل طائر من طير الآفاق والاقطار المختلفة فظهر بهذا معنى

زيادة التعميم والاحاطة ويرد على هذا ان النكرة المفردة في سياق

النفي يفيد على كل فرد فلو سلم الاعتبار فيها يقتضي امم امثالكم لا يكون

[illegible] الا امم و[illegible] ان [illegible] نوع نوع لان كل نوع امة

[illegible] احرى الا امم وجيب [illegible] انها محمولة هنا على المجموع من حيث هو

وان كان [illegible] الظاهر بقرينة الخبر وفي السؤال والجواب الذي في

الكشاف تبعيد فان قلت كيف قيل الا امم مع افراد الدابة

والطائر قلت لما كان [illegible] وما من دابة ولا طائر دالا على

الاستغراق [illegible] عن ان يقال [illegible] ولا ضيق محل قوله
الامام علي [illegible] وقال في المفتاح [illegible] مع دابة ويطير بجناحيه
مع طائر ليبين ان القصد من [illegible] طائفة الماهوالي
الجنسين والي [illegible] وعلى هذا اقول [illegible] في [illegible] كان الغرض
[illegible] عن الجنسين كانه قيل وما من جنس من هذين الجنسين
الامم امثالكم ولا يتصور زيادة تعميم واحاطة بسبب الموصولات [illegible]
مفهوم [illegible] والشارح [illegible] كله في [illegible] فاضاف [illegible]
الوصف زيادة التعميم والاحاطة الى كلام المفتاح [illegible] والمفرد
[illegible] الذي يسبك من الجملة نكرة لانه انما يكون باعتبار الحكم الذي
التنكير اراد بالحكم المحكوم به واطلاق الحكم [illegible] متعارف عند النحاة
وانما قال بباب التنكير لانه قد يجيء معرفة [illegible] زيد [illegible]
الشيخ ابن الحاجب بانه في معنى زيد المحكوم بالقيام فعاد الحكم نكرة
ثم قال وانما جاءت النار ههنا معرفة وفي سورة التحريم نكرة لان
الآية في سورة التحريم نزلت اولا بمكة اورد عليه [illegible] فان
سورة التحريم بالمدينة وقد [illegible] الصدر [illegible]
مكي [illegible] الذين امنوا مدني [illegible] ان يقال قد
يقال ان العلامة تصدى لبيان وجه تنكير النار في احدى
وتعريفها في الاخرى كما دل عليه قوله وانما جاءت النار ههنا معرفة
وفي سورة التحريم نكرة وبين [illegible] الآية في سورة التحريم نزلت

في الاتحد [illegible] بعد الصفة [illegible] في صورة

[illegible] اولا والمتبادر من هذه العبارة البيان

الموصوف [illegible] ثم ثالث لانه لم يعد [illegible] منها الا تبيين

[illegible] عرف [illegible] هذا نفعها التعريف فانه تمكن

[illegible] ذكره [illegible] ما تصدى لبيانه ولزم ان لا يجب عنده كون الصفة

[illegible] التحقيق [illegible] الطيبي [illegible] بما ذكره الشيخ وان عرض

[illegible] لما كان عنانا بالثاني الموصوف [illegible]

[illegible] كمال المناسبة [illegible] البحر عالم [illegible] الا

في الاولى وعرفت في الثانية فان وجه بقصد التهويل التنكير

وتعدد [illegible] التعريف وكل منهما يناسب مقاما كان توجيها

آخر لا بيانا لكلام الكشاف ودفعا لما يتوجه عليه من اختصاص

بوجوب [illegible] لكن [illegible] فرق بين القصد الى مجرد التقرير

والقصد الى دفع التوهم اما في المجرد التقرير فينبغي [illegible]

[illegible] بجامع [illegible] دفع التوهم وذلك لان تقرير اللفظ يفيد

[illegible] تحقيقه في ذهن السامع [illegible] ان [illegible] بنفسه [illegible]

[illegible] دفع التوهم [illegible] ولو علم انه اراد ذلك لتوجيه

كلام العلامة بما ذكر من ان السكاكي لم يرد التأكيد الصناعي بل

مجرد التكرير [illegible] وانت عرفت فانه يفيد تقرير الحكم

وتقويته [illegible] الحكم [illegible] المؤلفة التي في كلامه [illegible] ظاهر

قال قدس سره في شرح المفتاح قوله كما يطلق ليس متعلقا ... كان المقصد الى مجرد التوبيخ كما يفهم العبارة اذ ليس في وصلها اعتبار التقديم والتأخير ... ان التأكيد قد يقصد به مجرد الرد ... متعلق بما قبله وذكر ... التوبيخ ... الرد ... ارادة رفع التقديم التحويل ... الى ... اقوال ... تأكيد المسند اليه كما ... في ذلك الفصل ... فان قولك انا سعيت في حاجتك ... القصر ... في حاجتك بقصد ... دفع احتمال التجوز ... والنسيان ... لو ... مفعول ... كان ... واصطلاحي ... ان اراد ... المسند اليه او ... الحكم ... ان ... من التأكيد الاصطلاحي ... الاطلاع في ... المفصل ... وفيما ... قريب ... فيما ذكرنا ... هذه الاشكالات ...

... فانه اراد به الاطلاع المذكور ... المفصل ... 

... بنوع مسامحة في الشارح ولو سلم اشارة ... بقوله كما يطلق

على ما هو ... ظاهره ... يطلق ... التوجيه

ولو سلمنا انه اراد ... ظاهره فيجعل ... ما ... في ...

نحو ... كذب انت اذ لا يلزم منه حمل التأكيد على غير ... الاصطلاحي

يرد عليه ان التقرير مستغنى ... التقديم ... التعرض للتخصيص

كان ... بل ليس فيه الا ... ظاهرا ... الاشهر

... ان ... العلامة على ذلك ... صرح فينبغي ان يراعي في

اوت في ذلك القصر هذا البحث الذي ... التأكيد الاصطلاحي

ولا يلزم على هذا التوجيه الا ان السكاكي ... التأكيد

الاصطلاحي اشارة اجمالية الى ما ليس تأكيدا اصطلاحيا و ...

ما ... به فانه يصرح في كثير من الابواب ... بين هما

بل بينهما ... ولا يدفع هذا التوهم ... التأكيد المعنوي وهو

ظ ... انه اذا قال جاءني زيد نفسه احتمل ... ان يقول جاءني عمرو

نفسه ... وتلفظ بزيد ... ان ... بتوهم ان بعضهم

الا انك لم ... اي ... القوم واردت ...

... العموم فالتأكيد يدفع توهم عدم الشمول في لفظ العموم

او انك جعلت الفعل الواقع من البعض كالواقع ... الكل ... 

في حكم شخص واحد ... ذلك ... واشتمال ... واشتمال

باف ... وعلى هذا الوجه لا يكون شمول القوم
بالمعنى العموم ... الكل لكن نوعه ان الفعل منسوب
الى الكل ... عن بعضهم وانما نسب الى كلهم لما ذكرنا
ان في الكلام مجازا اسناديا ويكون التأكيد بكل واخواته
... المجاز بحث فانك اذا قلت جاء في القوم كلهم
... دال القوم قطعا ولا يلزم من ذلك
... تؤدي ان قولك جاء القوم
... يحتمل ان يكون الفعل
... جميع الاحاد صادرا عن بعضهم واعلم ان نسبة الفعل
... وجها اخر وهو ان يراد وقوعه
في بينهم ... يكون المجاز لغويا اما في الهيئة التركيبية
لفظ الفعل فاما ... بكل لا ... هذا التجوز ايضا فتأمل
ولا دلالة لاجمعون على كون سجودهم في زمان واحد على ما توهم
ذكر بعض ائمة الحنفية في اصول الفقه ان فائدة اجمعون
الآية الدالة على انهم عن اخرهم اجتمعوا في زمان واحد على السجود
كانه ... كلهم مجتمعين وفي ذلك زيادة تقرير وتعيين
... ان ... اذا اجتمعوا على امتثال المأمور في
زمان واحد ولم يتخلف احد منهم عن ذلك الزمان كان مخالفته
... وادخله في الذم واعترض عليه بوجهين الاول

انه بيقتضي وقوع اجمعون حالا من رفع

ما اسنا ان اليه التاكيد وهو ان اجمعون في انه لا ينبغي ان يكون

كل لم يفد الاجماع في الزمان قطعا فلنا ما هو بمعنى والجواب

عن الاول ان قوله كانه قيل سجدوا وهم مجتمعين بيان لحاصل

المعنى لا توجيه الاعراب وعن الثاني انه وان كان يفيد

كل الالات لا اصل اشتقاق يفيد

ذلك كما يلاحظ المعاني الا

بحذف وهو ان ذكر عدم هو زيادة توضيح والا

فهو قيل دفع توهم التجوز هذا انما يصح اذا اريد بالتجوز

ما يتناول العقلي واللغوي واما اذا عني بالتجوز العقلي

كلام السكاكي حيث قال واما الحالة التي تقتضي

فهي اذا كان المراد ان لا يظن السامع في حكمك ذلك تجوز

او سهوا او نسيانا فلا بد من التعرض لعدم الشمول فان

تجوز اللغوي لم يندرج في التجوز المذكور على هذا التقدير

بل الاولى انه لدفع توهم ان يكون الحاكي واحد منهما

والاسناد اليهما انما وقع سهوا يمكن ان يقال هذا

جاز ان يراد به دفع توهم ان المجيء كان من البعض والاسناد

الى الكل انما وقع سهوا يلزم كون الثاني اوضح لجواز

ان يحصل الايضاح من اجتماعهما كما اذا فرض ان نسبة زيد

[illegible] بين اثنين متغايرين [illegible] وبكنا [illegible]

الاسم [illegible] بيان لهما افاد ايضاحهما وان كانت

[illegible] يتضح من الاسم حال الانفراد وكذا لا يلزم ان يكون الثاني

[illegible] من الاول فان زيدا اذا خص بكنيته الشهير استعمالها

[illegible] مع كون الكنية [illegible] الاسم واذا جعل الاسم

بيانا لها [illegible] ان [illegible] اشهر [illegible] فان كان

البيان ما [illegible] وذلك [illegible] عادا اسم علم لهم [illegible]

فليس هناك ايهام محقق [illegible] في دفعه الي عطف [illegible]

ان [illegible] هذه الدعوة [illegible] عطف البيان هنا [illegible]

الدعوة [illegible] لهم بحيث لا مجال ان يتوهم كونها في

[illegible] وذلك [illegible] اشتباها [illegible] اشتراك الاسم

غيرهم [illegible] من جواز ظن [illegible] على غيرهم لمشاركتهم اياهم

فيما اشتهروا به من العتو والعناد كثمود [illegible]

عادا [illegible] ذلك الاشتباه بعطف البيان فعطف البيان [illegible]

لرفع الابهام التقديري اعتناء بالمقصود وحفظا له عن

توهم غيره فلذلك صارت الدعوة فيها امرا محققا لا شبهة

فيه بوجه من الوجوه [illegible] البيان يكون اسما [illegible]

بنوعه اي لا يجب اختصاصه به علي الاطلاق واما الاختصاص

بعضهما فلا [illegible] واقل القياس الي بعض ما يطلق عليه لفظ

المتبوع اما لحيتقا ان قصد بعطف البيت ازالة ابهام
بـ دفع ابهام مقدر لم اذ القصد به المدح لم يجب الاختصاص جلالا
من وجه ... فالاحسن ان الموصوف فيه عطف بيان ... 
الصفة وفيه اشعار بكونه علما في هذه الصفة كفيه اشعار ...
في هذه الصفة جعل صاحب الكشاف صراط الذين انعمت عليهم بدلا من
المستقيم وشبهه بقولك هل دلك على اكرم الناس وافضلهم فلان ...
فيه اشعار بكونه علما في الكرم والفضل ... الشارح بقوله ...
... جعل فلان عطف بيان احسن من جعله بدلا لوجهين الاول
... تلك الصفة المبهمة والايضاح من شان عطف البيان دون
... والثاني ان الاشعار بكونه علما فيما ... من
... الا لما في ... الفضل كما اعترف به حيث قال
فلانا تفسيرا وايضاحا للاكرم ... فجعلته علما في الكرم
والفضل ... ايضاح للمبهم وتفسيره فايدة عطف البيان
دون البدل ولكان تقول انه اختار البدل في الاية ... فايدة
الاولى تاكيد النسبة بناء على ان البدل في حكم تكرير العامل ...
الاشعار بان الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين
ليكون ذلك شهادة لصراطهم بالاستقامة على ابلغ وجه واكده
ولاخفا ان هاتين الفائدتين مطلوبتان في الاية الكريمة
فوجب الاختيار فيها البدل لان الفائدة الاولى مختصة

البدل [illegible] ايضا اذ فيه تصحيح بدل الكل [illegible]

[illegible] كما سيأتي الا ان ذلك لا يكون [illegible] اصليا مشتركا

في عطف البيان وانما [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] النسبة وايضاح [illegible]

[illegible] عن [illegible] البيان ولا [illegible] ان يكون احسن [illegible]

[illegible] في [illegible] وتحصل به [illegible]

[illegible] لفظ المفتاح [illegible] الي ان البدل [illegible]

[illegible] الظاهر البدل [illegible] في الحقيقة [illegible] قال [illegible]

[illegible] البدل [illegible] التأكيد [illegible] وذكر [illegible]

[illegible] في [illegible]

ان المبدل منه [illegible] في حكم [illegible]

بدل [illegible] والبدل [illegible] فيكون البدل

منه [illegible] الحقيقة [illegible]

وهو الذي يكون [illegible] البدل [illegible]

[illegible] بدل [illegible]

[illegible] الطلبة [illegible] في [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] لا يقع [illegible] من [illegible]

[illegible] ان [illegible]

ما في نفسك لسانك في بحل [illegible] فعلت [illegible] حول
ان تنبي النصة [illegible] ذكرنا هو غلط [illegible] تتدارك بيانا المعه
ما يتعان في فصيح الكلام ولا فيما يصدر عن [illegible]
وقع في الكلام بحذ الاضراب عن الاول المغلوط
مغلط بدل وهو ان يبنه المبدله من قصد [illegible]
وهذا معنى الشعر كنت احب [illegible] لعنه و [illegible]
من [illegible] ادخل الي الاعلي [illegible] هذا بحر بدرك وان كنت [illegible]
لذلك لبحر تتعلط بشك وتنبي انك لم تقصد لا تشبيها بالبحر
ولذلك قيل بدل بعض وبدل الغلط [illegible] واظهاره ابلغ
[illegible] التصحيح [illegible] ولو ذكر في [illegible] ما وقع في كلام
[illegible] والنكته [illegible] الي [illegible]
والتعريف لا دية يقصد بالتبعية بعله والتاكيد وان القصد
بغير التعريف فان قلت فاذا تفعل بقوله في المفتاح واما الحالة
التي تقتضي بيانه وتفسيره فهي اذا كان المراد بيانه ايضاح
يختص من الاسم فعلى قياس ما ذكر من النكتة في [illegible]
الايضاح في عطف البيان مقصود [illegible] التبعية وصفا [illegible]
قلنا يدفع هذا [illegible] [illegible] في عطف البيان [illegible]
على المراد خبر [illegible] ولعل القاعدة [illegible] ذكرها ههنا [illegible]
التوابع على تكميل المسند اليه لكان كلامه بالنسبة [illegible]

بع ... و ... عن ايضاح مالا قصدها فيكون المقصود

عطف البيان فيها زيادة الايضاح والعطف لما قدم مما حقه التكرير

... سائر التوابع اقتصر في عطف البيان على ما ذكره الانعام ...

... التوكيد الا ... من الشيء والتكرير والاشعار بان تثنية

ذكر المنسوب اليه حيث ذكر اولا ... و ثانيا ... والى الشيء

... اجمالا ... ذلك عبارة ... سابقا واما قول ...

... عطفا على التوكيد ... التوكيد من وجه ...

... زيد ... على معنى ان التاكيد في هذا ...

... واما في الاشتمال فلان المتبوع فيه يجب ان يكون ...

... ويراد به التابع نحو اعجبني زيد ... اعجبك علمه ... ذلك

ان زيدا في المثال المذكور ... علمه ... وجود ...

كلامه ... ارادة الاعجاب قد ينسب الى زيد ...

ان المقصود ... بعض صفات ... اعجبني شيء من زيد

ثم بين ان ذلك علمه فجاء التقرير بسبب التكرير اجمالا وتفصيلا

... بعض النحاة ... بدل الاشتمال المتبوع على التابع لا

كاشتمال الظرف على المظروف بل ... من حيث كونه دالا عليه اجمالا

... متقاضيا له بوجه ما بحيث تبقى النفس عند ذكر الاول متشوقة

الى ذكر الثاني منتظرة له فيجيء الثاني ... اجمال الاول

... فظهر بذلك ان نحو جاءني زيد غلامه او اخوه او حماره ...

لا بدل اشتمال كما يشعر به كلام ابن الحاجب حيث اكتفى في بدل

بغير الكلية والجزئية فان هذا الاكتفاء يقتضي اندراج ... الا

بدل الاشتمال بل صرح في شرح المفصل بان قولك ... 

من بدل الاشتمال ويفيد زيادة توضيح لهذا لعينها ...

انه قال انما سمي بدل الاشتمال لان الفعل المسند الي المبدل منه يشتمل

علي البدل ليتم ويفيد فان الاعجاب اذا اسند الي ... الكتاب

... المعنى فانه لا يعجبك اللحم والدم بل المعنى فيه وكذا ...

في ... فانه لا يسلب ذاته بل شيء منه وكذلك السؤال عن الشهر

قوله تعالى يسألونك عن الشهر الحرام لا يفيد ان تكون

عن حكم من احكامه ... انه بدل غلط

ضرب زيد مفيدا يحتاج الي شيء ... وكذا قولك ... سيافه

الوزير وطاوع لبعض بدل الاشتمال اذ شرط ان لا يستفاد

من المبدل منه ... لتفسح ذلك ... وقد يتوقف علي ...

للاجمال الذي فيه ولا اجمال في الاول هنا اذ يفهم عرفا من ...

قتل الامير ان القاتل سيافه وهكذا حال نظيره فلا يجوز ...

هنا الابدال مطلقا ... بدل البعض والاشتمال الخ عن ...

الخ اراد ... معنى ... في ... السامع ...

ان يكون الاول اي التفصيل بعد الاجمال اشارة الي بدل البعض

فان الكل مجملة لاجزائه التفصيل يناسبها والثاني ...

الابهام شائع في بدل الاشتمال فان الاول فيه يحتاج الى تفسير
المبدل ويحتمل ان يكون الاول نظرا الى المقصود في نفسه فانه
محتاج فصل والثاني نظرا الى المخاطب فانه عليه المقصود
الا بالابهام وقس على هذا ورد عليك من نظائره وكان
الاحسن ان يقال لزيادة التقرير بما يصلح دافع في المفتاح
ان ذا مقاصد حسن كلام حسن وا حسن ان يتابع ذلك الى
يجمع على اختلاف العبارة وهو ان السكاكي لما جعل التقرير
في الايضاح استدله في التمثيل ببدل الاشتمال واحد في بدل البعض
واحده ما بدل الكل بناء على ان الايضاح في بدل الاشتمال اظهر
منه في بدل البعض كما انه في بدل البعض اظهر منه في بدل الكل
مع ان الكلام في مخصصات المسند اليه والتخصيص في الاولين اظهر
ولما اقتصر على التقرير استدله في التمثيل ببدل الكل لظهوره
فيه وعقبه ببدل البعض لانه اقرب اليه في ذلك من بدل الاشتمال
فلتفصيل المسند اليه اه يعني ذكره مفصلا متعددا وقد يكون
فيه الخصوصيات بوجه ما كقولك جاءني زيد وعمرو وجاءني زيد ورجل
نحو جاءني رجل وامراة ويقابله الاجمال في ذكره وهو ان يذكر
باعتبار امر شامل كما في قولك جاءني رجلان او رجال واما نحو
جاءني رجل ورجل اخر فليس من كلام البلغاء وان عطف
على ذكره متعددا مفصلا بعضه من بعض في العبارة والدلالة

من غير تعرض لتقدم او تأخر ومعية فلا يكون فيه تفصيل المسند واما ان

الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض واما ان المجيء القائم باحدهما غير

المجيء القائم بالاخر فانما يستفاد من دلالة العقل دون التركيب [illegible]

سبة مطلق المجيء اليهما [illegible] العقل [illegible] ذلك المطلق ثبت لاحدهما

في ضمن فرد وللآخر في ضمن فرد آخر [illegible] فان قيل تفصيل الفاعل

مع انه ليس من عطف المسند اليه بل من عطف الجملة [illegible] قلت هذا فيه

تفصيل المسند حيث عبر عن فعل كل واحد منهما بلفظ على حدة قلت

لا فائدة [illegible] في الجملتين يدل على مطلق المجيء وانما يفيد تعدده

شهادة العقل [illegible] او تفصيل المسند بانه قد حصل من احد المذكورين

[illegible] عن الاخر بعده متراخيا او غير متراخ [illegible] الى ان تفصيل

[illegible] انما هو بالنظر الى تعدده وامتياز بعضه عن بعض

الوقوع في الازمنة اما على التعاقب والتراخي فان هذا هو المعتبر

في باب العطف دون ما عداه من الامتياز بحسب القوة او الضعف

او المحل والتعلق فان المرور في قولك مررت بزيد وعمرو يعد عرفا

مرورا واحدا وفي قولك مررت بزيد فعمرو بعده مرورين [illegible] احترز

به عن نحو جاءني زيد وعمرو بعده بيوم او سنة انما احترز عن ذلك

لانه من القسم الاول اذا العاطف فيه افاد تفصيل المسند اليه مع اختصار

بحذف العامل الذي قام العطف مقامه واما تفصيل المسند وتعدده

بحسب الوقوع في الازمنة فانما استفيد من التقييد بالظرف [illegible]

الى ما سبق تارة والى من [illegible] السام خليقا بالبسط ما ذكره حري بما نقل
عنه من الكتاب بان في تغيير العبارة [illegible] وجواب لا لحوق
فلما اسلما وتله للجبين قال في الكشاف تعد[illegible] فلما اسلما وتله للجبين
وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا كان ما كان مما ينطق
به الحال والمحيط به الوصف من استبشارهما واغتباطهما وحمدهما
الله تعالى وشكرهما على ما انعم به عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله
وما اكتسبا في تضاعيفه بتوطين الانفس عليه من الثواب والاعواض
ورضوان الله الذي ليس وراءه مطلوب [illegible] فان اشرح لي
يفيد طلب شرح لشيء ما له وصدري يفيد تفسيره [illegible] تفسير
ذلك الشيء والايضاح ظاهر هذا الكلام يشعر بان قوله لي ليس
موقع صفة المحذوف اي اشرح شيئا لي صدري [illegible] دون
نظم التنزيل تعلق اللام بالفعل اي اشرح لاجل صدري وفيه
انه لا يحصل المقصد زيادة الربط كما في قوله تعالى اقترب للناس
حسابهم فلا [illegible] اشكال واما ان يجعل من قبيل الاجمال والتفصيل
انما حاصلان بدون زيادة لي والجواب ان قولك اشرح من
تعرض لذكر المفعول اصلا بخلاف قولك اشرح لي اي [illegible] على ذلك
ان المشروح [illegible] آت به في الجملة فيقع صدري تفسيرا له
وهذا يشير الى [illegible] اصطلاح السكاكي فانه قال ههنا اذ لو اريد الاتمام
لكون نعم زيد وبئس عمرو ولا شك انهما من قبيل المساواة وايضا قال

من قبل وقد تليت عليك فيما سبق طرق الاختصار والتطويل فليس
لهم فيها لتعرفن فقد جعل الاختصار مقابلاً للتطويل يعني الاطناب
فالظ تناوله الرواة [illegible] فسقيا لكاس من فم مثل خاتم من الدر
قيل معناه ان فاها مثل خاتم من الدر واراد ان ثغرها درر
ثم قيل خال يحتمل وجهين احدهما لم يكن في ثغرها خال اي شامة
لونه والثاني ان يكون الخال الرجل المختال تعلم شأنه ولم يسعفه
لانه لا يصل اليه ودفع توهم عن المقصود انما يتاتى على الوجه الثاني
كما ذكر [illegible] وهذا احسن من ان تكون صفة لا خا يعرف بالتامل
وذلك ان المقام يقتضي التعميم فلو كان وصفاً لم يكن قوله اخاها
لانه يوصف بقطع شبوته والمقصود نفيه [illegible] عن [illegible]
اي انما [illegible] ولا يلم به شعثه لا بد له قوله اي الرجال المهذب
واذا جعل وصفاً كان المعنى انك لا تقدر على ان تبقى مودة
اخ موصوف بانك لا تلم شعثه وفات المراد وانفك انتظامه
ما بعده كما لا يخفى قوله وانه اسرى في بعض الليل الدالة على
مذكورة في الكشاف واعترض عليه بان البعضية المستفادة من
التنكير هي البعضية في الافراد لا البعضية في الاجزاء فلم يكن
من قوله ليلا ان الاسراء كان في بعض من اجزاء ليلة واحدة
فالصواب ان تنكيره لدفع توهم كون الاسراء في ليالي او لافادة
تعظيمه [illegible] قوله ولهم ما يشتهون عطف على قوله لله البنات

ان هذا المقصد جامع لكل واحد من التجدد والثبوت والمضي والاستقبال
الاطلاق والتقييد والتنويل وعدم لذلك ان تراعي تناسب الجمع في
هذه الامور ليزداد الحسن في الوصل بينهما ... كلام في غاية ...
يمكن ان يرفع هذا الكلام عن غاية الدقة ... الى المذهب
الكوفي وسواء زيد في زيد قام يجوز ان يكون فاعلا لقام وتقدم
الفعل على الفاعل فاجب على مذهب البصريين ... والذي يشعر
كلام بعض المحققين ان المعطوف عليه في الوجه ... هو جملة زيد
قام فاذات وجهين قال الشيخ ابن الحاجب في شرح المفصل
واما الموضع الذي يستوي فيه الامران فان يكون المبتدأ الذي
ذات وجهين مشتملة على جملة اسمية ... فعلية فكان الرفع
على تاويل الاسمية والنصب على تاويل الفعلية ... بان اشعار
بان المعطوف عليه في الرفع والنصب ... واحد في الرفع ...
بالاسمية وفي النصب بالفعلية نظرا الى الخبر الذي هو محط
الفائدة ويقرب ذلك انه لم يتعرض ان النصب يحتاج الى تقدير
ضمير في المعطوف وعلى هذا يكون كلام سيبويه في المثال
الذي اورده جاريا على ظاهره غير محتاج الى التكلف المبني
في تصحيحه ... فكانه هذا تتميم لباب الفصل والوصل وفي
ذلك اشارة الى ان واو الحال اصلها العطف ... ولما بين
ان اي جملة يجب فيها الواو اراد ان يبين ان اي جملة يجوز
ان يقع حالا بالواو والحاصل انه بين ان الجملة الواقعة حالا

قال الفاضل ... ان يتمسك ... ذهب في الكلام الى ... الفاضل ... في ... قاله ... بعض ... الاصل ... وهذا ... ان هذا الكلام ... في ... اللازم انه ... عن ... النحو ... فيما ... كلام البعض ... المختار ...

وفي هذه العبارة تكلفات ... الاستقرار ... المعطوف ... واولا للاسمية ... على ... الشارح ...

اذا كانت خالية عن ضمير صاحبها وجب فيها الواو فاراد التبيين
ان اي جملة يصلح لهذا الوصف اعني وقوعها حالا خالية عن ضمير
مقارنة للواو وجوبا [illegible] ليس الجملة الانشائية وهي لا تصح ان تقع
حالا يعني بنفسها غير مأولة بالقول كما في قوله حذب الليالي ابطي
او اسرعي والتحقيق ان الحال هناك هو القول المقدر والجملة
الانشائية مقولة فلا يكون حالا الا على سبيل المجاز لقيامها مقام
عاملها المحذوف الواقع حالا [illegible] اذا كان هذا الشرط الذي
اولي باللزوم لذلك الكلام الثابت هكذا في النسخ لكن
والصحيح ان يقال بالاستلزام لذلك الكلام [illegible] لانها لبيان
التي عليها العامل المعمول ينبغي ان يكون على صيغة الابتداء
لتعارفها [illegible] زيد راكبا لا غير ماش لعدم دلالة على الهيئة الا
[illegible] اي كونها على صفة الاثبات فظهر انها يدل
على حصول صفة [illegible] استبشعوا تصدير الجملة الحالية بعلم
الاستقبال لتناقض الحال والاستقبال في الجملة هنا وجه مستبشع
جدا كيف لا والحال بالمعنى الذي نحن بصدده يجامع كلا من
الازمنة الثلاثة على سواء ولا يناسب الحال بمعنى الزمان الحاضر
المقابل للاستقبال الا في اطلاق لفظ الحال على كل منهما
لفظيا وذلك يقتضي امتناع تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال
كما لا يخفى على احد وسيرد عليك ما ينبهك على علة تجريد الجملة
الواقعة حالا عن حروف الاستقبال [illegible] والمعنى وجد

حين مضى بالوعيد اي صار موجوداً وانا على هذه الصفة كانه قيل
انها صفة جبل هو عليها فيكون ابلغ من ادعاء استمراره عليها
في الزمان الماضي لان الوهم يتبادر الى التناقض لغلبة استعمالها
وغاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام اذا قصد التحاشي توجيه
الى ذلك الوجه المتبع وجعل غاية ما يمكن ان يوجه به كلامه فيه
والوجه وان كان منقولاً في الموضعين من كلام الرضي لكنه
مرضي كما مر في والصواب ان الفعل اذا وقعت قيوداً لما
لا اختصاص له بالازمنة فمضيها استقبالها وحاليتها وما
مضويتها بالقياس الى ذلك المقيد لا بالقياس الى زمان التكلم
كما في معانيها الحقيقية وليس ذلك مستبعد فقد [illegible] النحاة
في مباحث حتى يكون الفعل مستقبلاً نظراً الى ما قبله وان كان
ماضيا نظراً الى زمان التكلم وعلى هذا فاذا قلت جاءني زيد
ركب كان المفهوم منه كون الركوب ماضياً بالنسبة الى المجيء متقدماً
عليه فلا بد من مقارنة الحال لعاملها واذا دخلت عليه قد قربه
من زمان المجيء فيفهم المقارنة بينهما فكان ابتداء الركوب متقدماً
على المجيء لكنه قارنه دواما واذا قلت جاءني زيد يركب دل على
كون الركوب مقارنا للمجيء فيظهر صحة كلامهم في هذا المقام
وفي وجوده [illegible] الجملة الواقعة حالاً عن علامة الاستقبال
اذ لو صدرت بها [illegible] كونها مستقبلة بالقياس الى عاملها

ويظهر بهذه صحة ما ذكره السخاوي من انك اذا قلت جيت وقد كتب زيد فلا
يجوز ان يكون . لان كانت الكتابة قد انقضت حال المجي لا حال التكلم فيلزم
ان يكون حالا اذا كان شرع في الكتابة وقد مضى منها جز الا انه ملتبس بها
يعني في حال المجي وح يرجع كلاما الى ما ذكرناه وان اذا وجدت الكلام
اجيك محمدا صبيحا فلا تقدر على تغطية فيتحطا ابن ا خت فالتك
. . ولكن انما تعد الفعل الواقع في زمان التكلم الماضي الواقع قبله بمدة
طويلة لكن تصديره بلفظ قد يكره سوره الاستبعاد لا بد في مثل ذلك
من التاويل على وجه يحصل به التقارب من اعتبار العصر اي طلق
في . . . والعصر اثنا امتدت صحابة موسى او اعتبار العلم كما في قوله
تعالى كيف . . . ون بالله وكنتم امواتا الآية اي كيف تكفرون وانتم
تعلمون ان . . . ومجرد التقدير بلفظ قد لا يقتضى الحث
شيا . . فالتعول في الاثبات بوقوعه مطلقا او لو . . وقصد الا
النفي الاستغراق في هذا الكلام يشعر بان نحو ضرب زيد يدل على
الاستغراق انما يستفاد من خارج بنا على ان الاصل استمراره
وهذا هو المفهوم منه بحسب اصل الوضع وما ذكره ههنا انما يفهم
منه اذا قوبل الاثبات بالنفي وقيل في رد من قال ضرب زيد انهم
تقولهم يضرب . . وكان نفي النفي اثباتا دايما فانه . . . اذا كان
النفي مفيدا للاستمرار وجب ان يكون نفي النفي . . . في الجملة لو . .
على نفي دايم واذا انتفى دايما دوام النفي ثبت الاثبات في الجملة قلت

٩٦

فقطعه ... كلام باعتبار تفصيل المسند اختصار قصر الاعتقاد

... وهنا ... بانه انما قال ما جاءني زيد لكن عمرو لمن اعتقد مجيء

عمرو ... الان هذا الاعتقاد انما حصل بعد الى النطق في

... لا قيل ان ... عمرو ... اي انما شانه في المجيء

لا تجعله بينهما وعلى هذا لا يبعد ... لكن ... 

الاقراد ... الشركة فيهما في عدم المجيء لا ان ... ان النظم انما

قصد هذا ... توهم المخاطب اشتراكهما في انتفاء المجيء ... الا

هذا ... ولا انه يقال لمن اعتقدهما جا ... ان يكون

قصر افراد فما يجعله احد ... فلا بد يلزم ان لا يكون

للاثبات ... بعد لكن فايدة لكونه معلوما للمخاطب

بخلاف ما اذا استعمل لكن في قصر القلب ... الى

هناك فايدة ... منفية ... جاءني زيد لا عمرو في

الافراد فان المخاطب يعلم ... الثبات ... فلا فايدة فيه

... ان قيل قد قصدنا ... الى المخاطب ... 

خطاب قلنا فكذا ... هذا المجيء ...

... انه يقتضي عدم المجيء قطعا ... الكتب المشهورة

... على ذلك ... انه حكم في ... جاء في

... عن ... الانصار عن مجيء زيد وقع غلطا ومعناه ان ... تلك

... وقع غلط ... لسان ولم تكن انت بصدد الاخبار

استدراكه بقولك بل عمرو فعاد ثبت المجي له وجعلت زيدا كالمسكوت عنه

هو ان حكمه عند الى ما بعده وقد صرح هذا المعنى [illegible] بعض المحققين

[illegible] اما الحال الثاني ليس لاخوجا في زيدا بل عمرو فهو يفيد نفي المجي

قطعا وذلك لان معنى لا يرجع الى الايجاب للتقدم لا الى ما بعد

بل فيفيد نفي المجي عن زيد ولولاها لكان زيد في حكم المسكوت عنه

واذا اتيت بل بعد النفي كقولك ما جا في زيدا بل عمرو

النفي السابق عليها بعد بل على [illegible] الجمهور

الجمع [illegible] فقيل يفيد انتفا الحكم عن المتبوع قطعا

[illegible] حيث زعم ان بل بعد النفي كهي بعده في [illegible]

[illegible] فانه [illegible] يحتمل هنا [illegible] ما جا في زيد

[illegible] ابن الحاجب [illegible] حيث قال [illegible] اثبات المجي

مع تحقق نفيه عن زيد و[illegible] نفي المجي [illegible] على قياس [illegible]

[illegible] من كلام ابن الحاجب [illegible]

يجوز ان صرف اثباته [illegible] نفي المجي عن المتبوع الى التابع

[illegible] قطعا كذلك [illegible]

[illegible] والمنقول عن المبرد ان الغلط [illegible] المعطوف [illegible]

الفعل المنفي مسندا الى المعطوف كانك قلت بل ما جا في عمرو ولكنها

في اثبات الفعل الموجب مسندا الى التابع فيه [illegible] بين الاثبات

والنفي كون المتبوع بمنزلة المسكوت عنه [illegible]

الجمهور فمشكل وذلك لان الحكم المذكور في الكلام هو النفي
يعني الي الاثبات علي مذهبهم ويمكن ان يتكلف ويقال الحكم
المجعول يعني نسبة اعم من ان يكون اثباتا او نفيا فبهما
الحكم فان الاول نفيا اصرح عن الثاني اثباتا وجعل الاول في حكم
المسكوت عنه واما من يقول ان الحكم منفي عن المتبوع ثابت للتابع
فلا وجود الصرف على قوله بل يجب اخراج وقد بان مرجع
يعود الحكم الى احدهما مطلقا فان كان الاول فيهما المنفي
المعنى بعدم عين الجمع والا استفيدت الاباحة وجواز الجمع
بين قول من ذهب الجمهور ويقوي ايضا ان الاصل تغاير المعطوف
والمعطوف عليه لقلة العطف على سبيل التفسير
قولهم خصصت فلانا بالذكر اذا ذكرته دون غيره كأنه
جعل في معنى التميز والافراد كان قيل واما ان هو التمييز
هو المسند اليه من بين الاشيا الصالحة لكونها مسندا اليها
لمسند له وهذا هو معنى قصر المسند على المسند اليه وكذلك نخصك
معناه نميزك وتفردك من بين المعبودين بالعبادة فيكون العبادة
مقصورة عليه تعالى وكذا قوله والمختص بها اي مميز المندوب
المنادى بها فيكون والمخصوصة بالمندوب وكذا قولهم
... من بينا وبالجملة تخصيص شي باخر في قوة تمييز الاخر به فاما ان
حمل التخصيص مجازا عن التمييز مشهورا في العرف حتى صار حقيقة
فيه واما ان يجعل من باب التضمين بشهادة المعنى فلا

المعنيان معًا ويكون الباء المذكورة صلة للمدح ويقول يتصف
باء تعدي فيقال في تخصك بالعبادة مثلًا تميزك بها مخصصًا اياه بها
... لا تريد انه البطل المعهود ولا قصر جنس البطل عليه مبالغة
اعلم ان قصر الجنس مبالغة واد عا له طريقان متقاربان احدهما
ان ما عدا المتصف به من ذلك الجنس بلغ من النقصان مبلغًا
انحط معه عن مرتبة ذلك الجنس واستحقاقه ان يسمى به فصار
عنده ملحق بالعدم والثاني ان المقصور مترقي في ذلك
... معرفة انه الجنس كله والى هذا اشار ... قال التفتازاني عند الاولى
منصرف اليه تمامًا ... ونحو ذلك هو ان يراد بالخبر معنى
المحكوم عليه مسلم الاتصاف به معروف على طريقه ... العالم
المعهود اي ظاهر هذه الصفة وهذا المعنى من نوع التعريف
الجنسي ... تعطاوا ... نوع خيالية عرف فصار تعريفه
في الذهن بحسب هذا الاعتبار لا بحسب مفهومه في نفسه واما
ثانيًا فلان صاحب الكشاف انما جعل هذا معنى التعريف وبيانه
لا معنى لفصل اجاب اولًا بانه لم يقصد بقوله لا يعدون تلك
الحقيقة قصر المسند اليه على المسند كما توهم ذلك الزاعم بل قصد
آخر وهو مقابل ... راجعًا الى العهد ولا الى قصر الجنس ...
ذلك وثانيًا بان هذا معنى التعريف الذي في المفعول ...
لا معنى الفصل ... الثاني ظاهر لا خفاء فيه ... بل علة
الكتاب ... تصريحًا ... بما فصل نافية الفصل كما تقدم

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانه تعالى ومعنى التعريف في المفلحون اما الدلالة على ان المتقين

هم الناس الذين بلغك انهم يفلحون في الاخرة او على انهم الذين

ان حصلت صفة المفلحين الخ واما الجواب الاول ففيه بحث

لان كلام الشيخ اولا يعني قوله ولا تصر جنس المطلق عليه نص صريح

على ان هذا المعنى الدقيق ليس فيه قصر المسند الى المسند اليه

فيه لذلك المعنى وكلام اخر على دونه فانه لا ... وذلك

قصر المسند اليه على المسند او ... وذلك عبارة الكتاب

... تلك الحقيقة فانه ... من كلام الشيخ

... التوهم بل ... وتحقيق المقام ان المسند اذا عرف

جنس فان قصد الى ان المسند اليه هو كل افراد ذلك الجنس وان

الجنس لم يثبت الا له كان ذلك قصر المسند على المسند اليه حقيقة واما

دعاء وان قصد الى انه عين ذلك الجنس ومتحد معه ...

له فهو معنى اخر مغاير للعهد ... معنى قصر الجنس ومعنى ظهور

... اتصافه به وهذا المعنى فيه رقة بحيث يكون المتامل عنده

كالمتامل يعترف وينكر ... في دعوى قصر المسند على المسند اليه

او العكس وفيه من المبالغة ما لا يخفى على ذي مسكة فقول الشيخ

... حقيقته ... ذلك معناه ان حقيقته ذلك متحدة به وقد

... بهذا المعنى في قوله زيد هو هو بعينه وقوله العلة ... ثم ...

الى معنى الاتحاد وقوله لا يعدو تلك الحقيقة تاكيد له فليس في الكلام

... دلالة على قصر المسند اليه على المسند وبطل ذلك التوهم كذا ...

اذن دلالة علي قصر المنالبة علي المسند وبطلان النوع وخفاء ان بعد
المعنى الدقيق من نوع التعريف الجنسي وان اثبت ما اطبق عليه
الناظرون في الكشاف من ان اللام علي المعنى الثاني للتعريف
الجنس المسمى بتعيين الحقيقة كما انها علي المعنى الاول لتعريف العهد
فان قلت قول الشيخ وكيف ينبغي ان يكون الرجل حيث
ان يقال ذا هو دون غيره يشعر بان المقصود دعوى تمام فان الرجل
اذا كان كاملا في كونه بطلا محاميا استحق ان يقال
... ثبت بدفع ذلك لا اشعار ما عبر ... من دعوى
... في دلائل الاعجاز ينفي دعوى الكمال حيث قال فقولك هو
المحامي لا تشبيه ... معنى علم انه كان ولم يعلم انه من كان كما ... زيد
المطلق ولا تريد ان ... علي معنى البطل المحامي علي انه يجعل
الغير ... الكمال كما في زيد هو الشجاع ولا ان تقول انه ظاهر بهذه
بهذه الصفة ولكن تريد ان تقول له ... ... وراء ... بقوله
ينبغي غاية ما ... من الامتحان وذلك ما لا ... فان الرجل
الحق ... هذه الصفة ... فيها ان ذلك هو الغاية القصوى
في كونه بطلا محاميا وكذلك اذا تحقق حقيقة الاسد كان
ما يستحق ... الاسد عليه فا بلغ في اثبات شجاعته
... من افراد الاسد كما في قولك زيد اسد ... 
... ايضا فان قلت ذكر الشيخ ان قولك هو البطل المحامي و
... الاسد وما اشبههما كلها علي معنى الوهم والتقدير فيصلح

يتصور المتكلم في [illegible] طرفي [illegible] بيانه بعلمهم تجربة يجري باعتبارات

[illegible] باغلب الأمثلة على هذا الضرب المبهم من الذي [illegible] بي النسبة

[illegible] تقدر شيئا في [illegible] ثم نعبر عنه بالذي كقولك اخوك الملك

ان تدعي ملكيته وما ذكرته من ان اللام في البطل المحامي والمتعين

والاسد لتعريف الجنس انما في معنى الموهوم للتقدير فان هذه الآثار

[illegible] دليل [illegible] موهومة تقديرية قلت اما اعتبار

معنى الوهم والد[illegible] [illegible] على ان دعوى الاتحاد [illegible]

الاسد انما يتهيأ لك ان صورت ذلك الجنس [illegible]

[illegible] تقديرية ولولا ذلك لم يحسن [illegible] [illegible] لم يتقدم

الوهم عليها فضلا عن ان يتلقاه بالقبول ولما كان هذا

[illegible] للتأمل دائرا بين الاعتراف والانكار واما قوله بني

اغلب على [illegible] [illegible] الموهوم فاشارة الى ان الوهم قد يجري

[illegible] بحسن بصيغته [illegible] ومن البيت فان الموصول فيه

مقيد [illegible] صورة الوهم [illegible] يجري اعلم هو مرة فرق [illegible]

[illegible] قصر المسند اليه على المسند قلنا اي اخوك لا من [illegible]

[illegible] او افراد اي لا يشارك في الاخوة المشهور بها وليس

[illegible] تدعي ذلك في البطل المحامي والاسد والمتعين لفوات

تلك المبالغة ولكون مخالفا لكلام الشيخين فان قلت

[illegible] ذكرت في تحقيق المعنى الثاني للفعلين لم يكن هناك قصر اصلا

نا فائدة الفصل قلت فائدة ههنا الدلالة على ان المؤكد بعض من
ناصفه و توليه الحكم دون الحصر ونقول كلمة م في مثال الفصل
واما على المعنى الاول اعني التعيين فمع ذلك يفيد ايضا حصر
في المسند اليه افرادا اي لم يدخل غير المتعين في الناس الذين
انهم المفلسون في الاخرة وان ذهبت الى ان الفصل يجيء على المعنى
الاول ايضا وان ماذكره من ان الفصل يفيد الحصر
ان فائدته في هذا الموضع كان
و في الثانية على الوجهين مبتدا ما بعده خبر
فيهما
التقديم ضربان
تاخير و تقديم العقلي
الضرب الاول تقديم معنوي
والضرب الثاني تقديم لفظي على قياس الاضافة المعنوية
لان المحكوم عليه ولابد من قبل الحكم ابدا الحكم
شيء اولا و بعدها فهو مسبوق بتحقق المسند اليه واستقراره في
الذهن ضرورة ان النسبة لا تعقل الا بعد تعقلهما لكن لا يلزم من
ذلك ما نحن فيه اعني تقديم المسند اليه على المسند فان اريد الحكم
به فلا نزاع انه لا بد من تحقق المحكوم عليه في الذهن قبل الحكم
المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو الوصف كان الاولى
ملاحظة قبل المحكوم به واما انه يجب ذلك فلا هذا ان اريد تقدمه
قبل الحكم تقدمه في التعقل وان اريد بتحققه قبله في الخارج فلا

ليرا... المعودات الخارجية الا ان ترتيب الالفاظ التادية
المعاني حسب ترتيب المعاني في التعقل الا في الحال فالاولى في التعلل
... يعتبر التحقق في الذهن ... الا انا بدل على الفعل المضارع قد
تقصد المضارع الاستمرار على سبيل التجدد والتقضي ... هنا
ووجه المناسبة ان الزمن المنقضي ... مستمر ... فلذا ...
... الفعل الدال عليه ... على نحو ... الماضي
... الاستمرار ... لمضارع ...
... السؤال بكيف ...
... قيل كيف زيد فيجاب بنحو
... الا اذا كان لاحدهما نوع استمرار ... سبيل ...
تخصص الاثبات لا تخصيص ... في بيان قول
... الزيادة ... نوع خفاء وذلك ان التخصيص
... تفاوت قدم المسند اليه او اخر رعاية ما نما
في توجيهات الضمير ... ان مؤخرا الاحمر ... ويكون
... الى غيرهم فاذا ذكر الضمير تخصص الاثبات ... عن
... الاحتمال وكان تخصص الاثبات قد يقوى بالتقديم وازدا
... وصاحب المفتاح قائل بالحصر فيما اذا كان الخبر من
... المشتقات ... علينا ... هنا هو الحق ... التقديم
... الحصر ... على ما ذكر من ان التقديم يدل على ان ...

في عرف البلغاء الا اذا اعتقد المخاطب وقوع الفعل على وجه الكذ... حطاه
... يكفي في فاعله فرد المتكلم ... نفي الفعل عن ...

قد اصاب في اصل الحكم واخطا في قيد ما يؤده فصار ذلك التقديم عند الحكم

يتقدم في الذكر قاصدا بذلك تقرير صوابه ورد خطايه ... 

بين الافعال والمشتقات بدوام ... الا ان معاني الجواهر كالجسم

والجوهر ... الجوهر مثلا امور ثابتة غير متغيرة فلا يقع الخطا فيها

في الالفاظ الحرفية فلم يلتفت ... بخلاف انا قلت هذا اي لم

اقله مع انه مقول لغيري فالتقديم يفيد نفي الفعل عن المذكور

... التقديم في مثل المثال الاعتراض على الفعل

... لم يكن مفيد التخصيص ...

... النزاع اذا وقع في فعل وار...

... على ... واثبات فربما يصح الاثبات و

و... النفي ... كذلك انا ... بت في حاجتك ... بعكس ذلك

ما انا قلت هذا ... يصح ... على خلاف ...

كل تقدير يكون تخصيص الفعل بما اثبت له لا بما نفي عنه ...

... الى ما نفي عنه ... وتاويله ان نفي الفعل مخصوص بالمسند اليه فكانه

لم يفرق بين ما انا قلت هذا وانا ما قلت هذا وبين ... الفرق

بينهما ... وظاهر كلام الصحاح ان ... احد بمعنى الجمع ...

وضع اللغة فان حمل كلامه على الاشتراك المعنوي كما هو ...

فالفرق بينه وبين قوله وقتا ... مبني على ان احدا اسم ...

... الواحد بان احدا وصف على هذا القول واسم على ...

وباختلاف القدر المشترك الذي وضع اللفظ بازائه فيهما وان حملنا

على الاشتراك للنفي فالعرف اصح قولـه يقال الذي لا نفي يلزم

السلب الجزئي فاذا كان السلب الجزئي صادقا كان السلب الكلي

صادقا وصرح بالايجاب الكلي فيصح نفي الرؤية الا انه

احد بعينه قوله لا بد من ثبوت الفعل [illegible] لاحد لوجه الذي

ذكر في النفي انهما متلازمان [illegible] فصار التخصيص بها ان

النزاع في رؤية [illegible]

مثلا يقال [illegible] فيكون من [illegible] ان

[illegible] واقعة على احد لا بعينه يقال [illegible]

[illegible] ولو كان غير [illegible] حيث

في الرؤية [illegible] ان يقال [illegible] بما

ما انا رايت احدا الا [illegible] ما انا رايت [illegible]

[illegible] في افادة نفي الرؤية بالنسبة الى كل احد

وان اختلفا في الظهور والنصوصية فيفيد عموم نفي الرؤية عن كل

واحد منهما ضمنا لان الفعل المثبت باعتقاد المخاطب

الى واحد ولا يحتاج في رد خطاه في النفي الى نفيه عن كل احد

وان كان النزاع في رؤية واقعة على كل احد فهناك عبارتان

ان يقال ما انا رايت كل احد والثانية ان يقال ما انا رايت احدا

[illegible] الاولى [illegible] افادتها للمعنى المذكور [illegible]

ودفعه وهذا اختلف فيهما فتوجيهما قرناه فيما وقع بعده

ن قولهم نقض النفي الا يقتضي ان يكون عن فيندا حدا

ثبات يعترض عليه الخ فضم هذا الكلام التوجيه الذي

نقد [illegible] به اثناوند في لس تلك التاروبقا كذبتا لح لا ان

نفي او وجه [illegible] تيك ما انا رايت احدا لاعلم لك واحدا لان النفي

متوجه [illegible] النادل وكونه فاعلا ولا يتعلق به بالفعل والمعلول

الكلام [illegible] [illegible] سحم لسه فاعلا لا [illegible]

[illegible] هناك انسان قد رايت [illegible] فتيسه

[illegible] ان الناس ولا محذور فيه [illegible]

عنه [illegible] التفسير يعني لا تكذب انت [illegible]

و بين المد [illegible] قصد التخصيص كما في عبا

حيث قال فانه انت [illegible] المحكوم عليه بنفي الكذب

هو الضمير لا التاكيد لكلام فقد يرد يعني ان لا تعين متعلقه با

بعض الكذب اي اسناده الى الضمير مع قصده لا سهوا

لا مبنيا على النيان حتى يؤكد لا ما ولا و مثلا معنه دفع التجوز والسهو

والنيان بالتاكيد و [illegible] لكنه [illegible] ثم ان جعل متعلقا

بعض الكذب افاد تخصيصا لكن هذا المعنى لا يصح وقوعه

تفسير لا تكذب انت قوله والشارح العلامة قنا وقد في هذا

المقام على سبيل التجوز او السهو او النيان وذلك لانه ان قصد

ما ذكره العيني الباد رمه فانه ابعد ... كان سهوا على ما

يقتضيه ... وان عرف ونسي كان نسيانا وان قصد معنى

ان ما لذكر العيني كان بجوز واعلم ان الشارح العلامة جعل

في قوله اذا قلت ابتداه راجعا الى ...

او المقول وجعل ... بجز ...

... وهذا قال في ... صح من غير

... عن مرجع ...

او وقت في هذه الروضة وقد تعرض

... في الابتداء وسكت عن ...

... الى حاجتك في الابتداء كان ... الى

... انا سعيت في الابتداء الا ان ... الفاعل فا

... السعي غير ظ وهكذا كان ... التكلم انما

بد لو جي النوعية بالتقويد او غيره والحصر انما يستفاد من

التقديم فلا بد منه بحال هذا كلام يشعر بان قايله توهم ان التخصيص

في قول المص ... انتفاء التخصيص معنى الحصر وليس كذلك بل المراد

به ما يصح وقوع النكرة مبتدأ فالتحقيق ان يجاب هنا الا ان نقول

لما حصلت النوعية بالتقويد او غيره فقد حصل تخصيص المنكر

يصح وقوعه مبتدأ بدون تقدير التقديم وهو المطلوب ... ان

ان المراد الحصر فهو ... بدون كما قرره ... الاية

ان يراد المهر بشر لا خير لا قيل ... ذئاب يتبادر منه كونه ...

... الياس السم فلو قيل لا حمة يتبادر منه ... خير ... المقاس

... ويداله لا يكون مهذ الدال ا ... صوت الكلب عند ...

... ن ... يديه قال في الصحاح هو صوته دون نباحه من

قلة صبره ... فلا شك فيه ما قد ... خلاصه ان ... بنقيض

المعنى باشتا ... في فن البلاغة ... لوارد ...

... جار ... الاخلاق ... الا ...

... لو قيل ... بثبوت التقوي ...

المهر ... في الاشتمال علي الامرين ...

... القايل انما ... في ...

... ان تضمن الضمير وحده ...

للتقريب ... الجواب ان ... هذا المعنى اذ ...

علي ان تضمن الضمير هو الاصل ... ومنها الحالي ... لكان

ثبوت التقوي هو الاصل في المعلول وعدم كما لم ... فاسند

الاصل الي الاصل والتبع الي الفرع ... وقال المص معناه

عارف عرف المعجوا في بعض نسخ الايضاح معناه اتبع عارف

عارفا اي اتبع عارف ... الي لفظ عارفا المسند الي الضمير

... في تقديمه علي المسند كالله نعم تنظ مثل وغيره ...

اعلم ان لفظ مثلك قد يطلق ... مقترا شتهر ...

فيقال مثلك لا يبخل او لا يبخل مثلك بمعنى فلان لا يبخل فليس في المثال
كناية في المقام لانه مصرح بالبخل في المحكوم عليه وليس فيه تعريض بغير
الانسان الذي الكلام موجه نحوه بطريق الاستعارة دون الانتقال الي
غيره من جانب وان تعرض بعض مخاطب البخل كان ذلك في
ما ذهبت اليه متولى بانه ات خبر المخاطب مانك زائد يبد فيه اصل
وقد يطلق ويراد به ما ثله مجازا او صور الكثير ثابت
[illegible] كناية عن نسبته في [illegible]
الاول وهو سببا للتابع كان مستعملا به
وذلك تقدم على الهند كاللازم وقد كشف [illegible]
[illegible] وليس في الكلام تعريض اصلا [illegible] بعيت علي
[illegible] مثل ما انت [illegible] من كناية
[illegible] بعض بانسان معين اريد بلفظ مثل كما مر
بالمخاطب ايضا الاعلى قياس ما ذكر في المعين وفيه بعد وقد
ما ذكر من الاستعمالات على الوجوه الثلاثة لفظ غير واذا حققت
ما قررناه ظهر لك انه اذا اريد بلفظ مثل او غير انسان غير المخاطب
مماثل له او غير مماثل لم يكن مثال تعريض مصطلح لغير المخاطب
[illegible] ذلك الانسان معينا او مطلقا وان حمل التعريض على غير المصطلح
[illegible] ان يكون في الكلام اي عرض ما كان موجودا في صريح الدلالة
كما يفهم من سياق كلام الراغب [illegible] الا طلاق وكما ليل عدد [illegible]

تمام
وانا المعاقب لمسلم

في قوله انتك لا يوجد اذلم يرد به مسمى قطعه واما قوله غيري حتى تنعقد
التعريض كالا يخفى وظهر ايضاً ان قوله من غير ارادة تعريض لغير المخاطب
مؤكد للاستعمال على سبيل الكناية لا قيد ثالث كما في بعضهم وزعم ان
... بين الاستعمال بطريق الكناية ... ان لا يكون هناك ...
التعريض ... مستعملين بطريق الايضاح او الكناية وقصد
التعريض ... ان ... معينين لم يكن تقديمهما كاللازم كما ان ...
... صح كونه بخيلاً ... بخل
... وفيه بحث لان ... عند قصد ذلك
المعنى ... ان ذلك الاستعمال بطريق الكناية ان كون المخاطب
... عن ذلك الانسان ... يكفي في ذلك ...
غير ... اخص ... 
... يكون ...
لا يحتمل ... مثل ... للفهم الا ان يقصد ...
عن المخاطب بطريق ... نفي المماثلة بطريق التعريض ...
لا معنى للتعريض ... لغيره ولا اثباتها بخلاف الثانية وقد
يقدم المسند اليه المسور الظاهر ان الضمير المستتر في تقدم راجع الى
المسند اليه مطلقاً وان ... له تقليل وان جعل راجعاً الى
ذكره ... سياق الكلام كانت للتحقيق ... قال في الاخرى
... وههنا المقتضية لان السالبة الجزئية تحتمل ...
... العبارة الواضحة ان يقال ان مفهوم السالبة الجزئية ...

في الحكم عن بعض الافراد وذلك مناف لنفي الحكم عن جملة الافراد

فلنص لانه يحتمل ... الاقرب ان يجعل عطفا على اخره وانما

كان اقرب لانه ان جعل عطفا على داخله كان اخذ الدخول مطلقا

... الخاص فيما العام وهو مستقيم ... ان فسر الدخول لكنا

لفظا او رتبة وان فسر بالتاخير لفظا فقط ... مع ... فيه

جعل الاخص من وجه فيما الصاحب وفيه بعد ... لا ...

تقل تفسيره ... بالتاخير لفظا ...

اذ يلزم ... على ... ان ...

ولو قيل المراد بالدخول التاخير عن اداة ... عن ... نقل

البعض العامل فيه كان ... والمعمول ... ترتيبا ...

... وجعل داخله ... تقدير

... ... انه لا اشكال في المعنى وكان الشارح

اراد تطبيق ... على ... الشيخ وابقاء الدخول ... حيث

النفي على اطلاقه فاختار العطف على اخره ... ويلزم ... فصار

مجموع المعطوفين تفسير الدخول في حيز النفي قوله ... الضمير

عائد الى متعلق معهود ... الذهن ... باعتبار الوجود كما ...

... ... اشعار بان اللام في الرجل للعهد الذهني كما

اشار ... بعضهم ... ان اللام ههنا كاللام في قولك ادخل السوق

... بينك وبين مخاطبك ... بعد ... البحث بعنوان الابهام

... بشئ ...

... ... وان ... ينفي ... لغير ...

لا ... الرجل ... في الاستعمال ...

... في ... الرجل ... ان ... هو ... ان ...

... لام ... الرجل ... لانه ... ان ...

... ... الرجل ... الرجال ... في ...

... ان ... وان ... الموجود ...

... كل الرجال ...

النصف الباب ويجيء تفسيره بينا او يجيء عليه وانبت

المريد هو الجنس دعا لا حقيقة فالابهام موجود كما في المعرف

تعيين بخصوص ليته من المخصوص نعم الرجال ونعم الرجال فالمراد

به شمل التفسير وجعل الجمع فلا اشكال [illegible] او جمع

بلام الجنس وفي حمل على الجنس زيادة مبالغة فيما مر من الابهام في

هذا فانه نعم رجلا على الجنس ايضا [illegible]

من [illegible] شخص المقصد اليه [illegible] على

[illegible] انه عبارة [illegible]

[illegible] ذكره هذا التابع [illegible] والظاهر

او [illegible] المرفوع [illegible] التابع وتربية [illegible] لم يدخل فيها

حرف العطف [illegible] وان

والثاني [illegible] الحاصل [illegible]

ايضا على ان العاصي [illegible] مذهب الاخفش

حيث جوز ابدال المظهر من ضمير المتكلم والمخاطب بدل الكل

نحو في المسكين مررت وعليك الكريم المعول والمستند على ذلك

تعالى ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه الذين خسروا انفسهم فالباقي

يجيء ان الذين [illegible] منقطع عن موصوفه للذم

مرفوع المحل ومنصوبه قالوا ولا يلزم ان [illegible]

يصح اجراؤه نعتا على ما قطع عنه بل يكفي هنا معنى النعت

كما في قوله تعالى وما تدري نفس... جمع مالا واسنه

ذلك الابدال بان البدل ينبغي ان يفيد ما لا يفيده الاول... ثم

ثم الجنس... من نحو رجل وبدل... لما كان مدلول... مدلول الاول

فلو ابدل فيه اللفظ... ضمير المتكلم او المخاطب في هما اعرف... قال

بان البدل نقص من المبدل منه في التعريف... نقص منه

الاول لان مدلولهما واحد وفي الاول زيادة تعريف...

البعض والاشتمال والبعد... الثاني... هو

مدلول الاول... الاخفش عن... الكوفيين

في بدل الكل اذا اتحد مفهوما... الثاني... للاول لا ابدلا

عنه واتحادا... لانا في كون البدل... وابدل... كما في

المثالين المذكورين فان الثاني فيهما بيان على صفة المكنى... وتعريف

الاول... النقصان تعريف الثاني عن تعريف الاول فلا يخفى

... في ابدال... المعرفة نحو مررت بزيد رجل

عاقل اذ بدل نكرة افادت ما لا يفيده المعرفة وان اشتملت المعرفة

التعريف اليه خلافه النكرة فان قلت هل يجوز ابدال

صفة له المتكلم قلت... الكسائي وصحيح... الغائب

الا هو العزيز الحكيم وابه... هو على البدل وجوز في

الكشاف وصحيح... ورد عليه بعضهم بان الضمير لا يوصف

فتهو... واما ضمير المتكلم فلا يبعد ان يقترن في الجواز بضمير المخاطب

ان لم يجد فيه نقلا ... عليه على تركيب اما يطلق البيان

... العموم امثلة ذهب بعضهم الى ان الالتفات من حيث انه يشتمل

على نكتة هي خاصية التركيب من علم المعاني ومن حيث انه ايراد للمعنى

الواحد بطرق مختلفة في الوضوح من علم البيان ومن حيث انه تحسين

الكلام وتزيينه من علم البديع والسكاكي اورده في المعاني وفي

البديع ... خص هذا المثال من بين امثلة السكاكي لما فيه من

الالتفات ... في غير هذا المثال بعض ...

... علم بان فيه التفاتا ... الالتفات

مقتضى ... المعاني فعدل عنه وكذا ... تنكرت ...

تعجبك ... التفاتا مع ان الرواية بتاء الخطاب

الى غير ذلك ليعلم من ذلك ان الالتفات عنده ليس بمشروط

مسبوقا بالتعبير بطريقة اخرى الا ان التصريح ...

التفاتا دالا على هذا المعنى واما ... في قوله بانت

سعاد فقلبي اليوم متبول القلب معمودا واخلفتك ابنة الحر المواعيد فانه

فالتفت كما ترى حيث لم يقل واخلفتني ... قوله فقلبي اي

فقلبي قلبي فلا يدل على ... الا ... انها الى

الزوجة في البلد ... وشهرة الابيات الجيدة

في باب الالتفات حيث تمثل بها صاحب ... واحتوائها على

نكت متنوعة كما اشير اليها في المفتاح ... كان بعضها الخ

مما يرجح تخصيصه بالذكر [illegible] لانا نعلم قطعا من اطلاقاتهم الخ [illegible]

انه ما ذكره في [illegible] تمانت من الفائدة العامة يقتضي اعتبارها [illegible]

اعني كونه يلي [illegible] مقتضي لنظ [illegible] عونك غايرك

[illegible] في بعض [illegible] النصوالتشبيه [illegible] المم [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible] الامات [illegible] بيل هو مض يجنع اليه الجمال

[illegible] علي عصا و[illegible] و[illegible] مثل الجمع امضاضا اي [illegible]

[illegible] وقيل [illegible] مثل الجمع ولم يعرفها الاصمعي [illegible]

اي [illegible] فهذا خصص من نعت الجمهور [illegible]

من الفائدة العامة لله التفات تدل علي اعتبارهم [illegible] يكون

المخاطب [illegible] عند الجمهور [illegible] ان لم يصرحوا

[illegible] تفرد بتصريحهم بالخصوص لانا نقول [illegible] الفائدة

[illegible] القاري [illegible] الي السامع [illegible] بان يكون واحدا [illegible]

[illegible] لنشاطه [illegible] ذلك ان يكون المخاطب واحدا [illegible]

[illegible] السامع [illegible] كان الخيام بذي طلوح

[illegible] ذو طلوح [illegible] الطلح شجرة عظام لها شوك [illegible]

[illegible] بجر طيب الرائحة [illegible] ووجهه

[illegible] الي [illegible] كان [illegible] هذه الفائدة

[illegible] الالتفات التحقيقي كما هو مذهب الجمهور في غاية الظهور وكذا في

الالتفات التقديري كما هو مذهب السكاكي توجد هذه الفائدة فان

اسمع خلاف ما يقتضيه من الاسلوب كان لزيادة نشاط ووفور
رغبة في الاصغاء الى الكلام [illegible] تنبيهًا على [illegible] اي ذلك الغير
هو الاولى بالقصد الا انه يعلم ان الضمير في قوله على انه راجع الى
خلاف مراده وجعله [illegible] جسا الى سببه بقرينة [illegible] تومى [illegible]
لا يخفى على ذي فطنة وقد صرح في المعنى حيث قال تنبيه
ان الحمل على الغرض لا دم هو الاولى بان يقصده الامور
تنبيهًا على انه اي ذلك الغير الاولى وفي حاله سياق كلام قيل اشار
به [illegible] اذ تنزل ذلك الغير منزلة [illegible] وانه ههنا بمنزلة
حيث [illegible] هناك ويؤيده الاشارة بلفظ البعيد والصواب
الضمير في قوله على انه راجع الى المعنى المذكور لحينه فانه ههنا
بمنزلة خلاف المراد هناك وقد صرح بذلك في [illegible] حيث قال
للتنبيه على ان الاولى والاليق بحالهم ان يسألوا [illegible] الغرض الاهم
[illegible] ولذلك تجعل قوله ذلك الغير [illegible] [illegible] منا على [illegible]
ان المعنى المقتضي في حكم البعيد وان نزل منزلة [illegible] ويرجح
[illegible] المعنى ايضًا فان بيان الغرض في حالهم [illegible] الى
[illegible] واعلم ان صاحب الكشاف لم يجعل [illegible] الاية [illegible]
السائل بغير ما يتطلب [illegible] صرح بان السؤال [illegible] عن الحكمة
والمصلحة حيث قال فان قلت ما وجه اتصال قوله وليس البر
البر بان تأتوا البيوت من ظهورها بما قبله قلت كانه [illegible]

لم عد سؤالهم عن الاهلة وخاصة في نقصها او تمامها معلوما ... قرر بما
الله عزوجل ... كون الاهلة بالغة وصلحة للعادة ... شئون ...
في واحدة ... اسم ما ليس ... في شئ قال ... يحتمل ان يكون
... ذكرا كانوا يفعلونه في الحج
كان ناس من الانصار اذا احرموا لم يدخل احد منهم حائطا ولا دارا ولا
... من باب ... وان يكون تمثيلا لتعكيسهم في سؤالهم ...
... باب البيت ويدخلون ظهوره ... ومعنى واتوا
... الامور من وجوهها ...
بيوت ... والمراد وجوب توطين النفس ... القلوب
... الله تعالى حكمة وصواب ... اختلاج بشبهة
... في ذلك حتى لا يسال عنه ... في السؤال ...
... يصعق ... في نسخ ... ويوم ينفخ
... التشديد ههنا ... آخر
... في ... قلت نعم ولكن فيها ... الدالة
... والادغام ... عبارة الجواب بعينه ...
في غيرهما ... النظر ... قلت ... وفي اسم الفاعل
والمفعول ... كان ام غير محيى
... الناس ... يكون من قبيل الام واذا كان ...
الام ليست كذلك كان ... اي ... الى ...

عن ... ان ... الاهلة مواقيت ... وكان ... من جملة العالم ... دخول البيوت من ظهورها ... ذلك ... اصله ... فرض ... الاعداد

نلا ... ات في الارض ضيا ... اذا اخبات فيها قال الاصمعي ضبا
... الا ... ومنه سمي ... ضابئا والبراجم قوم من بني تميم قال
ابو عبيدة خمسة من اولاد حنظلة بن مالك بن عمرو بن تميم يقال لهم
البراجم وهي في الاصل الفاصل ... من الاصابع ... واحدها برجمة
وفيا ... اسم ... قيل اسم جملة فقيل اسم غلامه ... كما يقول
ليت زيدا قايم وعمرو منطلق فيه عطف الخبرية على الانشائية وتصحيح
... عطف قصة على قصة تكلف مستغنى عنه وكانه ... اضرب
... صوابات زيدا قايم ... وههنا الحات ... اذا قلت ان زيدا
... اني ... ان ما ... الوجه الاول على الثاني ... يكون عندنا
الاول والى بيان ... قيار لغريب هل يجوز انه ... وان جعلته
ويكون المحذوف خبر الثاني كما جاز ذلك في مثل ان زيدا
والى بيان انه اذا جعل الغريب خبرا للثاني ... وقدره
جعل من عطف المفرد علي المفرد فقيل يجب ... 
لغريب ... يلزم تقدم المعطوف المقدم على المعطوف عليه
... من عطف الجملة على الجملة فان قد ... تقدم
المعطوف بتمامه علي بعض اجزاء المعطوف ... وقد ... 
لم تقدم بعضه على بعض المحذوف في جميع الصور ... التاخير كما
سنشير اليه والى بيان ان صاحب الكشاف لما ذا قطع في ...
بالوجه الثاني وان الواو في ... بعوله يحتمل ان يكون

نعم اضحة عاطفة الي غير لكمما تطلع لتامل يعتاد ونحو ذلك

التوبة ذلك في السفر اذ مضوا ال جعلت اذا غ حول

بمعنى الوقت جعلته بدلا عن التمري في الخبر في حال سنتهم

... شمروالمعنى واحدة

وعلي حذف المبتدا موافق نحو ذلك ... الصحيح فعلا

كلم وسوتا اليك في حال المسدية ... فانك اذا قلت ...

عندك خبر ام عمرو الاتصال في الانقطاع اما في

الجاتين الواقعتين بعدها اذا الت...

والا ... فعلية نحو اقام زيد ام عمرو في ... اوبعد

الالاسمين دون خبر الاخرى سوى ... مشتركة

في خبر نحو ازيد عندك ام عندك عمرو ام لا كقولك اقام زيد

ام قعد فان ... هناك متصلة بلا خلاف واما على الثاني فالظاهر

منقطعة لانه ... بعدهما اذا كانتا فعليتين مشتركتين

في الفعل نحو ام زيد ام قام عمرو او اسمين مشتركين في المسند

نحو ازيد قائم ام عمرو قائم في المسند نحو ازيد عندك ام عمرو عندك

فلم يكن هناك اختلاف بين الاسمين في تقديم الخبر في احدهما

دون الاخرى كما في هذين المثالين فالاولى ان ام في هذه

الصور الثلاث منقطعة ... بقوله لانك تقدر الى اخرها او

في ... سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون فخال اختلاف

الجملتين مع كونها منفصلة للامن من الالتباس بالمنقطعة

[illegible] مشتركتان في واسطة لجزئيات اذا لم يثبت [illegible] ان شيئا

من الجزئيين نحو اقام زيد ام قعد عمرو وازيد قايم ام عمرو قاعد

زيد ام قاعد عمرو واما [illegible] واما قبلها فلانها الا [illegible]

المنقول الذي هو [illegible] فالمتاخرون جوزوا كونها منفصلة

وجوز الشيخ ابن الحاجب والاندلسي كونها متصلة [illegible] بعين

هذين الامرين كان كما اذا سمعت صوتا وترددت

زيد غنه ام صاح فلان من جنونه قال

[illegible] ام كانت ثمرة منقطعة بنا على انه تغير عند

[illegible] لبس [illegible] عن الترب وسالت عن الثلج

[illegible] لقولك ام لا فايدة لان قايلك لو [illegible] ما افاده

ام فلا يكون له فايدة لحصول المقصود بدونه واعلم ان حذف

احد جزئي الجملة بعد المنقطعة يجوز [illegible] الا بلبثه شاة

ولا يجوز في الاستفهام بغير الهمزة فان استعمال المتصلة مع هل

في نحو هل زيد قايم ام عمرو شاذ قليل واعلم ايضا ان المتصلة

اذا وليها مفرد فالاولى ان يلي الهمزة قبلها مثل ما وليها ليكون

ام مع الهمزة بتاويل اي والمفردان بعدهما بتاويل [illegible]

نحو ازيد عندك ام عمرو بمعنى ايهما عندك ويجوز نحو ازيد عند

ام في الدار والبيت زيدا ام عمرا [illegible] زيد ام عمرو [illegible]

عندك جواز احدنا لكن المعادلة احسن واما استحسانا في نقله [illegible]

ههنا دفعا لما يتوهم استعمال الناشئة ما نقله الشارح [illegible]

عند ابن شعبة ما وضع من الشرط والجزاء ليكون سؤالا [illegible]

[illegible] السؤال في [illegible] وانما يصح محققا

اذا وقع ذلك المقدر بان سالهم فيجيبون [illegible] ان في الاية [illegible]

محققا [illegible] فيها على صريحها اذ لا تحقق [illegible] الا ان

ذلك السؤال ومحقق في الاية وهذا هو المراد بقولهم

محقق بالوقوع سؤالا وهو المفروض لتترتب [illegible] بين

وبين ما اذا سئلوا فاجابوا في كون السؤال الذي [illegible]

محققا [illegible] الفرق بان اتصاف السؤال [illegible] بالسؤالية

والجوابية مفروض في الاية ومحقق [illegible] الجواب

الكلام على جملة او [illegible] على جملتين [illegible] من [illegible]

[illegible] تكرير الاسناد وتقويته على مطابقة الجملة

للسؤال في كون كل منهما [illegible] اسمية خبرها فعلية والله [illegible]

[illegible] عندهم [illegible] ماذا صنعت فالحمل على [illegible]

واما قوله وان الواقع عند عدم الحذف جملة فعلية فصحيح

الكلام في الجملة الباعثة على ترك المطابقة [illegible] والحق في

الجواب ان يقال ان السؤال جملة اسمية صورة وفعلية حقيقة

[illegible] ذلك [illegible] اقام زيد ام عمرو ام خالد [illegible]

لا يد قام ام عمرو ام خالد وذلك لان الاستفهام بالفعل وفي الكونه

بما يقع فيه الابهام فلما اريد الاختصار وضع كلمة من دالة

اجمالا علي ذلك الذوات المفصلة هناك ومتضمنة معني الاستفهام

ولهذا التضمن وجب تقديمها في الفعل فصارت الجملة اسمية

الصورة لعروض تقديم ما يدل علي الذات وفي الحقيقة هي فعلية

فناسب ايراد الجواب جملة فعلية علي اصل السؤال فالمطابقة حاصلة

حقيقة ولم يترك ذلك التنبيه الا اذا منع منه مانع كما في قوله تعالي

قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر قل الله ينجيكم فان قصد

هنا الي تقديم المسند اليه او قوله تعالي قال من يحيي العظام

وهي رميم قل يحييها وقوله تعالي من خلق السموات والارض

ليقولن خلقهن العزيز العليم فقد ورد علي الاصل اذ لا مانع

اذا حققت المقال ودع عنك قيل ويقال ... ملاحة

من الحذف والاضمار فيقال اذا كانت القرينة علي المحذوف

ظاهرة وكان معني الكلام منصبا ... يستقيم علي احد كا

في مثاله هنا كان الحذف والاضمار تكثير المعني بتقليل اللفظ

كما صرح به السكاكي في مباحث الاستيناف فمن هذا الوجه كان من

محسنات الكلام ومرجحاته علي خلافه واما قولهم القتل انفي للقتل

فليس المحذوف فيه بتلك المثابة من الظهور وانصباب نحوه

اليه فلذلك لم يرجح قوله تعالي ولكم في القصاص حيوة ... عليه

لان التركيب انما تدل على نفس المنادى لا على قصد التعريف

من المتكلم ... ان يقصد بالنصب لا يدل على قصده

وما يراد بمجرد اثبات للمسند اليه ... فيخرج ما يفيد التقوي

التركيب يريد به خروجه عن ضابطته ... مقصودها

فيها ان خروجه عن القيد الذي اضيف ... عدم ايضا افادة

التقوي فيه خلل في عدم افادة التقوي بل في تلك الضابطة ولو قال

فيه خلل في عدم افادة التقوي لكان اظهر في المعنى وانسب

بسياق كلامه لكنه انما تعرض لخروجه عن الافادة دفعا لما يتوهم

من انه بواسطة افادته تقوي الحكم بالتكرير يندرج فيما افاد

التقوي فيخرج هنا عدم ما يدخل الضابطة ...

والا لم يقل مع عدم قصد التقوي كما يشعر به لفظ المفتاح حيث

واما الحالة المقتضية لكونه مسندا فهي اذا كان فعليا ولم يقصد

من نفس التركيب تقوي الحكم واما قوله ليشمل صورة التخصيص

فهو مما لا يقتضيه سوق الكلام تعليلا لقوله وانما لم يقل

المعنى انما قال مع عدم افادة التقوي ولم يقل مع عدم قصد

يشمل ما ذكر من صورة التخصيص ويدل على ذلك قوله فيما بعد وعدم

افادة التقوي اعم من عدم قصد التقوي هذا سهو من

القلم ... افادة التقوي اخص من قصد التقوي فيكون عدم

التقوي اخص من عدم قصد التقوي فيخرج به صورة التخصيص

قد دفعتضا علي ما ذكره المصنف فادا المسند اابد عني السكاكي وربما
يتوهم ان فاعله قوله يشمل راجع الي عدم قصد التقوي اي لا يتلك
مثالا ويدفعه ما مثالا قوله يشمل اب عن هذا المعنى عند من له ذوق
سليم وقد يتوهم ايضا انه قد بدل في بعض النسخ لفظ ام باخص وعلي هذا
ينبغي ان يتبدل الخبر فيستقيم الكلام قوله لكنه يفيد صورة
تكرار الاسناد وفي عبارة المفتاح اشارة الي ذلك حيث قال فنظم
الكلام باعتبار الاول وهو ان يجرى على ظاهره بان يجعل المبتدا
وعرفت خبره لا يفيد الا تقوي الحكم وبالاعتبار الثاني وهو ان
الاسناد انه تجعل يفيد التخصيص فان تركه لحصول افادة التخصيص
نعم الي انه بالاعتبار الثاني يفيد التقوي ايضا
فيه اشارة الي فساد هذا الجواب وهو طول الحث ان يقال
طعنا افتنا فيه القصد بالذات وقصد التبع وح يخرج صورة
التخصيص عن قوله ولم يبين المقصود من نفس التركيب تقوي الحكم لان
التقوي فيها مقصود تبعا فان قلت ربما لم يقصد فيهما التقوي
قصدا ولا تبعا قلت ح لا يعتد بالتقوي قطعا ولا يوصف
التركيب ايضا بكونه مفيدا له لان الكلام في افادة معتد بها معتبر
في عرفهم ولذلك لا يثبتون للتراكيب غير البلغاء خواص بما يكون
مفهومه محكوما به بالثبوت هذا بمعنى قوله بالثبوت بدلا معنى
بتكرير العامل اذ المعنى بثبوت لكن هذا غير مفيد لان المراد

الواقعة خبر عنها قد سندت اليه صونت وقد فسر الاسناد ا
ثم اجيب عن ذلك بان الاسناد للجملة من حيث هي الى زيد بلا
شك في نفس مسند الى الاب مع تقييده نظرا الى زيد وانما المجمع
من الاب والانطلاق والنسبة الحكمية بينهما مسند اليه ولذلك
يأولون زيدا انطلق ابوه بان منطلق الاب واما قولهم ان الخبر
هو الجملة برأسها في الاسناد الى ما لا يلتبس معانيها وجمع تعدد
قوله مسند الفعلي ما يكون مفهومه مع الحكم ارادته بما يكون مفهومه
في نفس من عينه مسندا الى شيء محكوما بثبوته له المسند اليه او نفيه
فالذي يدل على ارادته ذلك انه جعل المسند الفعلي مقابلا للمسند
السببي وفسره بما يكون مفهومه مع الحكم عليه بشيء مطلوب التعليق
لغيره وسيأتي تفصيله فلا بد ان يراد بالمسند السببي وفسره بما يكون مفهومه
مع الحكم عليه بشيء مطلوب التعليق لغيره وسيأتي تفصيله فلا بد
المسند السببي على تفسير الفعلي كما بين في الشرح والمجموع
لان المعنى مسند يكون كذا والمجموع ليس مسندا حقيقة بل ا
هو الانطلاق في نفسه نظرا الى الاب ومع تقييده نظرا الى زيد
كما مر ثم يرد على السكاكي انه يلزم على هذا ان يكون منطلق
منطلق ابوه خارجا عن المسند الفعلي بل عن ضابطة افراد
المسند ايضا فيخرج عن المسند السببي فيكون واسطة
بينهما وقد تكلف بعضهم لادراجه في الفعلي فقال المسند الفعلي

[illegible]ن مفهومه اي في نفسه من غير انتساب الى غيره انتسابا جليا محكوما
بالثبوت للمنالية او بانتفائه عنه ولا يخفى ان نعف بعيد لخفي عبارات
في تفسير الفعلي [illegible] وعلى هذا كان القياس ان يجعل نحو زيد منطلق
ابوه مسندا سببيا اي ان لا يجعل كون المسند سببيا منطلقا موجبا
لكون المسند في الكلام جملة ليستثنى منه نحو زيد منطلق ابوه
ولهذا يمكن ان يفسر بانه جاء عقلت الى خره لا طابق لحدث
هذا التفسير لانهم جعلوا كون المسند سببيا احد ضابطي في كون
المسند جملة حيث قالوا واما كون جملة فللتقوي او لكونه سببيا
فله بيان بعد [illegible] الا كونه سببيا حتى يتوصل به الى معرفة كون
المسند في الكلام جملة وما ذكره في تفسيره يقتضي ان يعرف اولا
كونه جملة حتى يعرف كونه سببيا [illegible] وقال صاحب المفتاح هو
اي كون المسند سببيا يدل عليه خبره اعني ان يكون ومبني
الكلام ايضا حيث قال واذا كان المسند سببيا وانما عرفنا كل منهما
على حدة ولم يكتف بالاول لعدم تناوله نحو انطلق ابوه
ان البناء يقتضي تقديم المبني عليه الذي هو كالاساس فالمصنف
على نحو انطلق انه مبني على ابوه ولو بدل البناء بالاسناد او
الحكم وقيل هو ان يكون مفهوم المسند مع الحكم لثبوته
او انتفائه عنه ومطلوب التعليق لغيره ليشمل [illegible]
لكنه يدخل فيه نحو منطلق ابوه ولو قيل المسند بكونه فعلا

يخرج عنه بعض ما يرد بخلف فلذلك فصل واشترط الثاني

يكون المسند فعلا ليخرج نحو منطلق ابوه وانت خبير

بان الانسب ان يقول او اذا كان المسند فعلا وايضا

في ضابطة افراد المسند الى قيد ثالث تخرج به نحو منطلق ابوه

في زيد ابوه منطلق لان المسند فيها ليس فعليا لا محققا وليس

القصد منه نفس التاكيد تقوي الحكم فلا بد من اخراجه بقيد

ويمكن ان يقال ان قوله هذا توجيه بعيد يقبله طبع سليم

على ان المعنى الثاني معنى ركيك بل لا يبعد ان يعد امثال

ذلك من التبديلات النحوية المفسدة للكلام التي ينسب الى

كثرة الملح في التكلم الخروج بكون المسند سببيا وذلك لان

المتبادر من العبارة على ذلك التاويل ان المسند السببي مغاير

للمسند الذي هو مفهوم من قوله الا الجار من حيث هو وهو

الزمان الذي قبل زمانك ربما يعترض فيقال كلمة قبل ظرف زمان

فيلزم ان يكون الشيء ظرفا لنفسه او ان يكون للزمان زمان

اخر هو ظرف له ولذلك يتقيد لا له على زمان مستقبل فيلزم ان

يكون دائما متبل في المستقبل ويلزم احد المحذورين وان جعل

بمعنى الحال كان كل من الحال والمستقبل ماخوذا في تعريف الاخر

فقد في امثال قولهم لتقدم الزمان الماضي وما في الزمان

المستقبل والحق انهما مناقشات واهية لان هذه التعريفات تنبيهية

بينهم اهل اللغة منها ومن تلك العبارات ما هو المنصرمها ولا يخطر

ببالهم شيء مما ذكروا اما التدقيق فيها فيستفاد من علوم اخر ملاحظة

فيها جانب المعنى دون القواعد اللفظية المبنية على الظواهر

وتجدد الحدث وحدوثه يقتضي تجدد الكل وحدوثه هذا

انما يدل على ان مجموع مفهوم الفعل المركب من الزمان وغيره

متجدد حادث بتجدد جزئه الذي هو الزمان وليس مقصودنا

المقصود تجدد المسند الذي هو الحدث وما ذكره لا يدل عليه لان تجدد

الزمان لا يستلزم تجدد ما يقارنه بل المقارن للزمان الماضي

جاز ان يكون متجددا حادثا فيه كضرب زيد وان يكون مستمرا

كعلم الله فالصواب ان دخول الزمان الذي هو مناط التغير

في مفهوم الفعل يؤذن باعتبار التجدد في الحدث وذلك لان الزمان

بينهما اكثروا اعتبار التجدد [illegible] في هذه نوعها اولى وانسب

الدليل على اعتبار الحدوث في المعاني التي يدل الافعال على اقترانها

بازمنة مخصوصة هو ان اهل اللغة يفهمون منها ذلك وتغيير

[illegible] الابنية بابنية مناسبة وابدا باعث لا دليل مستقل على المط

ولذلك قال السكاكي الفعل موضوع لافادة التجدد ودخول

الزمان في مفهومه مؤذن بذلك فتامل واذا استعملت الافعال

في الامور المستمرة كقولك علم الله ويعلم الله كانت مجازا

الحقيقة هذا اذا اريد بالتجدد الحدوث كما اشار اليه واما ان

التجدد والتقضي منافيا فالصحيح انه ليس ماخوذا في مفهوم الفعل وا

ما يفهم من خصوصية الحدث او اقتضاء المقام وقد يقصد به اثبات

الدوام التجددي وقد سبق تحقيقه ... مادة الثبوت فان

اسم العالم مثلا يدل على ثبوت العلم الذي هو مصدره عليه وليس فيه

تعرض لحدوثه اصلا سواء كان على سبيل التجدد والتقضي اولا

واما الدوام فانما يستفاد من مقام المدح والمبالغة لا من جوهر اللفظ

فان قلت قد ذكر الشيخ ابن الحاجب ان اسم الفاعل يدل على

الحدوث دون الصفة المشبهة قلت قد صرح في المفتاح

بان نحو زيد عالم مستفاد منه الثبوت صريحا بناء على انه اسم

صفة او غيره من الدلالة على الثبوت وقال الشيخ عبد القاهر

تعرض في زيد منطلق لاكثر من اثبات الانطلاق فعلا له كما في زيد

وعمرو قصير وحسن الحسانين الاسمية المشبهة مندرجة في اسم الفاعل

واما فرقهم بين حاسن وحسن وضاق وضيق فتوجيهه

بان اسم الفاعل لما كان جاريا في اللفظ على الفعل جاز ان يقصد به

الحدوث بمعونة القرائن دون الصفة المشبهة اذ لم يقصد بها

وضعا الا مجرد الثبوت او الدوام معه باقتضاء المقام وقد يتكلف

للجمع بين الكلامين بان من قال يدل على الحدوث اراد به

مطلقه ومن قال يدل على الثبوت اراد به نوع التجدد

نسبي بقرينة ايراده مقابلا له وهو اخص منه ونفي الاخص لا يستلزم نفي

ثبوت الاعم والظاهر ان المراد بالتجدد هناك مطلق الحدوث فان الفعل
لم يعتبر في مفهومه وضعًا التجدد والتقضي شيئا فشيا كما مر وانما
قول الشيخ ومعنى زيد منطلق ان الانطلاق يحصل منه جزءا فجزءا
يدل وبتوجيه ينبغي ان يحمل على ان المضارع قد يقصد به هذا
كما سلف لان جعل ذلك معتبرا في مفهوم الافعال وضعا مستبعد
نظرا الى الماضي والى الافعال التي يقع انا ويستمر زمانا الا ان يدعى
ان استعمال صيغة الفعل في تلك الافعال مجاز كما في غير الحادثة
اشار الى انه مستثنى من هذا الحكم يعني ان خبر كان
بالمفعول ومندرج في نحوه الا انه ليس قيدا للفعل وشبهه
بل الامر بالعكس لان الفعل الذي هو مسند صورة قيد للخبر الذي
هو مسند حقيقة ... واليه وضع الباب ذكر اولا ان الاسم
والخبر في باب كان ... وخبر بحسب الحقيقة والمعنى ولفظ
كان ويكون ونظايرها بمنزلة ظرف وقع قيدا لذلك الخبر الذي
هو المسند في الحقيقة فيكون الافعال قيود الاخبار وثانيا ان
سب الاخبار متصفة بمعاني تلك الافعال ولا شك ان الصفات مقيدة
بموصوفاتها فيكون الافعال مقيدة للاخبار وجعل غرضه ايراد
الوجه الثاني مع خفايه واستغنائه عنه بظهور الاول ان يبين
معنى ما قيل ان هذه الافعال تدخل الجملة الاسمية ... 
عكم معناها وقد بيني بيانه على تفسير ما عرفت هي به حيث ...

الافعال ان قصد وضع لتقرير الفاعل على صفة وزاد عليها قيدا
ثبوتها لغيره فقال على صفة غير مصدره فخرج احترازا عن
الافعال التامة فانها وضعت لتقرير الفاعل على صفة فيكون
الصفة خارجة عن مدلولها فالتعريف منطبق عليها دون
التي تلك الصفة متصلة بمعاني تلك الافعال مع قوله وهذا
معنى قولهم انها اعطيت للخبر حكم معناها بتقضي ان يكون
لفظه مستدركا وجعل اضافته الى معناها بيانية لا يدفعه
ما يوجه بان يقال معنى صار مثلا الانتقال وخبره لا يتصف
بالانتقال بل يكون منتقلا اليه وهذا المعنى متفرع على الانتقال
فهو حكمه فقد اعطي صار خبره حكم معناه وكذلك معنى كان في
قولك كان الله عليما استمرار الفاعل على انه لم يكون الخبر
مستمرا عليها فقد اعطت الخبر حكم المعنى فان للعين في هذا
المثال حكم الانتقال لانه الحال التي انتقل اليها يوافق ما ذكرناه
لا ما ذكره من قوله انه متصف بالقيام المتصف بالكون اي الحصول في
في الماضي وقوله انه متصف بالغنى المتصف بالصيرورة اي الحصول بعد
ان لم يكن في الماضي وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نتايج
المباحث سماه او التحقيق وعده ثانيا من التفاسير وكل ذلك نتيجة
احد هوه اليه وباطايل لغته اذ اكشف عنه غطاره وبان ان
الخبر اذا قيد حكم بزمان او قيد اخر كان ذلك دقيق حكم

في تلك الزمان او مع ذلك القيد وكذبه بعدمه فيه او معه واذا لم
تصدقه تحققه في الجملة وكذبه بمقابله فاذا قلت اضرب زيدا واردت
الاستقبال فان تحقق ضربك اياه في وقت من الاوقات المستقبلة كان
صادقا والا فكاذبا وكذلك اذا قلت اضربه يوم الجمعة او قايما فلا
بد في صدقه من تحقق ضربك اياه وتحقق ذلك القيد معه فان انتفى
او ضربته في غير يوم الجمعة او في غير حالة القيام كان كاذبا وكذلك
اذا كان القيد ممتنعا كقولك اضربه في زمان لا يكون ماضيا و
حالا واستقبالا فان الخبر يكون كاذبا وبالجملة انتفا القيد
سواء كان ممتنعا او غير ممتنع يوجب انتفاء المقيد من حيث هو
مقيد فيكذب الخبر الذي يدل عليه وكيف لا وقولك اضربه يوم
الجمعة او قايما يشتمل على وقوع الضرب منك عليه وعلى كون ذلك
الضرب واقعا يوم الجمعة او مقارنا لحال القيام ولو فرض انتفاء القيام
مثلا لم يكن الضرب المقارن له موجودا فينتفي مدلول الخبر فيكون
كاذبا سواء وجد منك ضرب في غير حال القيام او لم يوجد اذا عرفت
هذا فنقول اذا قلت ان ضربني زيد ضربته فلو كان معناه اضربه
في وقت ضربه اياي لم يكن صادقا الا اذا تحقق الضرب مع ذلك القيد
فاذا فرض انتفاء القيد اعني وقت ضربه اياك لم يكن الضرب المقا
رن به واقعا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبا سواء وجد منك
ضرب في غير ذلك الوقت او لم يوجد وذلك باطل قطعا لانا اذا لم يضربك

ولم تصبح ولكنت تحب ان تضيف ضبط بعد كل ذلك هذا صادقا عرفا
ولغة وظهر ان الحكم الاخباري متعلق بارتباط احد الطرفين
بالاخر بالنسبة بين اجزا الجزاء وان ما ذهب اليه المنطقيون
خالف كلام اهل العربية كيف وهم بصدد بيان مفهومات القضايا
المستعملة في العلوم فانه بغرض وقد صرح النحويون بان كلام
المجازاة يدل على سببية الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة الى
انه هو الارتباط بين الشرط والجزاء مع كلام السكاكي يوافق
ما اختاره الشارح وبذلك عبر فيه الى هذا فهم ... نعم لكن
كلام ظاهر يأباه دعاه اليه ما رامه من جعل الشروط قيودا في
ضبط الكلام وتقليلا لله منتشر وربما اوهم ذلك ما قديما الا ان
قوله ان جئتني اكرمك بمنزلة قولك اكرمك على تقدير مجيئك ووقت
مجيئك ولذلك عرف الحكم الخبري في صدر كتابه بما يختص بالجملة
ويرد عليه ان المقصود من تنزيله بذلك المنزلة التنبيه على ان مجموع
الشرط والجزاء كلام واحد وعلى ان الغرض الاصلي معرفة
كون الجزاء معلقا لا معرفة كون الشرط معلقا عليه وما توهمه
فاسد لان معنى التعليق والشرطية مراد من قولك على تقدير
مجيئك ووقت مجيئك والا لم يكن صحيحا اذا قرناه واذا ... 
... لك ان جاءك زيد فاكرمه كان ماوه اي ان ... 
مامورا باكرامه او يستحق هو ان تومر باكرامه على ما ستاوله فيما

اذا وقع خبر المبتدا يظهر ذلك كله لمن تامل او القي السمع وهو شهيد

قوله كان النادر موقعا لان لان النادر غير مقطوع به في العلم

ههنا بحث وهو انه لم يرد بالجزم والقطع في هذا الموضع معناه

الحقيقي بل اريد ما يعم الاعتقاد الراجح القائم مقام الخبر في المحاورات

ولذلك كان مظنون الوقوع موقعا لاذا دون ان فالضابط

ان الراجح الوقوع موقع لاذا والمتساوي الطرفين موقع لان

واما الذي رجح عدم وقوعه فلا يكون موقعا لشيء منهما الا بتاويل

ولا شك ان الحكم النادر الوقوع راجح اللاوقوع فلا يكون موقعا

لان الا اذا اكتفي فيها بمجرد عدم الجزم والرجحان في جانب الوقوع

وقد مر بطلانه او يقال اريد ان النادر اقرب الى كونه موقعا

لان منه الى كونه موقعا لاذا اللهم الا ان يقصد نوع

مخصوص بان يحمل التنكير مثلا على التعظيم او التكثير او غير ذلك

من امور التي يفيد تخصيصا ما بوجه ما فلا يكون القطع بحصول الجنس

موجبا للقطع بحصول ذلك المخصوص فردا كان او نوعا واما ان حمل

على مطلق الفردية كما هو المتبادر من ظاهر التنكير فان القطع

بحصول الجنس موجبا للقطع بحصوله ضرورة ان الجنس لا يتحقق الا في

ضمن فرد ما من نوع من انواعه فكما ان جنس الحسنة في قوله تعالى

اذا جاءتهم الحسنة كان واجب وقوعه لكثرته واتساعه لتحققه في كل

من انواعها كذلك نوع منها مطلقا في قوله تعالى وان تصبهم سيئة

كان

كان الواجب ذ قوعها ذكرنا بعينه فلا يظهر وجه اختصاص احدى
الاثنين باذا والاخرى بان كما لا فرق بين ان تقول ان تعلمت
هذا العلم اي اي نوع كان ايضا ثبتا وان تقول ان تعلمت
العلم اي جنس واردت حقيقته ولذلك تورد كلا منهما اي ان او اذا
ولا تخص شيئا منهما احدهما وان اراد العهد على مذهب
الى اخره اجيب عن ذلك بانه اراد تعريف الجنس على مذهب
وتعريف العهد على مذهبه لانه قال المراد الحسنة المطلقة
ثم اللام فيهما اما التعريف الجنس بالمعنى الذي هو وامّا لتعريف
جنس بالمعنى الذي اخترناه وما كان مختاره راجعا الى العهد
عبّر وح لا اشكال ويكون اقتضى لحق البلاغة لا قرره وقوله
يدل على ذلك حيث قال لكون حصول الحسنة المطلقة مقطوعا
بكثرة وقوع واتساعا ولذلك عرفت ذهابا الى كونها معهودة
او تعريف جنس فقد صرح بان المعرف هو الحسنة المطلقة وقد
عرفت ذهابا الى كونها معهودة حاضرة في اذهانهم وما ذلك
الا لفرط الاحتياج اليها وكثرة دورها فيما بينهم وهو تعريف
الجنس على ما اختاره او عرفت تعريف جنس اي من غير ان يذهب
الى كونها معهودة وهو تعريف الجنس على مذهب غيره
... المطلقة عرفت اما بجعلها معهودة او ... وذلك
وهذا يبطل ماذكره الشارح العلامة اي باذكر من المتقدم

ان المراد بالحسنة الحسنة المطلقة المقطوع بها الكثرة وقوعها واتساعها

يبطل قوله اذ مؤداه ان المقصود بها نوع معين منها هو الخصب والرخا

او بما ذكر من بطلان ارادة العهد على مذهب الجمهور يبطل قوله

لا بتنائه عليه ظاهرا ولا يمكن حمله على عهد الحسنة المطلقة على

طريقة السكاكي لو امكن لبطل ايضا لانه بعينه تعريف الجنس على مذهبه

ايضا فيكون انفى لحق البلاغة منه ويمكن الجواب بان معنى

او بما مر مؤداه انها عبارة عن حصة معينة من الحسنة وهي الخصب

والرخاء فعلى هذا يكون خارجا تقديرا بقرينة ذكرنا فيما يليه في

قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين واما قوله في

كونها مطلقة ان المراد بها مطلق الخصب والرخاء من غير

تعيين بعض فيرد عليه ان الحسنة اذا اريد بها مطلق الخصب

والرخاء لم يمكن ان يكون تعريفها بهذا المعنى تعريف جنس

لكونها فردا من جنس الحسنة وقد جوز السكاكي ولا يمكن حمل كلامه

على ذلك واما المص فقد جزم بان الحسنة عرفت تعريف الجنس

كما مر فكلامه عن حمل الحسنة على مطلق الخصب والرخاء فعلى ما حل

مقول الشارح في تفسير الاية نقلا عن الكشاف كالخصب والرخاء

ينبغي ان يحمل على التمثيل ببعض جزئيات الحسنة المطلقة كانه قال

كالخصب والرخاء ونظائرهما ليوافق ما ذكره في المتن

فللنظر الى ... ليس المبني عن معنى المقلة وبهذا ...

تقدم في قوله تعالى ان يمسك عذاب من الرحمن حيث زعم ان لا دلالة
للفظ المس على التقليل بدليل قوله تعالى لمسكم فيما افضتم عذاب عظيم
فانا نقول ان المحال في هذا المقام نزل منزلة ما لا قطع بعدمه
فان قلت هذا تطويل للمسافة بلا طائل اذ يكفي ان يقال انما
استعمل ان في هذا الشرط المقطوع بعدم الوقوع تنبيها على انه لا
ينبغي ان يكون الا مشكوكا بعد عند العاقل مقطوعا به توبيخا له
ولا حاجة الى جعل محالا اذ ثم جعل ذلك المحال بمنزلة ما لا قطع
به وقوعه قلت في تطويل المسافة فائدة جليلة هي المبالغة
التامة في التوبيخ التي يقتضيها المقام ثم لا يقال الشرط
انما هو وقوع الارتياب اي لا يقال في جواب الاشكال الاول
ان عدم الارتياب من الجميع على تقدير التغليب مقطوع به في
الحال لكنه مشكوك به في الاستقبال وهو المعتبر في الاستعمال
لفظة ان فلا اشكال وهذا الجواب مع اندفاعه بما ذكره
يرد عليه ان التغليب يصير لغوا لان المتصوبين للارتياب
في الحال يتشاركان في احتمال وجود الارتياب وعدمه في
الاستقبال ان لم يجب الاستصحاب والا فالحال في الاستقبال
كما هو عليه في الماضي والحال ... وذلك لقوة دلالة على
الاحتمال بحسب دلالة الحدث المطلق الذي هو مدلول مستفاد
من الخبر ولا يستفاد منه الا الزمان هذا دليل لا يجري.

في غير كان من الافعال الناقصة كصار مثلا لان الانتقال الذي

هو مدلول لا يفهم من خبره حتى يتمحض للدلالة على الزمان ثم لو

اقتصر في التعليق على مجرد كان من الاحداث المخصوصة لزم ان

يشاركها في ذلك اخواتها اتفاقا ولا مخلص عن هذا الاشكال وذلك

لان اللازم من توجيه التغليب على التقدير السابق كون الشرط

مقطوعا بعدمه لا كونه محالا يستلزم القطع بعدمه حتى يجاب

بما مر من تنزيل المحال منزلة ما لا قطع بعدمه فتعين ان يقرر

التغليب على وجه يصير الشرط مشكوكا كما قرره في المثال المذكور

اعني قوله ان كنتم [illegible] عدت الانثى من الذكور القانتين

بحكم التغليب وفي ذلك زيادة مبالغة في وصفها عليها السلام

بالطاعة والانقياد كانها من الرجال الكاملين في اوصافهم

واحوالهم دون النساء الناقصات العقول والاديان

او لتعودن في ملتنا فيه تغليبان احدهما ما ذكره وهو التغليب

في نسبة العود اذ غلب فيهما على شعيب عليه السلام اتباعه

والثاني تغليب المخاطب الذي هو شعيب عليه السلام في الخطاب

عليهم [illegible] ومنه تغليب المخاطب على الغايب لخوانه ونظيره

[illegible]تا فان قلت بل انتم قوم تجهلون من هذا القبيل اعني

تغليب المخاطب على الغايب فلما ذا افرد عنه قلت [illegible] بل

هو نوع من التغليب على حدة وذلك لان العينية والخطاب

هناك فقد اجتمعا في شيء واحد فان القوم جعلوا الاسم اجتمع فيه جهتان جهة
الغيبة من حيث لفظه ومفهومه وضعا وجهة الخطاب من حيث انه
بالمتصف ذاتا فغلب جانب الذات والمعاني على جانب المفهوم واللفظ
فهناك تغليب الخطاب على الغيبة وههنا تغليب المخاطب على الغائب
فالفرق واضح . وجميع من سواكم من المكلفين وعبر عنه
الخطاب لفظ عنهم يتناول ضمير المتبوعين الجمع فان نظر الى
ان الواو مختص بالعقلاء كان في تعملون تغليب العقلاء على
غيرهم فقد اجتمع في غير العقلاء جهتا تغليب احدهما من حيث
اختصاص الواو باولي العقل والاخرى من حيث الخطاب وهذا
جار في كل موضع غلب فيه المخاطب على ما لا يصلح اصلا ان يكون
مخاطبا كانه جعل اهلا للخطاب تغليبا على غيره وقد اشير
الى ذلك في قوله تعالى يذرؤكم فيه واعلم ان خصوصية لفظ
الواو ولفظكم لا مدخل لها في اجتماع التغليبين في غير العقلاء
لامتناع ان يخاطب في كلام واحد اثنان او اكثر من غير
عطف كما في قولك انت يا زيد وانت يا عمرو رجلان فاضلان وقد
يا زيد وعمرو . او تثنية او جمع كما في قولك انتما وانتم يا زيد
ويا زيدون فان قلت قوله تعالى تعملون صيغة جمع فيجوز
ان يكون الخطاب متعددا من غير تغليب قلت الكاف في قوله تعالى
وما ربك مخاطبا فلا يصح ان يجري تعملون على حقيقة الخطاب وله

لتعدد الخطاب في كلام واحد مجردًا عما ذكره من العطف وغيره

لان لعلكم متعلق بقوله خلقكم لا بقوله اعبدوا وذلك لان لعل

لا يجوز ان يكون للترجي من المتكلم لاستحالته عليه ولا من المخاطب

لان العبادة منهم ليست لرجاء التقوى بل لرجاء الثواب واذا

تعلقت بخلقكم فقد قيل لعل مستعارة للارادة تشبيهًا لها

بالترجي بمعنى الطمع اي ارتقاب المحبوب كان لفظة لعل حقيقة

في هذا المعنى بخصوصيته لغلبة استعمالها فيه دون الاشفاق

الذي هو ارتقاب المكروه او مستعملة فيها مجازًا مرسلًا لان

ذلك المعنى يستلزم الارادة كانه قيل خلقكم ومن قبلكم مريدًا

منكم ومنهم التقوى وقيل هناك استعارة تمثيلية تشبه حال

القياس اليهم في انه خلقهم واقدرهم على التقوى ونصب لهم

الدواعي اليها وانزواجر عن تركها فصار بذلك وجودها ارجح

من عدمها بحال المرتجي بالقياس الى المرتجى منه القادر على وجود

المرتجي وترجح رجحان وجوده منه وقيل هي مستعملة في الغاية مجازًا

دون الغرض فلا يلزم الاستكمال وهذه الوجوه لا تجري في لعل

اذا جعلت متعلقة بقوله اعبدوا كما شهد به الفطرة السليمة

ما قدروه اي وجعل الانعام من انفسها ازواجًا بهذا

التقدير صرح به في الكشاف دون المفتاح ثم نقول ما قدره

الشارح وهو وجعل لكم من الانعام ازواجًا وان كان فيه بعض

منتان

رجوع المنفعة في خلق الانعام ان وجا الى الناس والا بذلك عليهم كما ينبغي لكنه لا يقتضي كون الخطاب في يذرؤكم خاصا بهم بل سياق الكلام وجزالة النظم على اقتضاء العموم في الخطاب وذلك انه تعالى ذكر في الناس صفة هي منشاء التكثير والابقاء وذكرها في الانعام ايضا ثم صرح بان تلك الصفة منبع التكثير ومعدنه فالذي يشهد به الذهن السليم والطبع المستقيم ان بيان كونها منشاء ومعدنا للتكثير والبقاء يتناول الجنسين معا والا لكان المناسب تقديم ذلك البيان على ذكر الانعام لانه من تتمة خلقهم ازواجا ولا تعلق بخلق الانعام ازواجا فالاولى ان يجعل الخطاب عاما ولا يقدح في اعتبار عمومه جعل خلق الانعام ازواجا منفعة راجعة الى الناس كانه قيل خلقكم ازواجا وخلق لكم من الانعام ازواجا يكثركم واياها في هذا التدبير وما تقدم في الكشاف فحاصله ان في خلق الانعام ازواجا تكثيرها بالتناسل والبقاء كما وقع في خلق الناس كذلك لهم ذلك واما ان خلق الانعام على هذه الصفة النافعة لها انما هو منفعة خالصة للناس فقد علم من سياق الكلام وصرح به في مواضع اخر ومنه تغليب ما وقع بوجه مخصوص على ما وقع بغير هذا الوجه الخ جعل هذا نوعا من التغليب على حدة والاولى ادراجه في تغليب الاكثر على الاقل من جنس فان ذلك قد يكون في نسبة وصف مختص بالاكثر الى الجميع كما في لتعودن وقد يكون في اطلاق لفظ مختص بالاكثر على الجميع كما في قوله بما قدمت ايديكم

فان اكثر افراد جنس العمل يزاول بالايدي فاقدمت ايديكم مختص
بالاكثر وقد يكون اطلق على الجميع وذلك ان تجعله راجعا الى تغليب
الاكثر من جنس على اقله في النسبة التعليقية فان تقديم الايدي
واقع على اكثر افراد جنس العمل وقد جعل واقعا على الجميع حائب
فعبر عنه بما قدمت ايديكم يجوز ان يكون طلبيا نحو ان جاءك
زيد فاكرمه لانه فعلي استقبالي لدلالته على الحدوث في المستقبل
الذي يذهب عليك ان مثل قولك اكرم زيدا يدل بظاهره على
طلب في الحال الاكرام في الاستقبال فيمتنع تعليق الطلب الحاصل
في الحال على حصول ما يحصل في المستقبل الا اذا اول بان يحمل
اللفظ بواسطة القرينة على الطلب في الاستقبال كما في الجملة الاسمية
الدالة بظاهرها على ثبوت مضمونها واما الاكرام فاما ان يعلق
على الشرط من حيث هو مطلوب كانه قيل اذا جاءك زيد فاكرامه مطلوب
فيلزم مع ما ذكرنا من انتفاء الطلب في الحال تاويل الطلبي بالخبري
واما ان يعلق عليه من حيث وجوده فكان الطلب حاصلا في الحال
كانه قيل اذا جاءك زيد يوجد اكرامك اياه مطلوبا منك في الحال
فيلزم تاويل الطلبي بالخبري وان لا يكون للطلب تعلق بالشرط اصلا
وبالجملة لا يمكن جعل الطلبي جزاء بلا تاويل الى خلاف ظاهره كما يوهمه
قوله لانه فعلي استقبالي لدلالته على الحدوث في المستقبل على ان دلالته
على الحدوث في المستقبل ليست بالقياس الى الطلب بل المطلوب
على معنى انه يدل على طلب حدوثه في المستقبل ثم القائل تاويل الجملة
الطلبي بالخبري انما ارتكبه ليتهيأ له ملاحظة كونه مسببا عن الشرط
على ما يقتضيه كلم المجازاة فان الطلب المستفاد من اكرم وان صح

ان يكون

ان يكون مسببا عن شئ باعث الطالب عليه لكنه من حيث هو
مستفاد منه لا يمكن ملاحظة كونها مسببا عن شئ بل لا بد في ذلك
من اعتبار حصوله ووجوده في نفسه او للطالب واعتبار تعلقه
بالطلب او استحقاقه مما يقتضي تاويله بالخبري كل ذلك مما يشهد
به الوجدان الصحيح اذا رجعت اليه ويتفرع على التاويل وعلى
احتماله الصدق والكذب وعدمه في الشرطية التي جزاءها
طلبي وان كان الطلب في نفسه لا يحتملها وقد مر فيما سلف من
الكلام بهذا ما يعينك في هذا المقام وتاويل الجزاء الطلبي
بالخبري وهم لانه ليس بمفروض الصدق كالشرط هذا حكم بانتفاء
الشئ لانتفاء سبب خاص فان كون الشئ مفروض الصدق و
التحقيق يقتضي كونه خبريا ولا يلزم من انتفائه ان لا يجب
تاويله بالخبر لجواز ان يكون هناك مقتض آخر كما نبهت عليه
فهذا الحكم وهم فان قلت اذا جاز وقوعه جزاء بتاويله خبرا
فليجز وقوعه شرطا بذلك التاويل قلت هذا غير لازم فان الجملة
الاسمية تقع جزاء بجزمعناها على الاستقبال ولا تقع شرطا
وذلك لنوع مناسبة لمعنى الشرطية مع معنى الفعل اقتضت
مباشرة ادواتها للفعل فكذلك لمعنى الشرطية نوع منافرة عما
يأبى مفهومه الصريح عن فرض الصدق فاقتضت ان لا يباشره
ادواتها وان ذهلت عما نحن بصددها وفي بعض
نسخ الاسقط صددنا وفي حاشيتها اي هذه الابل قد
المهبت بحنينها نفوس رجال ان ذهلت عما نحن فيه
وفي بعضها اجن على صيغة المتكلم او التفاؤل او الظهار

الرغبة قيل التفاؤل من السامع واظهار الرغبة من المتكلم
فعلى هذا ان قوى قوله ان ظفرت بالخطاب كان اظهر في
التفاؤل من الحكاية على عكس اظهار الرغبة فينبغي ان
يقدر بها رعاية لتشبث كل منها بما هو اظهر فيه وما
في الاية ان كان من الضرب الثاني ليكون مجموع الجمل الثلث
لازما واحدا لم يصح ما في المفتاح قد اعتبر في الضرب الثاني تعدد
اللزوم بحسب تعددما وقع في حيز الجزاء فالمعطوف عليه
لازم للشرط المذكور والمعطوف لازم للمعطوف عليه بتقديره
شرطا ولذلك جعله في المعنى على كلامين ومثله بقوله اذا جئت
الامير استاذنت واذا استاذنته خرجت فما في الاية ان كان
من الضرب الثاني كان تقديره ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء
بسطوا اليكم ايديهم وان بسطوا اليكم ايديهم ودوا فلا يكون
مجموع الجمل الثلث لازما واحدا بل يكون كل واحد منها لازما
تقدمها وح لا يرد على ما في المفتاح ان مجموع الجمل لازم واحد
فليس هناك لزومات متعددة ليكون بعضها اوضح واقل
احتمالا للشبهة من بعض بل يرد عليه ان تقييد ودادة الكفر
بالشرط المقدر خال عن الفايدة لانه ... بسطوا اليهم
ايديهم او لم يبسطوا على قياس ما اورده عليه اذا جعل ما في الاية
من الضرب الاول ويظهر لك مما قررنا ان الاشكال ... على
تقييد الودادة بالشرط المذكور والمقدر وارد على ما في الكشاف
ايضا نعم لو قيل اللازم في الاية اما مجموع الجمل الثلث او كل واحد
منها وعلى كل تقدير يبطل كلام المفتاح بما تقدم يحتاج لتصحيح

مافي لكن في القسم الاول والمحدود فيه لان المجموع المعلق
بالشرط غير حاصل وان كان بعض اجزائه حاصلا فلا حاجة الى
التاويل باظهار الودان والعداوة ثم الظاهر في الاية بحسب
المتعارف ان يجعل كل واحدة من الجمل جزاء للشرط المذكور
ويرتكب ذلك التاويل لتصحيح كل منهما وقد وجهه
بعض من اطلع عليه بانه على حذف مضاف وقوله وظن
انه لا حاجة اليه لحصول ذلك التوجيه وهذا الظن بحسب
المعنى واضح وهو ما صرح به في قوله فنقول هي لتعليق الامتناع
بالامتناع القطعي لكن هذا المعنى انما يصح اذا اريد بالتعليق
الربط حرما اي امتنع الجزاء لامتناع الشرط قطعا اما ان
اريد به التعليق الشرطي فلا صحة له اذ هو مؤداه ان امتنع
الشرط في الماضي امتنع الجزاء فيه فلا يكون الامتناع مقطوعا
به ولا يخفى ان حمل التعليق في هذا المقام على الشرطية انسب
وان مفهوم لو هو التعليق بين جملتيها من حيث التحقق في
الوجود فرضا وتقديرا وان هذا المفهوم يلزمه القطع بامتناع
الجزاء لامتناع الشرط فالاولى ان يقال اراد السكاكي انها
لتعليق الجزاء الممتنع بامتناع الشرط اي بالشرط الممتنع فذكرهما
في العبارة اولا في الشرط وثانيا في الجزاء اعتمادا على ظهور
المعنى ولم يرد ان تعليق الجزاء بالشرط انما هو بحسب الامتناع
كما ظنه بل بحسب التحقق وانما تعرض لوصف الامتناع ليدل
به على ان التحقق المعتبر في التعليق تقديري لا تحقيقي فالامتناع
في تفسيره بمنزلة الفرض المذكور في تفسير غيره الا انه ذكر الامتناع

فيما بينهما على ذلك المعنى اللازم فيكون التعليق في عبارته محمولا
على معناه المتبادر ولو مفسرة بمفهومها الحقيقي مع الاشارة
الى ما يلزمه … واما ارباب المعقول فقد جعلوا قوله
واذا سمعنا وجدنا استعمالها على قاعدة اللغة اكثر لكونه
يستعمل على قاعدتهم كما وقع في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الاية
يفهم من ظاهرها ان المعنى الثاني انما هو بحسب الاوضاع الا
صطلاحية لارباب المعقول وان الاية الكريمة واردة على
مقتضى اوضاعهم وفيه بعد جدا والحق انه ايضا من المعاني
المعتبرة عند اهل اللغة الواردة في استعمالاتهم عرفا فانهم قد
يقصدون الاستدلال في الامور العرفية كما يقال لك هل زيد
في البلد فتقول لا او لو كان فيه لحضر مجلسنا فيستدل بعدم
الحضور على عدم كونه في البلد ويسمى علماء البيان مثله باللو
البرهانية لكنه اقل استعمالا من المعنى الاول كالمعنى الثالث الذي
سيذكره في نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه … و
يستعمل لهذا المعنى لولا ايضا نحو لولا اكرامك اياي لا اثنيت عليك
الخ هذا انما ياتي على مذهب الكسائي حيث زعم ان الاسم الواقع
بعد لولا فاعل لفعل مقدر كما في قوله … لو ذات سوار
لطمتني واستقر به بعضهم قائلا ان الظاهر ههنا انها لو التي
تفيد امتناع الاول لامتناع الثاني دخلت على لا فيبقى بعد دخولها
دخولها عليها على اقتضاء الفعل ومعناها مع لا باق اي على
ما كان كما يبقى مع سائر حروف النفي فمعنى لو كان لا علم لهلك
عمر او لم يوجد علي لهلك عمر فينتفي الاول اعني انتفاء وجود علي …

الانتفاء

لانتفاء هلاك مرض وانتفاء الانتفاء ثبوت فمن ثمة كان لو لا مفيدة ثبوت الاول وانتفاء الثاني كافادة لو في قولك لو لم تاتني لشتمتك معنى ... يكون قولك لولا اكرامك لاثنيت بمعنى لو لم يوجد اكرامك لاثنيت فيفهم ان الاثنا لازم لعدم الاكرام الذي لم ... بنقيضه اولى فيلزم استمراره على تقديري الاكرام وعدمه ... على مذهب البصريين القايلين بان لولا كلمة برأسها وليست ... الداخلة على لا ولو كانت اياها لوجب اذا حذف فعلها وجوبا ان يؤتى بمفسرة كما اذا حذف الفعل بعد لو وجوبا وبان المرفوع بعدها مبتدأ ... موجودا وحاصل فالمتبادر من المثال المذكور ان وجود الاكرام مانع من وجود الثنا فكيف يفهم استمراره على تقديري الاكرام وعدمه واما قولك لو لم تكرمني لاثنيت فيدل على ان وجود الثنا لازم لعدم الاكرام فيكون لازما للاكرام ايضا ومستمرا حالة الاكرام وعدمه ... وكيف يصح ان يعتقد في كلام الحكيم تعالى وتقدس انه قياس اهملت فيه الشرايط هذا تشنيع وتقبيح قبيح وتزييف ضعيف اذ لا يشتبه على ذي دربة في درايته التوجيه ولا ذي مسكة في صناعة المناظرة ان المجيب بان الشرطيتين المذكورتين تمنع لانتاجهما ما توهم ذلك القايل ... على عدم حصول شرايط انتاجهما اياه انتفاء كلية الشرطية التي ... عليها ذلك القايل كبرى ... لانتفاء ... الشرطيتين لم يرد ان الله تعالى اوردهما قياسا لانتاج تلك النتيجة لكنه اهمل شرايط الانتاج اذ لا يقوله مميز فضلا عن مميز بل اراد منع كونه قياسا منتجا لها بجعل انتفاء الشرايط ... له

وعلامة لعدم ارادة القياسية وبهذا القدر يندفع تلك الشبهة
ولا حاجة به تلجيئه الى تلك الورطة واما قوله وهذا نمط ايضا
من ذاك النمط اذ ليس تسليم القياسية والحكم بعد سخافة نتيجة
بيانا لما هو المختار عنده في دفع السوال بل هو مبالغة في دفعه
تنزلا بعد تنزل بحسب ما يمكن فان قلت تغليطه ان التنزل الا
غير ممكن لاستلزامه استعمال لو في فصيح الكلام في القياس الاقتراني
قلت فح يندفع تلك الشبهة راسا وهو المطلوب الذي هو بذل
وسعه فيه فيكون تغليطه في الحقيقة تصحيحا لمطلوبه وهو غافل
عن افادته [illegible] واقول يجوز ان يكون التولي منتفيا بسبب
انتفاء الاسماع كما هو مقتضى اصل لو فيه بحث لان بيان التولي
منتفيا بسبب انتفاء الاسماع يشتمل على امرين احدهما ان الاسماع
سبب للتولي والثاني ان ذلك السبب منتف في الواقع لانتفاء
سببه فيه والامر الثاني اعني انتفاء التولي عنهم لا مدخل له في
ذمهم ولا هو مناسب المقام المذمة والتوبيخ بخلاف دوام التولي
ولزومه على تقديري الاسماع وعدمه فان قلت اذا لم يكن اسماع
لم يتصور تولي واعراض فكيف يتصور استمراره على التقديرين
قلت معنى الاية على ما ذكر في الكشاف ولو علم الله في هولاء الصم
البكم خيرا اي انتفاعا باللطف لاسمعهم اي للطف بهم حتى يسمعوا
اسماع المصدقين ثم قال ولو اسمعهم لتولوا اي ولو لطف بهم لما نفع
فيهم اللطف فلذلك منعهم الطافه وعلى هذا فالتولي عبارة
عن عدم نفع اللطف فيهم وعدم انتفاعهم به وهذا مستمر على
تقديري الاسماع اي اللطف وعدمه فان قلت قد فسر قوله

تعالى ولو اسمعهم لتولوا بوجه آخر حيث قال او ولو لطف بهم
فصدقوا لارتدوا بعد ذلك وكذبوا ولم يستقيموا فما تقوله
... هو ايضا محمول على الاستمرار ولذلك عقب الارتداد
بالتكذيب وعدم الاستقامة في الدين فالمعنى ان الكفر والتكذيب
لازم لهم لا ينفك عنهم انفكاكا يعتد به او يقدح في لزومه
اياهم ... واذا كان لو للشرط في الماضي ... دم القطع
بانتفاء الشرط كما مر فيلزم عدم الثبوت من القطع بانتفاء
واليه اشار بقوله اذ الثبوت ينافي التعليق والحصول
الفرضي لان القطع بالانتفاء لازم للحصول الفرضي كما
سلف ... ولو كان بالصين اى ولو كان في طلبكم
بالصين ... تصف تأسفه على مفارقة بغداد وشوق
... كاسه الماء دجلة كانه لم ينظر في القصيدة وابياتها ولم
براجع ايضا نسخ السقط فان المكتوب فيها على صدرها وقال
ببغداد من الطويل ومطلعها طربن لضوء البارق المتعالى
ببغداد وهنا ما الهن ومالى ثم قال تمنت قويقا والصراة
حيالها تراب لها من انيق وجال وقويق نهر على باب حلب
والصراة نهر ببغداد من جملة ابياتها فانزق ليس الكرخ
... واتما مالي الدهر مذليالي فهل فيكن ماء المعرة
قطر ... بها الحان ليس ... البيت ان الابل
... نعت هاما في دجلة لتشرب لجحدت الماء وسلت
... تمنت من المياه وظلت فلو نزا عن الحنين وعلى هذا
فلا حاجة الى جعل كلمة لو بلا استقبال ... والاستفهام

هو السخرية والاستخفاف ومعناه انزال الهوان اى معنا
المقصود ههنا فيكون من اطلاق اسم الشئ على غايته لعلاقة السببية
والمسببية لان غرض المستهزئ من استهزائه ادخال الهوان و
الحقارة على المستهزئ به ... والله هو الولى اما بحسب اللفظ
فظاهر واما بحسب المعنى فلان عنتهم اى وقوعهم فى المشقة والهلاك
انما يلزم من استمراره عليه السلام على اطاعتهم فيما يستصوبون
كانه متبع فيما بينهم ليستعملونه فيما يعن لهم وفى ذلك من اخلال
الايالة وانتكاس تدبير ما يتعلق بالرياسة ما لا يخفى على اهل
واما موافقته اياهم فى بعض ما يرونه ففيها استجلاب قلوبهم
واستمالتهم بلا معرة ... ويبعد فيه ما اذا قصد حكاية عن المنكر
لا يخفى عليك ان قصد حكاية المنكر مغاير لقصد علم المخاطب
العهد وان كان مجامعا له وان كلا واحد من القصدين مستقل باقتضاء
التنكير فجعل احدهما داخلا فى الاخر لا يخلو عن تعسف والصواب
ان يجعل كل منهما مقتضيا برأسه كما فى المفتاح حيث قال واما الحالة
المقتضية لكونه منكرا فهى اذا كان الخبر واردا على حكاية كما اذا
اخبر عن رجل فى قولك عندى رجل يعمل يقال لك فقيل الذى
عندك رجل ان كان المسند اليه نكرة ثم قال او كان المسند اليه معرفة
لكون المراد بالمسند وصف غير معهود ولا مقصود اختصاصه
... وقد صرح ابن جنى ... ذلك بان اسم الاستفهام مبتدأ
والمعرفة بعده خبر له منهم من ذهب الى ان ابوك فى من
ابوك مبتدأ ومن خبره فلم عليه لتضمنه ما يقتضى صدر
الكلام وكذا الحال فى كم درهما مالك نعم فذهب سيبويه

هو ان الاخبار بمعرفة عن نكرة متضمنة استفهاما نحو من
ابوك او نكرة هي افعل تفضيل مقدم على خبره والجملة صفة
لما قبلها نحو مررت برجل افضل منه ابوه وعند غيره ان النكرة
في هذين المثالين خبر مقدم، قال نجم الائمة اما كون نحو هما بالله
فالاولى ان كم فيه خبر المبتداء لكونه نكرة وما بعده معرفة
كما مر في باب المبتداء وقد الحق في بعض نسخ الباب الثاني باب
في ضابطة وجوه اعراب كم ونظائره ما يدل على اختيار ذلك
: للاولى وبالجملة ليست المسئلة على نقلها متفقا عليها كما قد
يتوهم من قوله لانهم يجوزون وقد صرح الآن ذلك
لانقد فيما هو عرضه من عدم صحة الاطلاق وسيذكر
من مذهب ما يدل على ان امتناع كون المسند اليه نكرة و
المسند معرفة اذا خص بالخبر صح وانت تعلم انه مع هذا
التخصيص منقوض بمثل قولك مررت برجل افضل منه ابوه
على مذهب سيبويه مجرد اصطلاح كما ان تعيين بعض
الالفاظ بازاء بعض المعاني في اللغات يصح من غير ان يرعى
هناك مناسبة كذلك يصح في الاصطلاحات الا ان الغالب
فيها رعاية المناسبات واعتبار المرجحات قال بعضهم بين
معمولا المسند وبين اضافته ووصفه فرق معنوي لان
الفعل ولا ثم يقيد بمعمولاته اولا ثم يضاف
او يوصف اولا ثم ثانيا فهذا ك تقييد مسند وهنا اسناد
مقيد، فاريد التنبيه على الفرق بجعل الاسم واما
تخصيص احد الاسمين باحد المعنيين فباعتبار ان الفعل

بحسب اصل معنى وصف فيدل على معنى مطلق والتقييد بنا
واما الاسم فقد يكون فيه ما يدل على العموم والشمول
بحسب اصل الوضع فالتخصيص يناسبه وهذا التدقيق الحق
كاف واما المشتقات فهي باعتبار العمل في حكم الفعل لانها انما
تعمل لاشتمالها على معنى الفعل ... وبهذا يشعر لفظ الايضاح
وقد صرح في الايضاح اولا بمعلومية الطرفين مطلقا سواء
كان تعريف المسند بالاضافة او غيرها فقال واما تعريفه
فلافادة السامع اما حكما على امر معلوم له بطريق من طرق
التعريف بامر اخر معلوم له كذلك ثم قال كما اذا كان للانسان
اخ يسمى زيدا وهو يعرفه بعينه واسمه ولكنه لا يعرف انه اخوه
واردت ان تعرفه انه اخوه فتقول له زيد اخوك سواء عرف
ان له اخا ولم يعرف ان زيدا اخوه او لم يعرف ان له اخا اصلا
ولئن عرف ان له اخا في الجملة واردت ان تعينه عنده قلت
اخوك زيد اما اذا لم يعرف ان له اخا اصلا فلا يقال ذلك
لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا هذا
كلامه وفيه بحث اما اولا فلان حكمه بان المسند اذا كان
معرفا بالاضافة لم يجب كونه معلوما للسامع مناف لذلك
الاطلاق واما ثانيا فلان فرقه بين المضاف اذا ... مسندا
وبينه اذا وقع مسندا اليه غير واضح وحكمه بامتناع الحكم
بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب اصلا لا يجدي نفعا
لان المضاف اذا وقع مسندا اليه ولم يرد به معهود مخصوص
لم يكن مما لا يعرفه المخاطب اصلا بل مما يعرفه بوجه ما لا

يتنع الحكم عليه بالتعيين وقد تصدى الشريح للجمع بين كلاميه بان الاول ناظر الى ما يقتضيه الاضافة بحسب اصل وضعها والثاني الى ما طرأ عليها في الاستعمال وفايدة انقله عن نجم الائمة وحاصله ان غلام زيد وان كان بحسب اصل وضع الاضافة لغلام زيد معهود باعتبار تلك النسبة المخصوصة حتى لو كان له غلمان فلا بد ان يشار به الى غلام له مزيد خصوصية بزيد لكونه اعظم غلمانه واشهرهم بكونه غلاما له او لكونه معهودا بين المتكلم والمخاطب وبالجملة يجب ان يكون بحيث يرجع اطلاق اللفظ اليه دون غيره لكن قد يقال جاءني غلام زيد من غير اشارة الى واحد معين منهم كما ان ذا اللام في اصل الوضع لواحد معين ثم قد يستعمل بلا اشارة الى معين كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني وذلك على خلاف وضعه وان شئت زيادة اطلاع على الحال فاستمع لهذا المقال وهو ان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف في ذهن السامع كما ان اللام اشارة الى حضور ما عرف بها فيه بناء على تحقيقه من معنى التعريف فكما يقصد بالمعرف باللام تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة وتارة الجنس اما من حيث هو واما من حيث وجوده في ضمن جميع افرادها او في بعضها كما من ذلك يقصد بالمضاف الى المعرفة تارة فرد مخصوص او افراد مخصوصة كقولك غلام زيد او غلمانه اشارة الى واحد معين او جماعة معينة

فيكون المضاف ح معهودا خارجيا ويقصد به تارة الجنس
اما من حيث هو هو كقولك ماء الهند بارد انفع من ماء الى
برد . اما من حيث وجودها فى ضمن جميع افرادها سوى
كان افراد المضاف او جمعا كقولك ضربني زيد قايما وعبيد
احراد اوفى ضمن بعضها كقولك غلام زيد اذا اشير به الى
واحد [illegible] ويكون ح معهودا ذهنيا فالاقسام الاربعة
اعنى العهد الخارجية وتعريف الجنس والاستغراق و
العهد الذهنى جارية فى المضاف الى المعرفة على نحو جريانها
فى المعرف باللام والموصول فظهر ان نحو غلام زيد ان
يقصد به الجنس فى ضمن فرد لا بعينه فيكون فى المعنى
كالنكرة فى المؤدى وان كان معنى التعريف الجنسى اى
الاشارة الى حضور الجنس فى ذهن السامع باقيا على
حالة كما فى المعرف باللام الجنسية اعنى المعهود الذهنى
كانه قيل فرد من افراد هذا الجنس المعهود فلا منافات
بين ان يكون المسند فى قولك زيد اخوك معلوما للمخاطب
بطريق من طرق التعريف وبين ان تعرف ان له اخا اصلا
لان المسند فى الحقيقة ح مفهوم لجنس المضاف وهو معلوم
له بقاعدة اللغة وان لم يعرف ان هناك ذاتا موصوفة
به كانه قيل زيد [illegible] بهذا المفهوم المعروف الحاصل
فى ذهنك بخلاف ما اذا عرف ان له اخا فان المسند
ح هو تلك الذات الموصوفة بالاخوة والمقصود اتحادها
بزيد واما قولك اخوك زيد فلا يراد به الجنس فى ضمن

فرد

فرد التعيين اذ لا حاصل للحكم عليه بانه زيد وكان هذا هو المراد
من قوله لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب
اصلا نعم قد يقصد به والاستغراق مبالغة كما في قولك
المنطلق زيد ... وبهذا يظهر ان ما ذكره صاحب الكشاف
الى قوله محل نظر وجهه ان المناسب لذلك السؤال ان يقال
في جوابه التائب زيد لانك قد عرفت ان انسانا قد تاب
فانت بقولك من هو تطلب ان يعين عندك بان يحكم عليه
بانه زيد او عمرو او غيرهما وجوابه ان من في السؤال مبتدأ
والضمير الراجع الى التائب اعني هو خبره كما هو المشهود في
مذهب سيبويه فح يكون السؤال عن معين يحكم عليه
بانه تائب كانه قيل ازيد التائب ام عمرو الى غير ذلك لكنه
اختصر في العبارة فوضع كلمة من موضع تلك الخصوصيات
التي تطلب ان تحكم على احديها بعينها بالتائب فالسائل
بذلك السؤال يطلب حكما يكون التائب فيه محكوما به و
الخصوصية كزيد مثلا محكوما عليه فلا يطابقه الا ان يقال
زيد التائب نعم ان جعل الضمير مبتدأ ومن خبره مقدما
عليه لتضمنه الاستفهام كما هو مذهب غير سيبويه كان
المط ... الح حكما يكون التائب فيه محكوما عليه
والخص ... محكوما بها فلا يطابقه الا ان يقال التائب
زيد لكن حمل السؤال على هذا المعنى وايراد الجواب
على ذاك الوجه بمعزل عن المقصود الذي هو ايراد نظير
لقوله واولئك هم المفلحون على تقدير العهد لان المعهود

فيه وقع محكوما به فالاولى حمله على الوجه الاول واظن ان هذا
النظر انما صدر عمن صدر بلا تامل ونظر ثم اتبعه غيره
تقليدا له فلذلك انتشر فيما بينهم واشتهر واعجب منه ان الشارح
قد نبه على ما فصلناه فلم يتنبه وقال جمع من الحواشي على الكافي
فان قيل من التائب في معنى ان زيدا لتائب ام عمرو اسم خبرها فينبغي
ان يجاب بزيد التائب بتقديم زيد ليكون على وفق السوال
قلت منقوض بقولهم قام زيد في جواب من قام ولم يرد ان
الغايت في قام زيد هو المطابقة اللفظية حيث كان السوال
جملة اسمية والجواب فعلية لا المطابقة المعنوية التي حكم
علماء المعاني بوجوب رعايتها في زيد افول وافول زيد و
زيد التائب والتايب زيد حيث قالوا انما يقدم ويحكم
على ما يتصور ان المخاطب طالب للحكم عليه وقال صاحب
المفتاح بعدها فصل هذه الشي واذا تاملت ما تلونا عليك
اعترك على معنى قول النحويين لا يجوز تقديم الخبر على المبتدا
اذا كان معرفتين معا بل ايهما قدمت فهو المبتداء واما
المطابقة اللفظية فامر استحسانى على انا قد حققنا حصولها
بين ما قام وما يجاب حقيقة وان فاتت صورة
وفيه نظر اما اولا فلان المحمول في زيد ا... ا وقائم
هو مفهوم ان نسبة مفهوم القائم على ما هو ... مو
وان كان اسم الجنس موضوعا للماهية من حيث هي هي
ما جعله دليلا على الحصر في المعرف جاريا بعينه في الخبر
المنكر ويصير منقوضا به وان كان موضوعا للماهية بتعين

وهو

وحيثية ذاتية اعني مفهوم فرد ما منها فلذلك يلزم ما يلزم لان
هذا المفهوم اذا اتحد بزيد وانحصر فيه لزم ان لا يكون
للانسان فرد اخر والا لصدق عليه هذا المفهوم اعني
مفهوم فرد ما منه فلا يكون متحدا بزيد ومنحصرا فيه والقول
بانه لا يلزم من اتحاد فرد من افراد الانسان بزيد
اتحاد سائر افراده به مغالطة من باب اشتباه الذاتي
بالعرض اعني مفهوم فرد من افراد الانسان مثلا
بما صدق هو عليه فان المحمول في المنكر هو الاول و
يلزم منه الانحصار كما عرفت دون الثاني فظهور
بطلانه لانه ان كان عين زيد فلا حمل حقيقة وان كان
عموم لم يصح الايجاب في زيد انسان بحسب نفس الامر
واما ثانيا فلان صدق فرد من الانسان على زيد
في الخبر المنكر يستلزم صدق ماهية الانسان عليه
ويلزم منه انحصارها فيه واما الثالث فلان ما ذكر
من اقتضاء الصدق والحمل الاتحاد والانحصار يستلزم
ان لا يصدق عام على خاص اصلا فيبطل العموم مطلقا
ومن وجه حل الشبهة ان الاتحاد في الوجود الخارجي
لا يستلزم اتحاد المفهومين في انفسهما ولا تساويهما
فجاز ان يتحد احدهما بالاخر وبالثالث والرابع فيكون مع
كل واحد من الثلاثة حقيقة منه كالحيوان بالقياس
الى انواعه والاولى ان يعرض عن امثال هذه المباحث
فانه اشد في هذه الصناعة فضول وان يقال اذا قلنا

زيد الامير مع قصد الجنس فان حملناه على الاستغراق فالحصر ظاهر ولا ينبغي ان يحمل على ادعاء اتحاد مفهوم الجنس به اذ لو اريد صدقه عليه لضاع التعريف ظاهر الحصول المقصود بالمنكر ايضا وح لا يوجد الجنس دونه ادعاء وهذا المعنى مغاير لا يحصل من الحمل على الاستغراق وينبغي ان لا يسمى قصرا بل يعد مرتبة على حدة وقد سبق لهذا تتمة فيما نقل عن الشيخ عبد القاهر من ان للخبر المعرف باللام معنى غير ما ذكر دقيقا

والحاصل ان المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان معرفا بلام الجنس او غيره وقوله وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ فان قلت المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ كما في قولك الامير زيد افاد قصره على الخبر وان جعل خبرا كما في قولك زيد الامير افاد قصره على المبتدأ فاذا كان كل واحد من المبتدأ والخبر معرفا بلام الجنس احتمل ان يكون المبتدأ مقصورا على الخبر وان يكون الخبر مقصورا على المبتدأ فبماذا يتعين احدهما عن الآخر قلت هناك قصر المبتدأ على الخبر لان الحصر يبتنى على قصد الاستغراق وشمول جميع الافراد وذلك بالمبتدأ انسب اذ القصد فيه الى الذات وفي الخبر الى الصفة وقيل ان كان احدهما اعم فهو المقصور سواء قدم او اخر كقولك الكرم التقوى والتقوى الكرم

فان المقصود قصر الكرم على التقوى ادعاء ان كان بينهما
عموم من وجه فيحال الى قراين الاحوال كقولك العلماء
الخاشعون اذ يقصد تارة قصر العلماء في الخاشعين
وتارة عكسه فان قلت لا يتصور عموم في القصر تحقيقا
قلت يجوز ان يكون احدهما اعم مفهوما وان تساويا صدقا
هذا فاما دعوى الاتحاد فلا يختلف فيها المقصود
سواء حكم باتحاد المبتدا بالخبر او بالعكس لكن الاول
اظهر لان الجنس ح يتحد مع واحد مما يصدق عليه
الخبر هذا تمسك بما قد اورد عليه النظر اجمالا وقد بينا
في تفصيله فساده بما لا مزيد عليه فالصواب ان يقال لان
معنى ان كل توكل على الله وكل تفويض الى امر الله وكل
كرم في العرب فيلزم ان يكون الكرم مقصودا على
الاتصاف بكونه في العرب لان كل فرد منه موصوف
بكونه فيهم فلا يوجد فرد منه في غيرهم ولا يلزم من
ذلك ان يكون كل ما هو كاين في العرب موصوفا
بكونه كرما ليلزم قصر الخبر على المبتدا وبهذا
يتبين ان تعريف الجنس في الحمد لله يفيد قصر الحمد على
الاتصاف بكونه لله هذا انما يظهر اذا قصد بالحمد
كل حمد على قياس ما قررناه في الامثلة السابقة واما
اذا قصد به الجنس من حيث هو فانما يلزم اختصاصه
بالله بدلالة اللام على الاختصاص كانه قيل جنس الحمد
مختص بالله فيلزم اختصاص افراده كلها به وليس ذلك

من قصر المبتدا على الخبر بل هو في المعنى بظهر ان يقال الكرم
مختص بالعرب اذ لم يعتد به ان الكرم مقصور على المختص
العرب لا يتعداه الى المختص بغيرهم بل اراد انه مختص
بهم لا يتعداهم الى غيرهم وهذا القصر المقصود استفيد
من لفظ الاختصاص هٰهنا ومن اللام هناك واما تلك
الامثلة فلو حملت على قصد الجنس لم يلزم فيها اختصاص
وقصر اصلا لان الحكم بان جنس الكرم موصوف بكونه
حاصلا في العرب لا يستلزم انحصار افراده فيهم لجواز
ان يثبت لهم في ضمن فرد ولغيرهم في ضمن اخرى ونحو
ما قررنا لك في هذه المقاصد الجليلة التي يعم نفعها
مواضع كثيرة ثبتناك فيها كيلا تركن الى ما بناها الشارح
عليه مما هو اوهن من بيت العنكبوت وهنا
نكتة ذكرها الشيخ في دلائل الاعجاز الخ الظاهر ان
قولك انت الحبيب تقديره انت الحبيب لي لكنه لم يذكر
ذلك المقدر اعتمادا على قرينة الحال فهو من
قبيل قصر الجنس المخصوص باعتبار تقييده بظرف
كما في قولك زيد المنطلق في حاجتك
ويلزم منه قصر جميع محباته عليه فهو من
قصر ما هو بمنزلة النوع ومندرج فيما ذكر
سابقا الا ان القيد هٰهنا مقدر وهذا
القدر لا يقتضي جعله نكتة منفردة وكذا

لا يقتضيه

لا يقتضي كون الظرف مشتملا على امر شخصي اعني ضمير المتكلم لان المقيد بالظرف يوجد على مراتب مختلفة في افادة التخصيص وشيء منها لا يقتضي خروج المقيد عن كونه جنسا مخصصا بمنزلة النوع وانما خص حكم القصر بالثاني اعني تعريف الجنس لان القصر وعدمه انما يكون فيما يعقل فيه العموم و الشمول الخ ربما يتوهم من عبارته ان القصر لا يتصور جريانه في المعرف بلام العهد وما في حكمه من الاعلام والمضافات اذ لا عموم فيها حتى يعقل قصرها على غيرها كما هو في المعرف بلام الجنس وذلك غير صحيح لان المعهود في نحو قولك زيد المنطلق يمكن ان يقصر على زيد قصر قلب اذا اعتقد المخاطب كونه غير زيد او قصر تعيين اذا تردد فيها فيقال زيد المنطلق لا عمرو وكذلك اخوك في قولك زيد اخوك وعمرو في قولك هذا عمرو نعم لا يتصور في هذه الامثلة قصر الافراد لامتناع ان يعتقد كون عمرو مشتركا بين هذا وغيره وكون المنطلق والاخ المعهودين مشتركين بين زيد وغيره ولعله اراد ان التعريف العهدي باللام وما

في حكمه لا يفيد القصر كما يفيد التعريف الجنسي فلا يكون
تعريف العهد طريق من الطرق الدالة على القصر
فاذا قصد في المعهود قصره على غيره فلا بد ان يدل عليه
بدليل بخلاف تعريف الجنس فانه يدل على القصر اذا حمل
على الاستغراق كما مر فلا حاجة معه الى طريق اخرى ويرشدك
الى ما ذكرنا قول المصنف والثاني قد يفيد قصر الجنس
فتدبر واما قوله وعدمه فوجه صحته ان يراد به عدم الملكة
اي عدم القصر عما من شانه ذلك فلا يعقل في المعهود قصر
ولا عدمه بذلك المعنى وهو مع هذا التكلف في تصحيحه
مستدرك في البيان قطعا ومثل هذا الاختصاص
لا يقال له القصر في الاصطلاح اختصاص زيد
بالمخاطب في مثل انت زيد وان كان واقعا في الواقع
لكنه في هذا المقام غير مقصود بالكلام ولا مدلول عليه فكيف
يتوهم ان يسمى قصرا في الاصطلاح لان الجزئي الحقيقي
لا يكون محمولا البتة فان زيدا مثلا ذات متاصلة ينتزع
منها معان كلية تحمل هي عليه ولا يحمل هو على شيء منها
يظهر ذلك بالرجوع الى الفطرة السليمة واما سلبه
عما عداه فهو صحيح لكنه ليس بحمل حقيقة وما وقع في
بعض كتب الميزان من ان الجزئي الحقيقي محمول على
نفسه من كثيرين فكلام ظاهري قد توهم كثير من النحاة
ان الجملة الواقعة خبر مبتدا لا يصح ان يكون انشائية لان الخبر
الخ لاقتضاء الدليل الاول غلط نشا من اشتراك

لفظ

مقصد الشيخين بتقابل الانشاء وبين خبر المبتدا كما ذكرناه وتمام
الدليل الثاني فلم يرد بان خبر المبتدا تجب ان يكون ثابتا للمبتدا
على معنى انه يجب ان يكون نسبته اليه موقعه موجبة لتبعه ان هذا
الوجوب مختص بالكلام الخبري اما القضية الموجبة ملاحظة
الى المبتدا بالثبوت سواء كانت مرفوعة او مرفوعة اي لا كلاما
فيه سبب في ذلك الطرف في نحو قولك ازيد عندك وتصديقه
حصل عندك واعتبار النسبة بالثبوت بينهما ماثل انيسمى ... بيان
ان المبتدا ما ذكر ليسند اليه بطريق من الطرق من اسناد
... به بوجه من الوجوه حكم من احكامه ولهذا فرق بين ...
زيدا وزيد ضربته فحكم بان زيدا في الاول مفعول به وفي الثاني ...
مع ان فعل الفاعل واقع عليه في الصورتين معا وذلك لا ...
في الاولى بيانا لما وقع عليه الفعل وفي الثانية ليسند اليه ...
احواله وحكم من احكامه وكذلك صرحوا بان زيد ابوه منطلق ...
بمنطلق الاب وعلى هذا نقول ففي الجملة الانشائية طلبا
كان او غيره وان كان حاصلها قائما بالكاتب والمشي ...
قلت زيدا ضربه فطلب الضرب صفة قائمة بالمتكلم وليس حال من
احوال زيد الا باعتبار تعلقه به او كونه مفعولا في حقه ...
ان يقال فيه فلا بد ان يلاحظ في وقوعه خبرا عنه ... المسند
فكانه قيل زيد مطلوب ضربه او مقول فيه ... على معنى

... على ان ... السالم ... على ان ... الانشاء ... الخبر ... متعلق ... الطلب ... واما ... معين ... فكم ... لا ... بد ... ان يكون ... منه

الحكاية بدعلي معني يحتمل ان يقال فيه يستفاد من لفظا خبرية
ومن ربط بالمبتدا معنى آخر لا يستفاد من قولك اضرب زيدا واما
من احتمال الصدق والكذب بحسب المعنى الاول لا ينافي احتمالها
بحسب المعنى الثاني فظهر ما قررنا ان تقدير القول في الانشائات
الواقعة اخبار المبتدا في مثل قوله تعالى بل انتم لا مرحبا بكم
ونحوهم واما زيد فاضربه ليس تعسفا على قواعد العربية بل هو
ما يقتضيه تلك القواعد نعم من لا يلتفت اليهما ولا يفرق بين
اضرب زيدا وزيد اضرب بحسب المعنى فانه بعيد تعسفا كم
قال بعض النحاة انما وجب في الجملة التي وقعت صلة
كونها خبرية لانك انما جئت بالصلة او الصفة لتعرف المخاطب الموصول
والموصوف من اتصافهما بمضمون الصلة والصفة فوجب ان يكونا
جملتين متضمنتين للحكم المعلوم للمخاطب حصوله قبل ذكر تلك الجملة
وهذه هي الجملة الخبرية فان الانشائية كنعت واخواتها والطلبية
كالامر واخواته لا يعرف المخاطب حصول مضمونها الا بعد ذكرها ولم
يكن خبر المبتدا معرفا له ولا مخصصا جاز كونه جملة انشائية كما مر
في بابه واشار به الى ما نقله الشارح وقد عرفت ما فيه ويرد على ما ذكر
ههنا ان عدم التعرف والتخصيص في خبر المبتدا لا يستلزم ان لا يكون
مانع آخر قال وقد يقع الجملة الطلبية صفة لكونها حكاية
بقول محذوف وهو النعت في الحقيقة كقوله جاؤا بمذق هل رايت

الريب وكذا اي بدون مقول عنه هذا القول لا يمنع حال المخبر بعثت زيدا

اضربه وا نت اي مقولا في حقه هذا القول ومفعولا ثانيا في ا ظننت

هو وجدت الناس اخبره تقله فقدا حيا انا و باع ابعا انا يكون

لمبتدا ذي حال في المفعول الثاني من باب علمت ليصح ذلك

فتامل فيه واما على ما ذكره الشيخ في دلائل الاعجاز وهو ان الاسم

هذا سبي الذي ذكره الشيخ انه يفيد التقوي فقوله بين احتبار

انه اذا اتاخرت عنه سواء كانت جملا او مفردات ذلك تقول

با بطلون الخبر جملة فالتعويل هناك على ما في المفتاح

وكلامه ان عدم القول مقصور على الاتصاف وقد تقرر فيما سبق

فرق بين قولنا ما انا قلت هذا وقولنا انا ما قلت هذا فعلى تقدير

ذلك الفرق ينبغي ان يقال ههنا تقديم الظرف وايلاؤه حرف

يقتضي ان يكون النزاع في غول ثابت وقع خطاء او شك في محله

فافا نفي محليته نحو لا خرق اثبت محليته ما يقابلها اعني خمور

ويدل على ذلك عبارة الكشاف حيث قال ولو اولي المقلد تقصد

الى ما يبعد عن المراد وهو ان كتابا آخر فيه الريب لا فيه وكما

هذا الشارح ههنا ان يكون حرف النفي المتقدم على المسند جزءا من

المسند اليه المتاخر عنه فالمانع فيما انا قلت هذا من ان يكون

الحرف المتقدم على المسند اليه جزءا من المسند المتاخر عنه فيكون

معنى انا ما قلت هذا ويبطل ما اعتنى به من اظهار الفرق بينهما

الشارح

ولعلنا ما ارتكب ما ذكره من التاويل ويجعل حرف النفي جزء

او المسند قصدا الى ان يكون المصرح به من جزئي التخصيص

كما في اكثر الصور ولا حاجة اليه كما في قولك ما انا قلت هذا وقد

مر تحقيقه فلينظر الى ما في قولك ما انا هذا الكلام من الخبط

والخروج عن القانون اما الخبط فمن حيث ان الاختصاص ههنا

في الحقيقة كما عرفت على ان دينكم لا يتجاوز الى غيركم وسر من

يقابلكم وان ديني لا يتجاوز الى غيري وهو من يقابلني بناء على

ان القصر حقيقي ومن حيث ان قوله على ان المختص بكم د

يدل بظاهره على ان دينكم مختص بكم ودين ليس مختصا به وذلك

يفهم من اشتراك دينه بينه وبينهم وهكذا الكلام في قوله المختص

ديني ادينكم ومن حيث ان التخصيص في المثال المذكور اعني قام

زيد من باب قصر المسند اليه على المسند بخلاف المثال على زعمه واما

الخروج عن القانون فمن حيث انه يجعل تقديم المسند مفيدا لحصر

المسند اليه فيه وعن الثاني بانه لما كان اول الا ما [illegible]

في هذه الامثلة اسناد الفعل الى المبتدأ بطريق القصد والمسند

اليه بهذا الاسناد مقدم على الفعل كانت هذه الامثلة خارجة بقولنا

في الدرجة الاولى بخلاف عرف زيد اذا كان الاسناد الاول في هذه

الامثلة هو اسناد الفعل الى المبتدأ كان هذا الاسناد في الدرجة

الاولى فكيف يتصور خروج هذه الامثلة بهذا القيد بل يجب ان يكون

بالفعلية فيه واردة نقضا على ما ذكره من القاعدة القائلة ان الفعل تقدم

البتة على ما اسند اليه في الدرجة الاولى ... وبكلام الشارح ايضا

عن اعتراض بذلك حيث قال انما يدل على اولية اسناد الفعل الى

الضمير على اولية اسناده الى المبتدا والمقدم عليه على اسناد الجملة

مع الاعتبار الاول ... ان شئت زيادة توضيح لما قررنا فاستمع لما يتلى

عليك في قولنا زيد قام اذا كان فعلا مسندا الى ضميره واسناد الفعل الى

الضمير لا يتوقف الا على تحققهما فاذا تحقق الضمير ربط الفعل به هذا

المجموع المرتبط احدهما بالاخر يصلح ان يكون خبرا للمبتدا فيضم

المبتدا الى نفسه ثم ان لوحظ ان هذا الضمير عائد الى المبتدا وعبارة

عنه يكون الاسناد اسنادا الى المبتدا حقيقة حصل اسناد مغاير

للاسناد الاول بالاعتبار فالاسناد الثاني متاخر عن الاول لتوقفه

على الارتباط الذي بين الفعل والضمير ليحصل المجموع ... خبرا

للمبتدا بناء على ان الصالح للخبرية في هذه الصورة هو الجملة لا الفعل

وحده والاعتبار الثالث متاخر عن الثاني اوبعد تحقق الفعل

والضمير المرتبط احدهما بالاخر تحقق الاسناد الثاني بلا توقف

على شيء واما الثالث فهو مع توقفه على ذلك يتوقف على اعتبار كون

الضمير عائدا الى المبتدا وعبارة عنه ليكون الاسناد اليه اسنادا

الى المبتدا في الحقيقة ولا شك ان هذا صفة للضمير المرتبط به الفعل

ومتاخر عنه بعرف بالتامل وذلك لان الكلام في احوال متعلقا

الفعل من ذكرها وحذفها وتقديمها لا في احوال الفعل وايضا كل واحد من
الفاعل والمفعول قيد الفعل دون العكس وايضا قوله فيما بعد فاذا تبين ذلك
يتعلق المفعول دون الفعل ... ومن هنا اي ومما ذكر من ان تلبسه
بالفعل من جهة وقوعه عليه كما صرح به في الايضاح يعلم ان مراده بالمفعول
هو المفعول به واما حصر البحث بحذف المفعول به لقربه من الفاعل
في كونه من معمول الفعل وايضا يكثر الحذف فيه كثرة ... واما
احوال غيره من المفاعيل وسائر المتعلقات فيعلم بالمقايسة ...
كله ... من اثبت له اعطاء غير الثاني لو قيل فلان ...
اثبت له اعطاء ولا يدري ما يعطاه لكان احسن لا الايكون ... للبيان
افادة التعميم في افراد الفعل نا في كون الغرض ثبوته لفاعله او نفيه
عنه مطلقا فان معنى الاطلاق ان لا يعتبر عموم افراد الفعل وخصوصها
ولا ... من وقع تعليم فكيف يجتمعان اعلم ان قيد الاطلاق
ليس مذكورا في كلام السكاكي بل عبارته هكذا وللقصد الى نفس الفعل
بتنزيل المتعدي منزلة اللازم وذلك يدل على قطع النظر عن التعلق
بالمفعول ولا يدل على قطع النظر عن اعتبار عموم افراد الفعل وخصوصها
... فلا اعتراض ... على كلامه نعم المص قد ذكر قيد الاطلاق وفسره
بما نقله الشارح وحمل كلام السكاكي على ذلك فاتجه عليه السؤال الجاها
ظاهر ... الاعتبار المذكور في الشرح ركيك جدا فان المعتبر عند
ارباب البلاغة كما هو المعاني المقصد للمتكلم وما يفهم من العبارة

مقصودا لا يعتد به ولا يعد من خواص التركيب ولهذا قال

السكاكي في تمثيل الخاصة مثل ما يسبق الى فهمك من تركيب ان زيدا منطلق

اذا سمعته عن العارف بصياغة الكلام من ان يكون مقصودا به نفي

الشك او رد الانكار او من تركيب زيد منطلق من انه يلزم مجرد القصد

الى الاخبار او من منطلق بترك المسند اليه من انه يلزم ان يكون المطلوب

وجه الاختصار وصرح في تتمة من المتوفي باب المتكلم ذلك من بليغا

لا يلتفت الى ما ربما يفهم من كلامه لانه غير متصل فاذا لم يكن التعميم في

الفعل معتبرا في الغرض والمقصود لم يكن مما يعتد به عندهم والظاهر

في السكاكي ان يقال ان المفيد للعموم في مراد الفعل هو الفعل بمعونة

المقام الخطابي وذلك لا ينافي كون الغرض من نفس الفعل الاطلاق

على التعبير المذكور غاية ما في الباب ان لا يكون العموم مستفادا بنفس

الفعل بل به مع معونة المقام وقد اتضح بما قررناه ههنا ما ...

هذا المقام ما وقع فيه لبعضهم خبط عظيم ... وههنا بحث وهو

ان ما جعل الحذف فيه للتعميم والاختصار انما هو من قبيل ما يجب فيه تقدير

المفعول بحسب القرائن اه افادة التعميم في المفعول مع حذفه

على وجهين احدهما ان يكون هناك قرينة تدل على تعيين مفعول

مدلوله عام مثلا ان يذكر في الكلام لفظ كل احد ثم يقال قد كان منك

ما يؤذي كل واحد فلا شك ان العموم مستفاد من ذلك المقدر ولا

دخل للحذف فيه بل الحذف لمجرد الاختصار والثاني ان يقصد العموم

في العموم في المفعول ويتوصل بحذفه الى تقديره عاماً وذلك بان لا تكون هناك قرينة غير الحذف تدل على تعيين عام من العمومات فيتوصل بعدم ذكر المفعول في المقام الخطابي الى تقديره عاماً بناء على ان تقدير خاص دون اخر ترجيح لاحد المتساويين على الاخر فللحذف اعني عدم ذكر المفعول على هذا الوجه مدخل في تقديره عاماً وفي حذفه على الوجه الاول فلذلك حكموا بان حذف المفعول قد يكون لمجرد الاختصار وقد يكون للتعميم مع الاختصار ولما لم يتميز عند الشارح احد الوجهين عن الاخر اشكل عليه الامر ان الم على التوقيف فليتامل فان فيه دقة اعتبرها صاحب تحقيق الكلام ان الشيخين اعتبرا ان المفعول هو الابل والغنم مثلا ونسبها ابقابلا الاخر وجعلا ما يضاف اليه احدهما خارجا عن المفعول غير ملحوظ معه بلهو باق على حالة واحدة مع تعدد تقدير المفعول فلو قدر في الاية المفعول لادي الى فساد المعنى فانهما لو كانتا تذودان الابل على سبيل الفرض كان الغنم باقيا على حاله وصاحب المفتاح نظر الى ان المفعول هو الغنم المضافة الى المواشي المضافة اليهم وكل واحد منهما يقابل الاخر فلو لم يقدر المفعول في الاية لفسد المعنى وهذا ادق نظرا لا سيما واوضح معنى وكان على الشارح ان يذكره بل كان الاحسن ثلث ان يعتذر بان الشارح لم يذكره ردا للخطا في ... منزلة

وما يتعلق به من التاكيد بوحدة اعتماداً على المتأنية لما سبق واما انه
لم يعم بحيث لم يتناول الانشاء فلانه في مباحث الخبر كما اعترض عليه
في قول بعض الباب التقديم ... ومعلوم ان ليس القصر والتخصيص
الا تاكيدا على تاكيد فيتقوى بازدياد التاكيد لا محالة وهذا
قول صاحب الكشاف انه لا يلتبس عليك ان كل تاكيد على تاكيد ليس
تخصيصا وقصرا فان قولك ان زيدا لقائم فيه تاكيد على تاكيد
و تخصيص اصلا بل القصر تاكيد على تاكيد بوجه مخصوص
نحو ما جاءني زيد الا عمرو في نحو زيدا رهبته اذا قدر
مؤخرا حتى يصير الكلام هكذا زيدا رهبت رهبته فالمعنى يتعلق
بزيد على وجه الاختصاص فان جعل المفسر المتعلق بضميره
متعلقا به على وجه الاختصاص ظهر كونه اولى في افادة الاختصاص
من اياك نعبد وان لم يجعل المفسر متعلقا بالضمير على وجه الاختصاص
اذ لا مقتضي لذلك في نفسه كان هناك تاكيد لا بد لكن لا في افادة
الاختصاص بل في تعلق الفعل بزيد اللهم الا ان يقال الحق ان
ثبات التعلق له ونفيه عن غيره والتكرير يؤكد الحق الاول
فيؤكده في ضمنه بتاكيد جزئه ... ولم يعتبر فيه التخصيص لان
مجرد تفسير الفعل لا يبين كيفية تعلقه بالمعمول فان قيل
المفتتح عين المفسر قلنا نعم ولا مدخل فيه بل هو
نوعا وان خالفه شخصا فالتفسير بحسب الاتحاد النوعي والعطف

حسب التغاير الشخصي لكن بقي الكلام في فائدة عطف احدي الرتبتين
علي الاخري بحروف التعقيب فنقول الفايدة التكرير واستيفا افراد
الرتبة كما يقال عليك بالطاعات الافضل كانه قيل حصوه تعالي
برتبة عقيبها رتبة وح وقد يلاحظ التنزل في افرادها رتبة
كما في المثال المذكور وقد يلاحظ الترقي فمعها رتبة كانه قيل فان
رتبة اخري واعلي مرتبة من الاولي وقد ورد الفا للتفاوت
بين المعطوفات في المرتبة تنزلا وترقيا كما ذكره العلامة
سورة الصافات وان كانت ثم ادل واشهر في ذلك
بحمل الحمد على الترقي انسب ههنا وان ملاحظة الاختصاص في
الذي هو ... لزم منه الاتحاد بين المعطوفين بل اختلفان
قوة وضعفا ... الفا جواب شرط محذوف وتقدير الكلام
مهما يكن من شي ... فهبوني حذف الشرط مع اداته اعتمادا
علي قرينة المقام ودلالة الفا علي ذلك وقدم المفعول عوضا عنه
مع كون تقديمه مفيدا لامرين آخرين الاختصاص وصيرورته متوسطا
في الكلام كما هو حقها فصار الكلام هكذا واياي فارهبون كرر الفعل
... الي التفسير وصار هكذا واياي فارهبوا فارهبوني
حذف الاول وجوبا للقصد الي جعل الثاني تفسيرا له واخر الفا
الي المشروط بحذف اذ لا دلالة فيه علي الفا مع كونها دلالة علي شرط
المحذوف وعلي هذا القياس وربك فكبر والرجز فاهجر ونظايرها

لت العدة اولا وقد صرح بعضهم بان ثمة اما منه رقة في امثال
هذه المقامات ويظهر لك من هذا التحقيق ان شاهد التقديم
التخصيص قد نقل عن الكشاف آنفًا ان تقديم المفعول قد يكون
عوضًا عن الشرط المحذوف مع افادة الاختصاص فلك بعدان
يكون التقديم مع كونه معينًا في افادة اللزوم المقصود الكلام
ومراعيًا لحق الترتيب في التوسط رنا فلا يخرج التقديم عن
...ه مفيدًا للاختصاص اذ لا استحالة في اجتماع الفوايد الكثيرة
في واحد وعلى هذا فانه يظهر من التحقيق المذكور ان ليس
فيه هذا للتخصيص بل يظهر فيك ان المقام لتنوه عنه ولعل
مراده ان هذا التحقيق ظهر منه للتقديم فوايد غير التخ...
فاذا كان المقام آبيًا عنه فليحمل على تلك الفوايد لا ان التحقيق
مدخل في عدم جعل التقديم للتخصيص ويدل على انه اراد ذلك قوله ...
لظهور حيث لم يقل ولظهور وقوله فكان الامر لقاري ام يعني
من الامر باختصاص القراة اذ لا يناسب المقام فلابد مما يتوهم
من كونه غير اسم الله ام منه ... وهو مبني على ان تعلق باسم ...
بالثاني تعلق المفعولية ودخول الباء للدلالة على الملازمة
والدوام كقولك اخذت الخطام واخذت بالخطام عبارة المفتاح
هكذا فالوجه فيه عندي ان يحمل اقرأ على معنى افعل القراءة ...
على ... ما تقدم في قولهم فلان يعطي ويمنع في احداث ...

غير متعدي الي مفعول به وان يكون باسم ربك مفعول اقرا الذي بعده قول

القراة بلا بها متعلق بمفعول بواسطة حرف الباء اما مستعان به او يلتبس

به حال القراة ولا يمكن قطع النظر عن التعلق الاول يمكن قطع النظر

عن التعلق الثاني فمعنى كلام المفتاح ان اقرا الاول قطع فيه النظر

عن التعلق الثاني اعني تعلقه بالمفعول به عن التعلق الاول اعني

تعلقه بالمفعول لان قطع النظر عن المفعول اختصاص باقرا الاول

ولا الثاني بل هو فيهما ظ مكشوف فنوله فعل القراة واوجد اي

مع قطع النظر عن التعلق بما يقرب يدل على ذلك انه قال

الي مفعول به ولم يقل الي مفعول اما قوله مفعول اقرا الذي

[illegible] المفعول يطلق على متعلقات الفعل بواسطة الحروف الي

ولذلك [illegible] قد يطلق على معنى اعم بحيث يتناول التعلق بغير

المفعول به وليس على نحو ما تقدم تنبيه بقطع النظر عن التعلق

بغير المفعول به بقطع النظر عن التعلق به وعلى ما قررنا لك يتم

الكلام ويستبان المرام عن غير اشتباه على ان زعم ان دراعي ادخال

الباء فيما هو مفعول به بغير واسطة دال على التكرير والدوام

متمسكا بما ورد من قولهم اخذت بالخطام وفي الاصطلاح

تخصيص شي بشي بطريق معهود كانه اراد به العطف واخواته

الثلثة اما وحدها واما مع ضمير الفصل وتعريف المسند لطفا واما نحو

قولك اختص القيام بزيد وزيد مقصور على القيام فلا يسمى قصرا اصطلاحا

كمي ذلك عن قريب [illegible] وهو غير حقيقي بل اضافي فقد يطلق الحقيقي على

ما يقابل الاضافي فيقال مثلا الصفة اما حقيقية واما اضافية وقد يطلق

على ما يقابل المجازي فيقال هذا معنى حقيقي وذلك معنى مجازي والظاهر

ان تخصيص الشيء بالشيء على معنى انه لا يتجاوزه الى غيره اصلا انما

سمي قصرا او تخصيصا حقيقيا لانه حقيقة التخصيص المنافية للاشتراك

ولذلك يتبادر هذا المعنى عند اطلاق التخصيص الى مداه واما

تخصيص الشيء بالشيء على معنى انه لا يتجاوزه الى بعض ما عداه فهو

مجازي للتخصيص غير مناف للاشتراك ولذلك يحتاج في فهم

لفظ التخصيص الى قرينة فسمي تخصيصا غير حقيقي والشارح

[illegible] ما يقابل الاضافي ولذلك قال وهو غير حقيقي بل اضافي فورد

عليه ان التخصيص مطلقا من قبيل الاضافات فاحتاج الى [illegible]

وهو ان المراد بالاضافي ما يكون بالاضافة الى بعض ما عدا المقصور

عليه وبالحقيقي ما يكون بالاضافة الى جميع ما عداه وكان انما سمي

الحقيقي اضافيا نظرا الى ان المختص بالشيء بالقياس الى بعض ما عداه

يسمى خاصة اضافية فالاحتياج في التعبير عنه بالخاصة الى اعتبار الاضافة

والنسبة في العبارة فيكون قصره عليه اضافيا [illegible]

المعنى انما يقابله المطلق اي في العبارة لا الحقيقي [illegible] نوعان قصر

على الصفة وقصر الصفة على الموصوف ووجه الانحصار فيهما ان القصر انما

يتحقق بين شيئين بينهما نسبة فاما ان يكون قصرا [illegible] وبالعكس

... طاهره الا ذكره الفاضل ... لان المعنى
الاول ... والمعنى الثاني ... اللفظ وان حمله ... المعنوية على اللفظ ايضا ...
... لكن لا ينبغي ان يصار اليه الحذف في الموضعين ... عبارة المحشي بان يقال
ان المعنى الاول هو ... نفس الامر القايم بالغير والمعنى الثاني هو الدال على ذات ...
المحشي ذلك الامر اليه ... وهذا اللفظ العارض مثلا يصدق ... ان ... قايم ...
... المذكور وانه يدل على ذات باعتبار معنى ... فقد تصادق ... المعنوية ...
... فلا وجه الحكم بالتباين ولا يخفى ان ... فقط

المنسوب اليه وهو المراد بقصر الصفة على الموصوف قوله والمراد الصفة
المعنوية التي هي معنى قايم بالغير الصفة بهذا المعنى يستعملها المتكلمون
في مقابلة الذات وبالمعنيين الاخرين يستعملها النحويون فالنعت
في باب التوابع والاخر في باب منع الصرف مقابلا للاسم ... تابع يدل
على ذات احترز به عن مثل حسنه في قولك اعجبني زيد حسنه فانه تابع
يدل على معنى في ذات غير الشمول واحترز بغير الشمول عن كلهم في
قولك جاني القوم كلهم ... لتصادقهما على العلم في قولنا اعجبني هذا
العلم لقايل ان يقول النعت بالتفسير المذكور ههنا لا يصدق
العلم في اعجبني هذا العلم لقايل ان يقول النعت بالتفسير المذكور
ههنا لا يصدق على العلم في اعجبني هذا العلم لانه لا يدل على ذات ...
فيه ... التفسير المشهور فيندرج فيه العلم ونظايره ... معروف قوله
وكذا بين النعت والصفة المعنوية التي فسروها واما النسبة بين معنيي
فالظاهر المباينة اذ المعنى الاول هو نفس الامر القايم بالغير كالعلم والمعنى
الثاني هو ... مع انتساب ذلك الامر اليه كالعالم ... والاول انسب
لان اطلاق المعنوية عليه اكثر وايضا اعتبار المعنى الثاني يحوج الى زيادة
تطويل في شمول جميع الامثلة ... وقد يقصد اي بالثاني ... ضمير
المجرور الى القسم الثاني من الحقيقي كما اختاره اقرب وانسب بحسب اللفظ و
السابق ورده الى الحقيقي مطلقا اصح واشمل بحسب الفائدة والمعنى
قسمي الحقيقي ... وقصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا ... وادعا ...

٣ انه ليس المراد بالذات ما يقابل المعنى بل
المستقل بالمفهومية فيكون استعمال العلم
في قولك اعجبني هذا العلم يدل على ذات
بمعنى فيها لان المراد به فرد من الماهية
كما في قولك مررت بهذا الرجل واو

موجود قطعا بخلاف قصره عليها قصرا حقيقيا كما مر وما يفرق بين القصر الغير الحقيقي والقريب والقصر الحقيقي مبالغة وادعاء دقيق وذلك لان قصر الموصوف على الصفة مثلا اذا كان مبنيا ادعائيا اعتباري مفهومه سلب سائر الصفات عنه ولا يشترط فيه اعتقاد المخاطب على احد الانحاء المعتبرة في الافراد وفي القلب والتعيين وذلك السلب المقتضي عدم الاعتداد بسائر الصفات واذا كان غير حقيقي اعتبر فيه سلب بعض ما عدا تلك الصفة عنه ويشترط فيه اعتقاد طبق على حد تلك الانحاء وليس فيه عدم الاعتداد بسائر الصفات ويشتركان في جواز اتصاف الموصوف بصفات مغايرة للصفة التي قصر الموصوف عليه ولهذا الاشتراك دق الفرق بينهما فان المخاطب ... اشتراكه في صفتين اراد انه اعتقد اشتراك صفتين فيه ولو ... اشتراك بين صفتين لم يحتج الى تاويل ... فيه ... عنه ما ... اعتقد المخاطب اي خرج عنه القصر الذي يحصل اذا ... او قصر ... اذا اعتقد على ان ما موصولة او موصوفة ... وهذا مما لا يقع ... المخاطب العاقل لا يعتقد اتصاف امر بجميع الصفات كيف وفي الصفات ما هي متقابلة يمتنع اجتماعها فلا يتصور تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات فاذا لم يكن هذا التخصيص واقعا لم يلزم صدق الذي ذكره المصنف اذا اريد به المعنى الاخير على ... موجود خارج عن المحدود وكذا الكلام في البواقي فان التخصيص ... باسره.

ما يكون القصر فيه حقيقيا ... اعتقد ... بعض الصفات ... الموصوف عليه ... القصر ... يعتقد المخاطب ... القصر ... والتعيين

... الفرق بينهما ... الموصوف ... الصفة ... فلم ... والنفي ... فيه

... بعدم ... العاجل ...

دون سایر الامور تقتضي ان یعتقد المخاطب اشتراکها بین جمیع الامور
وهذا مما لا یقع في الصفات المعتبرة عرفا فلا یکون تخصیصها بامر دون
سایر الامور واقعا فلا یلزم صدق الحد علی امر موجود خارج
عن المحدود وقس علی ذلک ما عداه وحاصل هذا القول انا
نختار ان المراد بقوله دون اخری ودون اخر ما هو اعم من الواحد
والاثنین والجمع والاثم انه یدخل في تعریف القصر الحقیقي والاثم
تخصیص امر بصفة دون سایر الصفات او تخصیص صفة بامر دون
سایر الامور قلنا التخصیص بالمعنی الذي ذکرتموه غیر واقع
علی ما لا یوجد صلا و فیه بحث لان تخصیص امر بصفة دون
الصفات معناه ان یثبت المتکلم تلک الصفة لذلک الامر ویتجاوز
سایرها بان ینفیها عنه وهذا المعنی حاصل في قصر الموصوف
علی الصفة اذا کان حقیقیا وهو موجود قطعا اذا کان ادعائیا
وکذلک صفة بامر دون سایر الامور معناه ان یثبت المتکلم
تلک الصفة لذلک امر ویتجاوز سایرها بان ینفي تلک الصفة عنه
المعنی موجود في قصر الصفة علی الموصوف اذا کان تحقیقا او ادعائیا
وکلاهما موجودان فانکار وقوع التخصیص بذلک المعنی المذکور
انکار للقصر الحقیقي فیکون باطلا قطعا فالاولی ان یورد هذا
السوال ابتداء شبهة علی القصر الحقیقي ثم یجاب عنها بادلة
ویمکن ... ب انا قال لا تخلو في اللفظ اذ المتبادر منهم

انه تعريف يبتني عليه ذلك التقسيم كما هو اللائق بنظاير هذه المقامات

الا ترى انه ليس معنى قولك جاني زيد لا عمرو انه لم يكن من عمرو

مجي مثل ما كان من زيد اذا قصد هذا المعنى كان الا نسب ان يوتى

في الكلام ما يكون ظاهرا في القصد قطع الشركة لتبعيته

وما يود ي مواده واما قولك جاني زيد لا عمرو فانه ظاهر في نفي المجي

عنه وهو عكس الا ثبات الاشتراك في المجي كما يشهد به الذوق السليم

ايضا بعد ان يقال ان طريق النفي والا ستثنا ظاهر في قصر الافراد فاذا

قلت ما جاني الا زيد كان المعنى ما جاني احد الا زيد فان

حمل على عمومه كان قصرا حقيقيا لا يتصور فيه الافراد والقلب

وان خصص بالذي وقع فيه النزاع كان معناه

ما جاني احد من هولا الا زيد ويتبادر منه الى الفهم انفراده

من بينهم بهذا الحكم اعني المجي وهذا المعنى قايم عين في انما

فاذا قلت انما جاني زيد لم يكن تتبعى ان يكون قد جا مع زيد

هذا الكلام اعني قولك انما جاني زيد يفيد اختصاص المجي بزيد

كان بمعنى قولك ان الجايي زيد لا عمرو فقد جمع اذ بين طريقي العطف

بلا وكان ظاهرا في قصر القلب كما حققته وان كان معنى قولك ما

جاني الا زيد فاد قرب ظهوره في قصر الافراد لما عرفته في طريق

النفي والا ستثنا وكلام الشيخ مبني على الا ول فتامل وفي

هذا الكلام اشارة الى ان ما في انما ليست هي النافية يعني

اشارة الي ذلك لان المناسب علي ذلك ان يقال لكونه بمعنى ما والا
لان ان لا يدخل علي الاسم وما النافية لا ينفي الا ما دخلت عليه واجتماع النفيين
وايضا لم يلزم علي ما ذكروه اجتماع حرفي الاثبات والنفي معا واجتما
ما المتضادين لكلام وبجوزين اعمال ان اذ لم يكن عند العمل فان قيل
الفصل مانع من اعمالها قلنا ان صح ذلك فالمانع من اعمال حرف
النفي ليكون نا مانا زيد قايما علي لغة بني تميم وبه يدفع هذا
النفي بمعني الا وتماماً بيان ما ذكره الاصوليون لم يريدوا ان
واحد من الحرفين اعني ان وما باق حال التركيب علي معناه الا
ليتجه عليهم ما ذكروه هو بيان مناسبة لتضمن انما معني الا
باب المفردين لما كان احدهما حال الانفراد بمعني الاثبات
بمعني النفي ناسب ذلك ان يضمن المركب منهما معني الاثبات والنفي
معا وهذه المناسبة اقوي ما نقلت عن علي بن عيسى الربعي كام
تسواتا في نص التعيين فالصواب ايضا كونه لاحدهما والخطا
ويرد لواحد منهما علي التساوي المتردد بين قيام زيد وعمرو
مثل الحاكم بثبوت القيام لاحدهما وهو صواب واما تجويزه كلا منهما فان
كان عبارة عن تردده وتشككه فيهما فذلك ليس حكما حتى يتصف
بالصواب والخطا بل الشك مناف للحكم لانه يقتضي رجحان احد
الطرفين لتشكيك وان كان عبارة عن حكمه بان كلا منهما جايز الوقوع
مساويا في جواز الوقوع وامكانه فذلك حكم لكنه صواب